

التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية

الكتاب الأول

معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

إهداء
إلى كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي
لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

صفحة	الموضوع
005	تقديم
006	مقدمة
008	الباب الأول: معاش الأجر الأساسي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
008	مقدمة
011	الفصل الأول: حالات الاستحقاق وشروط كل منها
011	أولاً : أسباب صرف المعاش (ثلاث أسباب)
011	ثانياً: حالات الاستحقاق (عشر حالات)
012	ثالثاً: شروط الاستحقاق
018	رابعاً: ملاحظات عامة
025	الفصل الثاني: أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي
040	الفصل الثالث: خطوات حساب المعاش
041	أولاً : حصر مدد الاشتراك
047	ثانياً : تحديد معامل كل مدة
049	ثالثاً: تحديد أجر التسوية
049	1 - حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014
071	2 - حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014
075	رابعاً: حساب المعاش الخام
076	خامساً: مراعاة الحد الأدنى النسبي
080	سادساً: مراعاة إضافة نصف الفرق
082	سابعاً : مراعاة الحد الأقصى النسبي
083	ثامناً : مراعاة الحد الأقصى الرقمي
084	تاسعاً: زيادة بنسبة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً
086	عاشراً: مراعاة الحد الأدنى الرقمي
090	حادي عشر: زيادة المعاشات المتدنية
096	ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى
096	ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً
097	الفصل الرابع: المستندات اللازمة للصرف
099	الفصل الخامس: زيادات المعاش بعد تاريخ الاستحقاق
102	الفصل السادس: أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي
114	الباب الثاني: معاش الأجر المتغير في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
114	مقدمة
117	الفصل الأول: حالات الاستحقاق وشروط كل منها
117	أولاً: في حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي - بمعنى استمرار اشتراك المؤمن عليه عن الأجرين حتى تاريخ نهاية الخدمة
119	ثانياً: في حالة اختلاف تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير عن

صفحة	الموضوع
	تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي بمعنى انتهاء مدة الاشتراك المتغير قبل مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي
121	ثالثا: ملاحظات عامة
125	الفصل الثاني: أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير
133	الفصل الثالث: خطوات حساب المعاش
134	أولا: حصر مدد الاشتراك
139	ثانيا : تحديد معامل كل مدة
140	ثالثا : تحديد أجر التسوية
156	رابعا: حساب المعاش الخام
152	خامسا: مراعاة الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)
163	سادسا: مراعاة إضافة نصف الفرق
165	سابعا: مراعاة الحد الأقصى النسبي
166	ثامنا : مراعاة الحد الأقصى الرقمي
167	الفصل الرابع: الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير
174	الفصل الخامس: أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته
212	المرفقات
212	مرفق رقم (1) :جدول رقم (13) - المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30
213	مرفق رقم (2) : الحد الأدنى الشهري لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص
214	مرفق رقم (3) : الحد الأقصى الشهري لأجر الاشتراك الأساسي
215	مرفق رقم (4) : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
216	مرفق رقم (5) :جدول رقم (9) - المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر
217	مرفق رقم (6) : الحد الأقصى الرقمي لمعاش أجر الاشتراك الأساسي
218	مرفق رقم (7) : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
219	مرفق رقم (8) : الحد الأقصى الرقمي لمعاش أجر الاشتراك المتغير
220	مرفق رقم (9) : الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير
221	مرفق رقم (10) :تطور الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير بدون زيادات ، مع بيان قيمة زيادات الأجر المتغير التي تستحق بالإضافة للحد الأقصى المشار إليه

تقديم

الكتابة والبحث في موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرين عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الاجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التي تثير نقاذا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج إجابات ، وإلى توحيد المبادئ.

من كل ذلك ، نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الاجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه – قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق – المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة، إن لم نقل غير موجودة بالأسواق.

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذي قام به الأخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، في شتى فروع التأمينات الاجتماعية.

ولا شك ، أن الخبرة الطويلة التي اكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التي تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، إنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج الى النور هذا المؤلف العملي ، الذي ولا بد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

وإننا إذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، على هذا الجهد ، ندعو الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم ، الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم – وهم في حاجة إلى ذلك – دون عناء.

أ . د أحمد البرعى

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية
بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد العلامات البارزة على ما حققته ثورة 23 يوليو 1952 من مكاسب لطبقات الشعب العاملة ، فعلى مدى ما يزيد على ستين عاما قفزت نظم التأمين الاجتماعي المصري قفزات واسعة بحيث غطت تشريعا كافة أفراد الشعب ضد كافة المخاطر التي تتعرض لها الطبقة العاملة وتؤدي إلى انقطاع الدخل ، وتتمثل هذه المخاطر في : الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، الإصابة ، المرض ، البطالة.

ولما كانت هذه التشريعات تهدف بصفة أساسية لمنح العديد من المزايا للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وذلك في مقابل أداء التمويل اللازم لذلك ، ويقوم على تنفيذ هذه التشريعات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من خلال العاملين بها على مستوى مناطقها ومكاتبها ووحداتها المنتشرة على مستوى الجمهورية التابعة لكل من صندوق التأمين على العاملين بالحكومة وصندوق التأمين على العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وكذا إدارات التأمين الاجتماعي بوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

ولما كان من المفيد أن يكون كل من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم على بصيرة بحقوقهم التأمينية من حيث شروط وحالات الإستحقاق وكيفية تحديدها ، وكذا الالتزامات الواجبة الأداء المقابلة لهذه الحقوق.

ولما كان التعامل مع المصادر المنظمة لهذه الحقوق التأمينية من قوانين وقرارات ومنشورات وزارية وتعليمات ومنشورات تصدرها هيئة التأمين الاجتماعي يتطلب خبرة وتخصص في مجال التأمين الاجتماعي يصعب توافرها لدى المنتفعين بنظم التأمين الاجتماعي والذين يمثلون كافة أفراد الشعب المصري ، حيث امتدت هذه النظم لكل فرد منه بحيث يندر أن يوجد مصري واحد غير منتفع بأى منها سواء كان ذلك بصفته مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق عن (مؤمن عليه أو صاحب معاش) (سواء كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توفى أو مازال على قيد الحياة).

ولما كان التعامل مع المصادر المشار إليها ليس بالأمر اليسير أيضا بالنسبة للعاملين الجدد في مجال التأمين الاجتماعي سواء كان ذلك بمناطق ومكاتب هيئة التأمين الاجتماعي أو بإدارات التأمين الاجتماعي بالجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

فقد رأيت إعداد دراسة تطبيقية عملية تقدم شرحا مبسطا لنظام التأمين الاجتماعي المصري مستعينا في ذلك بخبرة تقرب من خمسين عاما من العمل في مجال التأمين الاجتماعي ما بين عمل تنفيذي بمكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ثم في مجال إعداد النظم الآلية بقطاع الحاسب الإلكتروني ثم من خلال رئاسة الإدارة المركزية للخدمات التأمينية برئاسة الهيئة ثم وكيل أول وزارة التأمينات ثم رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ثم مستشارا للتأمين الاجتماعي.

وقد رأيت الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على الشرح بالأمثلة التطبيقية بشكل مكثف باعتبارها وسيلة الإيضاح المناسبة في هذا المجال بالإضافة إلى الخرائط التوضيحية وجداول المقارنة ، مع الإشارة إلى المصادر القانونية في أضيق نطاق وفي الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى ذلك.

ونبدأ بمشيئة الله هذه الدراسة بالكتاب الأول "معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص" ، ويتضمن ذلك شروط استحقاقه وكيفية تحديد قيمته عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغيرين.

وينقسم هذا الكتاب إلى بابين كما يلي :

الباب الأول: معاش الأجر الأساسي

الباب الثاني: معاش الأجر المتغير

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى المحافظة على الحقوق التأمينية وإيصالها لأصحابها في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وبالذقة المناسبة حتى يطمئن كل ذي حق على حقه.

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومى (سابقا)

W : www.elsayyad.net

الباب الأول
معاش الأجر الأساسي
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
في قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مقدمة

من المفيد أن نوضح في بداية هذا الباب :
أولا : ينقسم أجر الإشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 إلى :

- 1- أجر الإشتراك الأساسي.
 - 2- أجر الإشتراك المتغير.
- ونتناول في هذا الباب المعاش المستحق عن الأجر الأساسي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ثانيا : من المناسب أن نوضح أن الأجر الأساسي هو :

1- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لانهية :
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

2 - بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية :

أ – الأجر الأساسي في 2015/6/30 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.
ب – بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015 /6/30 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول رقم 13 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

مرفق رقم (1) : جدول رقم (13) المشار إليه

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ)، (ب) نسبة 9% سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

3- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (1، 2) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال ، مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق .

4- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالقطاع الخاص ، والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

ثالثا : في جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

1- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 180 جنيهاً شهريا ويتم زيادته سنويا في أول يوليو من كل سنة بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

ويراعى جبر الحد الأدنى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً .

مرفق رقم (2) : الحد الأدنى الشهري لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص

2- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 1240 جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق ويراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً .
مرفق رقم (3) : الحد الأقصى الشهري لأجر الاشتراك الأساسي

3 -بمراعاة البند (1)، إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

رابعا : في جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني (مجموع أجر الاشتراك الأساسي وأجر الاشتراك المتغير) اعتباراً من أول يوليو 2016 عن 400 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنوياً ، علي ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .
مرفق رقم (4) : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

خامسا : بالنسبة للعمال غير المنتظمة بالقطاع الخاص (العمال أصحاب الأجور الحكيمة):
حددت الأجور الحكيمة لباقي العاملين بالقطاع الخاص من العمالة غير المنتظمة (قطاع النقل والمواصلات -قطاع المقاولات - قطاع المخازن البلدية)، بمراعاة ما تضمنه الجدول السابق (الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني) ، كما يلي:
1 - الأجور الشهرية الحكيمة في قطاع المقاولات :

الأجر الحكي (جنيه)	مستوى المهارة
الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	عامل محدود المهارة
30 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	عامل متوسط المهارة
60 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	عامل ماهر

مرفق رقم (4) : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

2 - الأجور الشهرية الحكيمة في قطاع النقل والمواصلات :

الأجر الحكي (جنيه)	المهنة
الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	سائق حاصل علي رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)
الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	تباع
20 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة
40 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية
60 جنيهاً زيادة علي الحد الأدنى لأجر الاشتراك (التأميني)	سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى

مرفق رقم (4) : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

3- الأجر الشهرية الحكمية فى قطاع المخازن :

يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب علي أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم ، وفقاً للحد الأدنى لأجر الإشتراك فى التأمين ، وهم :

أ - العمالة الفنية:

فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل - طولجى أو مرحلاتى.
ب - العمالة الإدارية:

وكيل أو رئيس وردية - سحلجى أو جرار-كاتب - موزع.

مرفق رقم (4) : الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني

ولتحديد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلى :

الفصل الأول : حالات الاستحقاق وشروط كل منها.

الفصل الثانى : أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى.

الفصل الثالث : خطوات حساب المعاش.

الفصل الرابع : المستندات اللازمة لصرف المعاش.

الفصل الخامس : زيادات معاش الأجر الأساسى بعد تاريخ الاستحقاق .

الفصل السادس : أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر الأساسى.

الفصل الأول حالات الاستحقاق وشروط كل منها

يطلب صرف المعاش عن الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لأحد أسباب ثلاث ، وتنقسم كل من الأسباب الثلاث المشار إليها إلى صور مختلفة لحالات الاستحقاق ، ويشترط لاستحقاق المعاش فى كل من حالات الاستحقاق مجموعة من الشروط .

ونبين فيما يلى ما تقدم تفصيلا فى البنود الآتية :

أولا : أسباب صرف المعاش .

ثانيا : حالات استحقاق المعاش .

ثالثا : شروط الاستحقاق .

رابعا : ملاحظات عامة .

أولا: أسباب صرف المعاش (ثلاثة أسباب)

1- الشيخوخة .

2- العجز .

3- الوفاة .

وتمثل هذه الأسباب المخاطر الثلاث التى يغطيها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ثانيا: حالات الاستحقاق (عشر حالات)

1- الشيخوخة (ثلاث حالات) :

أ- بلوغ السن المنهى للخدمة .

ب- بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .

ج- الاستقالة (المعاش المبكر) .

2- العجز (أربع حالات) :

أ- العجز الجزئى المنهى للخدمة .

ب- العجز الكامل المنهى للخدمة .

ج- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .

د- العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

3- الوفاة (ثلاث حالات) :

أ- الوفاة المنهية للخدمة .

ب- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .

ج- الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

ثالثاً: شروط الاستحقاق

يشترط لاستحقاق المعاش توافر شروط تختلف من حالة استحقاق إلى أخرى كما يلي:

1 بلوغ السن المنهي للخدمة :

أ- إنتهاء الخدمة.

ب- سبب انتهاء الخدمة بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وهو 60 سنة كقاعدة عامة ، ومع ذلك فهناك بعض المؤمن عليهم سن تقاعدهم 55 سنة كالعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة ، وبعضهم سن تقاعدهم 65 سنة.

ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهرا)، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الثلاث المشار إليها مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط لا يستحق المعاش.

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	1	2	3	4
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل سبب انتهاء الخدمة بلوغ سن التقاعد ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل تتوافر مدة اشتراك <108 شهرا ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)
- يستحق معاش بلوغ السن المنهي للخدمة.	x	x	x	x
- لا يستحق معاش بلوغ السن المنهي للخدمة .				

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق.

2- بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة :

أ- إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ب- بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهرا) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .

ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربع مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	5	6	7	8	9
- هل انتهت الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد وقبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل بلغ سن الستين ؟	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل تتوافر مدة اشتراك <108 شهرا ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الاشتراك ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- يستحق معاش بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة.	x	x	x	x	x
- لا يستحق معاش بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .					

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق .

3- الاستقالة (المعاش المبكر) :

- أ- انتهاء الخدمة.
ب- سبب انتهاء الخدمة ليس بلوغ السن أو العجز أو الوفاة، وعدم بلوغ السن أو حدوث العجز أو وقوع الوفاة قبل تقديم طلب صرف المعاش المبكر .
ج- توافر مدة اشتراك مقدارها 20 سنة فعلية (240 شهرا)، ولايجبر كسر السنة الي سنة كاملة لاستحقاق المعاش.
د- تقديم طلب صرف معاش مبكر .
هـ - ألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف .
و - عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه .

ملاحظات هامة :

في تحديد القيمة الحالية للأقساط راجع :

الكتاب الثاني تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة .
الفصل الثالث : قيمة الاقساط الواجب خصمها من تعويض الدفعة الواحدة .

مع مراعاة :

- (1) إستبدال عبارة المعاش المبكر بعبارة تعويض الدفعة الواحدة .
(2) يحدد السن الذي تحدد علي أساسه القيمة الحالية ، في تاريخ استحقاق المعاش المبكر .
ويشترط للاستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمس الأولى مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش.

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	10	11	12	13
- هل انتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل تقدم بطلب صرف المعاش المبكر ؟	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل بلغ السن أو حدث العجز أو وقعت الوفاة قبل تقديم الطلب ؟	لا	لا	لا	(نعم)
- هل يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف ؟	لا	لا	(نعم)	
- هل تتوافر مدة اشتراك فعلية = <240 شهرا ؟	نعم	(لا)		
- يستحق معاش مبكر .	×			
- لا يستحق معاش مبكر .				×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق.

4- العجز الجزئي المنهي للخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- سبب انتهاء الخدمة العجز الجزئي الطبيعي .
ج- قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل .
ملحوظة: تشكل اللجنة الخماسية من:
(1) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة :
(أ) مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي رئيسا .
(ب) ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة .
(ج) طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختاره الهيئة .
(د) ممثل عن صاحب العمل .
(هـ) ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية) .
- نائب مدير المنطقة مقررأ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص:
(أ) مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
رئيساً.

(ب) ممثل مديرية القوى العاملة.

(ج) طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.

(د) ممثل عن صاحب العمل.

(هـ) ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية) .

- مدير إدارة التوجيه الفني مقررًا .

د- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .

ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين:

(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل.

ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الثلاث الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الرابع في غير

الحالات المستثناة من تطبيقه بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية:

21	20	19	18	17	16	15	14	مثال
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل انتهت الخدمة ؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل سبب إنهاء الخدمة العجز ؟
(لا)	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل قررت اللجنة الخماسية عدم وجود عمل مناسب ؟
لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟
لا	لا	لا	(لا)	نعم	لا	لا	لا	- هل العجز إصابي ؟
لا	لا	نعم	(لا)	لا	لا	نعم	نعم	- هل تتوافر مدة اشتراك 3 أشهر متصلة ؟
لا	لا	نعم	(لا)	لا	نعم	لا	نعم	- هل تتوافر مدة اشتراك 6 أشهر متقطعة ؟
	×			×	×	×	×	- يستحق معاش عجز جزئي منهي للخدمة .
×		×	×					- لا يستحق معاش عجز جزئي منهي للخدمة .

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق.

5 - العجز الكامل المنهي للخدمة :

أ-إنهاء الخدمة.

ب-سبب انتهاء الخدمة العجز الكامل الطبيعي.

ج-توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة.

ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين:

(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل.

ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشرطين الأولين مجتمعين مع توافر الشرط الثالث في غير

الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية:

27	26	25	24	23	22	مثال
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل انتهت الخدمة؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل سبب إنهاء الخدمة العجز الكامل؟
لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل الجهة الأخيرة قطاع خاص؟
لا	(لا)	نعم	لا	لا	لا	- هل العجز إصابي؟
لا	(لا)	لا	لا	نعم	نعم	- هل تتوافر مدة اشتراك 3 أشهر متصلة؟
لا	(لا)	لا	نعم	لا	نعم	- هل تتوافر مدة اشتراك 6 أشهر متقطعة؟
x		x	x	x	x	- يستحق معاش عجز كامل منهي للخدمة . - لا يستحق معاش عجز كامل منهي للخدمة .

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق.

6- العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة :

أ-إنهاء الخدمة .

ب-ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة.

ج-ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين.

د-عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك.

هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة.

ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين:

(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل.

ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربعة الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الخامس في

غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية:

36	35	34	33	32	31	30	29	28	مثال
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل انتهت الخدمة؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	- هل ثبت العجز الكامل خلال سنة من الترك؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	- هل ثبت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين؟
لا	(نعم)	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص؟
نعم	لا	(لا)	لا	لا	لا	لا	لا	لا	- هل العجز إصابي؟
لا	نعم	(لا)	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	- هل تتوافر مدة اشتراك 3 أشهر متصلة؟
لا	نعم	(لا)	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	- هل تتوافر مدة اشتراك 6 أشهر متقطعة؟
x			x	x				x	- يستحق معاش عجز كامل طبيعي خلال سنة من الترك . - لا يستحق معاش عجز كامل طبيعي خلال سنة من الترك.

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق.

7- العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- ثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ج- ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهر) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .
ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش.
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	37	38	39	40	41
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل ثبت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من الترك ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل ثبت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الاشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك <108 شهرا ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم
- يستحق معاش عجز كامل طبيعي بعد أكثر من سنة من الترك .	x	x	x	x	x
- لا يستحق معاش عجز كامل طبيعي بعد أكثر من سنة من الترك .					

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الاستحقاق.

8- الوفاة المنهية للخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب-سبب انتهاء الخدمة الوفاة الطبيعية .
ج- توافر مدة إشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة.
ولايتطلب الأمر توافر مدة إشتراك معينة في الحالتين الآتيتين:
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة عمل.
ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشرطين الأولين مجتمعين ، مع توافر الشرط الثالث في غير الحالات المستثناة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	42	43	44	45	46	47
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبب انتهاء الخدمة الوفاة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
- هل الوفاة إصابية ؟	لا	لا	لا	نعم	(لا)	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 3 شهور متصلة ؟	نعم	نعم	لا	لا	(لا)	لا
- هل تتوافر مدة اشتراك 6 شهور متقطعة ؟	نعم	لا	نعم	لا	(لا)	لا
- يستحق معاش وفاة منهية للخدمة .	x	x	x	x	x	x
- لا يستحق معاش وفاة منهية للخدمة .						

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق.

9- الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- حدوث الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
ج- حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
هـ- توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة.
ولا يتطلب الأمر توافر مدة اشتراك معينة في الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل.
ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الأربعة الأولى مجتمعة ، مع توافر الشرط الخامس في غير الحالات المستثناة من تطبيقه ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

56	55	54	53	52	51	50	49	48	مثال
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل انتهت الخدمة؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	- هل حدثت الوفاة خلال سنة من الترك؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	- هل حدثت الوفاة قبل بلوغ سن الستين؟
لا	(نعم)	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك؟
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص؟
نعم	لا	(لا)	لا	لا	لا	لا	لا	لا	- هل الوفاة إصابية؟
لا	نعم	(لا)	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	- هل تتوافر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة؟
لا	نعم	(لا)	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	- هل تتوافر مدة إشتراك 6 أشهر متقطعة؟
			×	×				×	- يستحق معاش وفاة طبيعية خلال سنة من الترك .
	×	×			×	×	×		- لا يستحق معاش وفاة طبيعية خلال سنة من الترك .

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق.

10- الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة :

- أ- إنتهاء الخدمة .
ب- حدوث الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ج- حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين .
د- عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
هـ- توافر مدة إشتراك مقدارها 10 سنوات (120 شهراً) ، ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك إستحقاق المعاش .
ويشترط للإستحقاق في هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق المعاش .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

61	60	59	58	57	مثال
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل انتهت الخدمة؟
نعم (لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل حدثت الوفاة بعد أكثر من سنة من الترك؟
نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	- هل حدثت الوفاة قبل بلوغ سن الستين؟
لا	لا	(نعم)	لا	لا	- هل سبق الصرف عن مدد الإشتراك؟
نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	- هل تتوافر مدة إشتراك < 108 شهرا؟
				x	- يستحق معاش وفاة طبيعية بعد أكثر من سنة من الترك.
x	x	x	x		- لا يستحق معاش وفاة بعد أكثر من سنة من الترك.

ملاحظة: الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق.

رابعاً: ملاحظات عامة

- 1- في تحديد مدد الإشتراك اللازم توافرها لاستحقاق المعاش ، يراعى ما سيرد ذكره في البند أولاً (حصر مدد الإشتراك) من خطوات حساب المعاش المبينة بالفصل الثالث من هذا الباب ، وذلك فيما عدا إضافة المدة الافتراضية التي تضاف في حالات الوفاة والعجز المنهى للخدمة والوفاة والعجز الكامل خلال سنة.
- 2- يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المعاش، فيما عدا حالة المعاش المبكر يشترط توافر مدة اشتراك فعلية 240 شهرا.

مثال رقم (62)

إنتهت خدمة مؤمن عليها في يونيو 2015 عن مدة اشتراك فعلية مقدارها 1 شهر 19 سنة .
وتقدمت بطلب لصرف معاش مبكر مع توافر باقي الشروط المطلوبة.
نظراً لأن مدة الإشتراك المطلوبة في هذه الحالة هي 240 شهراً فعلية (20 سنة) .
ونظراً لأنه لايجبر كسر السنة في مدة الإشتراك في هذه الحالة، لذا لا تستحقالمؤمن عليها المعاش المبكر.

مثال رقم (63)

بفرض أن المؤمن عليها في المثال السابق لم تتقدم لصرف المعاش إلا عند بلوغها سن الستين .
نظراً لأن مدة الإشتراك المطلوبة في هذه الحالة هي 120 شهراً (10 سنوات) .
ونظراً لأن جبر كسر السنة ليس مطلوباً لاستحقاق المعاش حيث تزيد مدة اشتراك المؤمن عليها على المدة المطلوبة للاستحقاق .
لذا لا يتم الجبر وتصرف مستحقاتها على أساس مدة إشتراكها .
شهر سنة
19 1

مثال رقم (64)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (62) كانت مدة إشتراكها الفعلية 19 سنة فقط - لذا لايتوافر لها مدة إشتراك المطلوب لا ستحقاق المعاش المبكر.

مثال رقم (65)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (62) كانت مدة اشتراكها الفعلية .
شهر سنة

11 18 وبالتالي لايتوافر لها مدة إشتراك الفعلية المطلوبة لا استحقاق المعاش المبكر.

3-يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من شرط توافر مدة إشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة الواجب توافرها في حالات الوفاة والعجز (كامل أو جزئي) المنهي للخدمة والوفاة والعجز الكامل خلال سنة في الحالات الآتية:

- أ- المؤمن عليهم الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون ، أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ، متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي .
- ب - المؤمن عليه الذى كان من العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام واتصلت مدة اشتراكه بإحدى هذه القطاعات بمدة اشتراكه الأخيرة بالقطاع الخاص (بمعنى عدم وجود فاصل زمنى بين المديتين) .

مثال رقم (66)

إلتحق مؤمن عليه بالخدمة فى القطاع الحكومى بتاريخ 2015/4/25 وبتاريخ 2015/4/30 قدم إستقالته من العمل .

وفى 2015/5/1 إلتحق بالخدمة فى القطاع الخاص وبتاريخ 2015/6/3 وقعت وفاته .
نحدد مدد اشتراك المؤمن عليه كما يلى :

مدة الخدمة بالقطاع الخاص			مدة الخدمة بالقطاع الحكومى		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
1	6	2012	30	4	2012
1	5	2012	25	4	2012
--	/	1	--	/	6
إجمالى مدد الإشتراك			إجمالى مدد الإشتراك		
6	--	--	6	--	--
مدة حكومية			مدة ق . خ		
1	--	--	6	1	--
جملة مدد الإشتراك			جملة مدد الإشتراك		
2	--	--	2	--	--
يجبر كسر الشهر لتصبح			يجبر كسر الشهر لتصبح		

وحيث انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص .

وحيث يتطلب الأمر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .

ومع عدم توافر أى من مدد الإشتراك المشار إليها ، إلا أنه بتطبيق الاستثناء المشار إليه بالفقرة ب من البند 3 من الملاحظات العامة فإنه يستحق فى هذه الحالة معاش الوفاة المنهية .

مثال رقم (67)

بفرض أن مدة خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق بالقطاع الخاص كانت قد بدأت 2012/5/2 وبالتالي لا تتوافر بشأنه حالة الاستثناء المشار إليها لوجود فاصل زمنى بين تاريخ ترك الخدمة بالقطاع العام وبتاريخها بالقطاع الخاص .

يستحق للمستحقين عنه عن إجمالى مدد اشتراكه بالقطاع الحكومى والقطاع الخاص (2 شهر) تعويض من دفعة واحدة .

4- يحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وذلك كما يلى:
أ- بلوغ السن المنهى للخدمة:

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد ويحدد تاريخ بلوغ سن التقاعد على أساس تاريخ الميلاد مضافاً إليه سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه ناقص يوم .

مثال رقم (68)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/4/25 وسن تقاعده 60 سنة .
إذن يبلغ سن التقاعد فى 2015/4/24

مثال رقم (69)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1950/7/01 وسن تقاعده 65 سنة .
إذن يبلغ سن التقاعد فى 2015/6/30

مثال رقم (70)

مؤمن عليها تاريخ ميلادها 1956/01/01 وسن تقاعدها 60 سنة .
إذن تبلغ سن التقاعد فى 2015/12/31

ب- بلوغ السن بعد الترك:

يستحق المعاش من أول الشهر الذى يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد .

مثال رقم (71)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2004/8/15 ، وتاريخ ميلاده 1955/8/1 وتقدم لصرف المعاش لبلوغه سن التقاعد (60 سنة) فى 2015/7/31 .
إذن يستحق صرف المعاش من 2015/7/1 (أول الشهر الذى بلغ فيه سن التقاعد).

ج- الاستقالة (المعاش المبكر):

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى يقدم فيه طلب صرف المعاش المبكر .

وتجدر الإشارة هنا إلى :

(1) عدم قبول تقديم طلب صرف المعاش المبكر قبل تاريخ إنتهاء الخدمة .
(2) عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه ، وذلك وفقاً للجداول السابق بيانها.

مثال رقم (72)

تقدم مؤمن عليه بالاستقالة وصدر قرار إنهاء خدمته باعتبار أن يوم 2015/6/30 هو آخر يوم بالخدمة - هنا لايجوز له أن يقدم طلب الصرف إلا اعتباراً من يوم 2015/7/1 .

د- العجز الكامل المنهى للخدمة:

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للعجز ، وفى الحالات التى يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد أجازاته وفقاً للنظام الوظيفى المعامل به ، فإنه يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة.

مثال رقم (73)

صدر قرار اللجنة الطبية بثبوت عجز مؤمن عليها عجزاً كاملاً بتاريخ 2015/4/22، وحيث كان لها رصيد أجازات مدتها ثلاثة أشهر فقد أنهيت خدمتها للعجز بتاريخ 2015/7/22 . وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقها صرف المعاش هو 2015/7/1 .

مثال رقم (74)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق لم يكن لها رصيد أجازات وبالتالي فقد أنهيت خدمتها في تاريخ ثبوت العجز وهو 2015/4/22 . وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقها صرف المعاش هو 2015/4/1 .

هـ- العجز الكامل بعد ترك الخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز.

مثال رقم (75)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2014/12/4، وبتاريخ 2015/6/25 ثبت عجزه عجزاً كاملاً . إذن يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز أى من 2015/6/1 .

و- العجز الجزئى المنهى للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للعجز الجزئى .

ملحوظة:

لايجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه الذى يثبت عجزه الجزئى إلا بعد صدور قرار اللجنة الخماسية فى شأن وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل من عدمه . كما تراعى الحالات التى يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاذ رصيد أجازاته وفقاً للنظام الوظيفى المعامل به ، حيث يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

مثال رقم (76)

صدر قرار اللجنة الطبية بثبوت عجز مؤمن عليه عجزاً جزئياً يمنع من مزاولة عمله الأسمى بتاريخ 2015/5/14- وتم عرضه على اللجنة الخماسية التى قررت بتاريخ 2015/6/12 عدم وجود عمل مناسب لدى صاحب العمل ونظراً لأنه كان له رصيد أجازات فقد أنهيت خدمته بعد استنفاذها فى 2015/8/31 وعلى ذلك يكون تاريخ استحقاقه صرف المعاش هو 2015/8/1 .

مثال رقم (77)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق لم يكن له رصيد أجازات وبالتالي فقد أنهيت خدمته فى تاريخ صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل . وعلى ذلك يكون تاريخ إستحقاقه صرف المعاش هو 2015/6/1 .

ز- الوفاة المنهية للخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للوفاة . وتجدر الإشارة هنا أن تاريخ انتهاء الخدمة يحدد بأخر يوم فى علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل - وليس بأخر يوم فى العمل .

مثال رقم (78)

توفى مؤمن عليه يوم الجمعة 2015/11/16 وكان آخر يوم له في العمل الخميس 2015/11/15 – في هذه الحالة طالما كانت علاقة العمل قائمة حتى تاريخ الوفاة يحدد تاريخ نهاية الخدمة بـ 2015/11/16 . وعلى ذلك يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي إنتهت فيه الخدمة أي من 2015/11/1 .

مثال رقم (79)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/8/24 – توفى بتاريخ 2015/8/23 الساعة الثامنة مساءً . رغم أن المؤمن عليه المشار إليه يبلغ سن التقاعد (60 سنة) في 2015/8/23 وحيث تظل علاقة العمل قائمة حتى نهاية هذا اليوم الساعة 12 مساءً ، وبذلك تكون الوفاة هي التي أنهت علاقة العمل . ويستحق للمؤمن عليه في هذه الحالة معاش الوفاة المنهية للخدمة وليس معاش التقاعد . ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش في هذه الحالة بأول شهر إنتهاء الخدمة وهو 2015/8/1 .

مثال رقم (80)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت وفاته الساعة الثانية من صباح يوم 2015/8/24 . في هذه الحالة تكون الوفاة قد وقعت بعد استكمال المؤمن عليه سن الستين الساعة 12 مساءً يوم 2015/8/23 – ويكون إنتهاء علاقة عمله بالمنشأة لبلوغ سن التقاعد . ويستحق للمؤمن عليه في هذه الحالة معاش بلوغ سن التقاعد المنهية للخدمة ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش في هذه الحالة بأول شهر بلوغ السن وهو 2015/8/1 أيضاً . ويتم توزيع المعاش علي المستحقين من أول شهر الوفاة (2015/8/1) باعتباره صاحب معاش . وتصرف المكافأة للورثة باعتبارها تركة ، أما تعويض المدة الزائدة فيتم صرفه لمستحقي المعاش موزعا عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش ، فإذا لم يوجد سوي مستحق واحد للمعاش أدي إليه التعويض بالكامل ، وإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش فيتم صرف التعويض للورثة الشرعيين . كما تستحق عنه منحة الوفاة ونفقات الجنازة باعتباره صاحب معاش .

ح- الوفاة بعد ترك الخدمة :

يستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة .

مثال رقم (81)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1999/7/25 ولم يلتحق بأى عمل آخر حتى تاريخ وقوع وفاته بتاريخ 2015/9/12 وكانت له مدد إشتراك تزيد على 120 شهراً ، وبالتالي فقد استحق للمستحقين معاش وفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة . ويحدد تاريخ إستحقاق صرف المعاش بأول شهر الوفاة أي 2015/9/1 .

5- تمثل التواريخ الآتية تواريخ هامة في تحديد حالة الاستحقاق وحساب المعاش :

أ- تاريخ بلوغ سن التقاعد = تاريخ الميلاد + سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وي طرح من الناتج يوم واحد .

ب- تاريخ نهاية الخدمة = آخر يوم في علاقة العمل – وتجدر الإشارة أن إنتهاء علاقة العمل تكون ببلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو الاستقالة أو الفصل إلخ .

ج- تاريخ استحقاق المعاش = تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق - وتجدر الإشارة أن واقعات الاستحقاق تتمثل في بلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو تقديم طلب صرف المعاش المبكر.

د- تاريخ إستحقاق صرف المعاش = أول الشهر الذى تتحقق فيه الواقعة المنشئة للاستحقاق.

مثال رقم (82)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/7/1 وسن تقاعده 60 سنة .
إذن تاريخ بلوغه سن التقاعد يحدد كما يلي :

$$\begin{array}{r} 1955 / 7 / 1 \\ + \\ 60 / - / - \\ \hline 2015 / 7 / 1 \\ - \\ - / - / 1 \\ \hline 2015 / 6 / 30 \end{array}$$

ويكون تاريخ نهاية الخدمة هو آخر يوم فى علاقة العمل أى - 2015/6/30 .
ويحدد تاريخ استحقاق المعاش بتاريخ تحقق واقعة الإستحقاق (بلوغ سن التقاعد) وهو 2015/6/30.
ويحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق ، وهى بلوغ سن التقاعد فى هذه الحالة ، أى يكون تاريخ الإستحقاق هو 2015/6/1 .

6- يمثل تحديد تاريخ إستحقاق المعاش أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيراً مباشراً فى تحديد قيمة المعاش بمراعاة القانون التأمينى السارى فى تاريخ الاستحقاق ونلاحظ ذلك مثلاً فى قوانين الزيادات التى تقرر منح الزيادات لحالات استحقاق المعاش حتى 6/30 من سنة تقريرها .

مثال رقم (83)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/7/1 بلغ سن التقاعد 2015/6/30 واستحق صرف المعاش إعتباراً من 2015/6/1 وبالتالي فإنه فى 2015/6/30 يعتبر صاحب معاش ويستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2015/7/1 .

مثال رقم (84)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال السابق تاريخ ميلاده 1955/7/2 وبالتالي فقد بلغ سن التقاعد فى 2015/7/1 واستحق صرف المعاش إعتباراً من 2015/7/1 وبالتالي لم يكن صاحب معاش فى 2015/6/30 وترتيباً على ذلك لا يستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2015/7/1 - وقد تكون له مزايا أخرى تختلف عن تلك التى إنتفع بها المؤمن عليه بالمثال السابق .

7- إذا مبالغ المؤمن عليه سن التقاعد أو ثبت عجزه الكامل أو ثبت عجزه الجزئى مع عدم وجود عمل مناسب أو وقعت وفاته خلال مدة إجازة لغير العمل غير مشترك عنها فإن تاريخ نهاية الخدمة يعتبر هو آخر يوم فى علاقة العمل والذى يتحدد بأى من الوقائع المشار إليها ، وعلى ذلك تعامل الحالة على أساس أى من الصور الآتية بحسب الأحوال :

- أ- بلوغ السن المنهى للخدمة .
- ب- العجز الجزئى المنهى للخدمة .
- ج- العجز الكامل المنهى للخدمة .
- د- الوفاة المنهية للخدمة .

هذا بمراعاة ألا تدخل مدة الإجازة المشار إليها ضمن مدد الاشتراك كما لا تدخل في حساب أجر التسوية طبقاً لما سيرد ذكره فيما بعد .

مثال رقم (85)

حصلت مؤمن عليها بالقطاع العام على إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج لم ترغب في الاشتراك عنها ، تم تجديد الإجازة لمدة 5 سنوات متتالية – وفي السنة الخامسة وقعت وفاتها بتاريخ 2015/7/4 .
في هذه الحالة تعتبر الوفاة منهيّة للخدمة ، وتحدد مستحقّاتها التأمينية عن الأجر الأساسي على هذا الأساس بمراعاة عدم أخذ مدة الإجازة في الاعتبار عند تحديد كل من مدد الإشتراك وأجر التسوية .

وقد يكون من المناسب أن نلخص حالات وشروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الجدول التالي :

م	حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق				
		1	2	3	4	5
		إنتهاء الخدمة	المدة المؤهلة	عدم وجود عمل مناسب	عدم سابقة الصرف	عدم بلوغ سن الستين
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	120 شهر	-	-	-
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	-
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	مدة اشترك فعلية 240 شهر	-	-	نعم
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	نعم	-	-
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-	-
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	نعم	نعم
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم
08	الوفاة المنهيّة للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-	-
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	نعم	نعم
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم	نعم
	إجمالي حالات الاستحقاق المطبق عليها الشرط	10	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (5) 2 - قطاع خاص (10)	1	5	5

الفصل الثاني أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي

سبق أن أوضحنا في بداية هذا الباب أجر الاشتراك الأساسي وقد تضمن هذا الإيضاح الإشارة إلى ما يضاف لهذا الأجر من علاوات ، ومنها العلاوات الخاصة وفقاً للتواريخ المحددة لضم كل منها إليه .
ومن المهم أن نشير في هذا المجال إلى :
1 - ماورد بهذا الشأن في كل من القوانين الآتية :

القانون	من
029 لسنة 1992	1992/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1
002 لسنة 2011	2011/4/1
082 لسنة 2012	2012/7/1
078 لسنة 2013	2013/7/1

2 - القوانين الآتية لم تتضمن نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي :
أ - القانون رقم 42 لسنة 2014 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
ب - القانون رقم 99 لسنة 2015 بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).

3- ترتب علي صدور قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 :
ضم العلاوات الخاصة عن السنوات من 2010 الي 2014 إلي الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من :
2015 / 6 / 30 .

4 - تضمنت القوانين الآتية ضم العلاوة إلى الأجر الأساسي من تاريخ استحقاقها :
أ - القانون رقم 16 لسنة 2017 بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).

ب - القانون رقم 77 لسنة 2017 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).
ج - القانون رقم 78 لسنة 2017 بمنح العاملين بالدولة علاوة غلاء استثنائية من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).

5 - تضمنت القوانين الآتية ضم العلاوة إلى الأجر الوظيفي من تاريخ استحقاقها :
أ - 79 لسنة 2017 بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016 ومنح علاوة استثنائية .

6 - تضمنت القرارات الوزارية المنفذة للقوانين المبينة بالبند رقم 1 مائلي :
أ - إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الاشتراك الأساسي إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها :

العلاوة المقررة بالقانون رقم	قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام إعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ : الأجر الأساسي في :	للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي إعتباراً من
101 لسنة 1987	1987/7/1	20	1987/7/01	أجر الإلتحاق الأساسي	1992/7/1
149 لسنة 1988	1988/7/1	15	1988/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1993/7/1
123 لسنة 1989	1989/7/1	15	1989/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1994/7/1
013 لسنة 1990	1990/7/1	15	1990/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1995/7/1
013 لسنة 1991	1991/6/1	15	1991/5/31	أجر الإلتحاق الأساسي	1996/7/1
029 لسنة 1992	1992/7/1	20	1992/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1997/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1	10	1993/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1998/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1	10	1994/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1999/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1	10	1995/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2000/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1	10	1996/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2001/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1	10	1997/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2002/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1	10	1998/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2003/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1	10	1999/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2004/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1	10	2000/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2005/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1	10	2001/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2006/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1	10	2002/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2007/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1	10	2003/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2008/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1	10	2004/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2009/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1	20 بعد أدني 30 جنيها	2005/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2010/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1	10 بعد أدني 36 جنيها	2006/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2011/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1	15	2007/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2012/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1	30	2008/4/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2013/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1	10	2009/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2014/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1	10	2010/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2015/7/1 (1)
002 لسنة 2011	2011/4/1	15	2011/3/31	أجر الإلتحاق الأساسي	2016/4/1 (1)
082 لسنة 2012	2012/7/1	15	2012/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2017/7/1 (1)
078 لسنة 2013	2013/7/1	10	2013/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2018/7/1 (1)
042 لسنة 2014	2014/7/1	10	2014/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2014/6/30 (3)(1)
099 لسنة 2015	2015/7/1	10	2015/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2015/6/30 (3)(2)

العلاوة المقررة بالقانون رقم	قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام إعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ : الأجر الأساسي في :	للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي إعتباراً من
016 لسنة 2017	2016/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 120 جنيها	2016/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2016/7/1 (6) (4) (2)
077 لسنة 2017	2017/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها	2017/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2017/7/1 (6) (2)
078 لسنة 2017	2017/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 130 جنيها	2017/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2017/7/1 (6) (2)
079 لسنة 2017	2017/7/1	7 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 130 جنيها	من الأجر الوظيفي في 2017/6/30	أجر الإلتحاق الوظيفي	2017/7/1 (7) (5)
096 لسنة 2018	2018/7/1 المادة الثانية علاوة خاصة	10 بعد أدني 65 جنيها	من الأجر الأساسي في 2018/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2018/7/1 (8) (6)
	2018/7/1 المادة الثالثة علاوة استثنائية (9)			200 ج شهريا للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، 190 جنيها شهريا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة ، 180 جنيها للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كل منهما ، وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ . وتعد هذه العلاوة جزء من الأجر الوظيفي أو الأساسي لكل منهم وتضم اليه اعتبارا من 2018/7/1 .	
	2018/7/1 المادة الرابعة			تمنح شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام العاملين بها ، وكحد أدني علاوات وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل في مجموعها عما تمنحه الحكومة للعاملين بها ، وتصرف من موازنة كل شركة .	

- (1) بالنسبة للعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من 30 / 6 / 2015 .
- (2) تستحق للعاملين بالدولة (دون القطاع العام) غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (3) لم يتضمن القانون نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي ، وقد تضمنت قرارات وزير المالية المنفذة للقانون أرقام 263 لسنة 2014 و 442 لسنة 2015 (ولا تضم إلى الأجور الأساسية) .
- (4) يجوز لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام منح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز النسبة التي تضمنها القانون وبمراعاة باقي الأحكام الواردة بالقانون ، علي أن تضع الشركة الضوابط التي تصرف بها هذه العلاوة .
- (5) تستحق للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (6) تضم إلى الأجر الأساسي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
- (7) تضم إلى الأجر الوظيفي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
- (8) تستحق للعاملين بالدولة غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (9) للموظفون المخاطبون بقانون الخدمة المدنية ، والعاملون غير المخاطبين به .

7- يراعى في ضم العلاوات الخاصة المشار إليها بالبند (1) السابق ما يلي :
أ- تضم العلاوات الخاصة التي استحققت للعامل بذات قيمتها في تاريخ الإشتقاق .

ويراعى فى ذلك بالنسبة للعلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة على المرتب للمؤمن عليه صاحب المعاش الذى استحق زيادة مناظرة على معاشه بنسبة 20% وفقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1987 أو القانون رقم 114 لسنة 1987 بحسب الأحوال وتكون الأولوية لاستحقاق الزيادة على المعاش فإذا كانت العلاوة المقرر إضافتها على المرتب قيمتها أكبر أدى للمؤمن عليه منها الفرق .
وذلك بعكس العلاوات التى قررت بالقوانين التالية اعتباراً من العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 حتى تاريخه .

حيث قررت هذه القوانين بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب المعاشات عن أنفسهم قبل سن الستين أن تكون الأولوية للعلاوة المستحقة على المرتب وإذا كانت الزيادة المقرر إضافتها إلى المعاش قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق ، أما المؤمن عليهم بعد سن الستين فقد قررت بالنسبة لهم أن تكون الأولوية للزيادة على المعاش وإذا كانت العلاوة على المرتب قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق .

مثال رقم (1)

فيما يلى تدرج أجر أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والعلاوات الخاصة التى استحققت له وتاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي:

تدرج الأجر بعد ضم العلاوات الخاصة جنيته	العلاوات الخاصة					تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة	
	مجمع العلاوات المضمومة جنيته	تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي	القيمة جنيته	نسبة	وعاء حسابها جنيته	الأجر جنيته	التاريخ
		1992/7/1	09.60	20%	48.00	48	1987/7/1
		1993/7/1	07.20	15%	48.00	51	1988/7/1
		1994/7/1	07.65	15%	51.00	54	1989/7/1
		1995/7/1	08.10	15%	54.00	57	1990/7/1
		1996/7/1	08.55	15%	57.00	57	1991/6/1
						61	1991/7/1
074.60	09.60	1997/7/1	12.20	20%	61.00	65	1992/7/1
085.80	16.80	1998/7/1	07.46	10%	74.60	69	1993/7/1
097.45	24.45	1999/7/1	08.58	10%	85.80	73	1994/7/1
109.55	32.55	2000/7/1	09.75	10%	97.45	77	1995/7/1
122.10	41.10	2001/7/1	10.96	10%	109.55	81	1996/7/1
138.30	53.30	2002/7/1	12.21	10%	122.10	85	1997/7/1
149.76	60.76	2003/7/1	13.83	10%	138.30	89	1998/7/1
162.34	69.34	2004/7/1	14.98	10%	149.76	93	1999/7/1
177.09	79.09	2005/7/1	16.24	10%	162.34	98	2000/7/1
193.05	90.05	2006/7/1	17.71	10%	177.09	103	2001/7/1
210.26	102.26	2007/7/1	19.31	10%	193.05	108	2002/7/1
229.09	116.09	2008/7/1	21.03	10%	210.26	113	2003/7/1
249.07	131.07	2009/7/1	22.91	10%	229.09	118	2004/7/1
270.31	147.31	2010/7/1	49.81	20% بحد أدنى 30 جنيته	249.07	123	2005/7/1
293.02	165.02	2011/7/1	36.00	10% بحد أدنى 36 جنيته	270.31	128	2006/7/1
317.33	184.33	2012/7/1	43.95	15%	293.02	133	2007/7/1
		2013/5/1	95.19	30%	317.33	133	2008/5/1
343.36	205.36					138	2008/7/1

تدرج الأجر بعد ضم العلاوات الخاصة جنيته	العلاوات الخاصة					تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة	
	مجمع العلاوات المضمومة جنيته	تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي	القيمة جنيته	نسبة	وعاء حسابها جنيته	الأجر جنيته	التاريخ
371.27	228.27	2014/7/1	34.34	%10	343.36	143	2009/7/1
426.08	278.08	2015/7/1	37.13	%10	371.27	148	2010/7/1
		2016/4/1	63.91	%15	426.08	148	2011/4/1
467.08	314.08					153	2011/7/1
516.03	358.03	2017/7/1	70.06	%15	467.08	158	2012/7/1
611.22	453.22					158	2013/5/1
616.22	453.22	2018/7/1	51.60	%10	516.03	163	2013/7/1

حيث تم ضم العلاوات الخاصة وفقاً لما يلي :

أجر الاشتراك الأساسي		مجمع العلاوات المضمومة (جنيته)	العلاوة المضمومة		تاريخ الضم
بعد الضم (جنيته)	قبل الضم يشمل العلاوة الدورية (جنيته)		القيمة (جنيته)	عن سنة	
074.60	065.00	009.60	09.60	1987	1992/7/1
085.80	069.00	016.80	07.20	1988	1993/7/1
097.45	073.00	024.45	07.65	1989	1994/7/1
109.55	077.00	032.55	08.10	1990	1995/7/1
122.10	081.00	041.10	08.55	1991	1996/7/1
138.30	085.00	053.30	12.20	1992	1997/7/1
149.76	089.00	060.76	07.46	1993	1998/7/1
162.34	093.00	069.34	08.58	1994	1999/7/1
177.09	098.00	079.09	09.75	1995	2000/7/1
193.05	103.00	090.05	10.96	1996	2001/7/1
210.26	108.00	102.26	12.21	1997	2002/7/1
229.09	113.00	116.09	13.83	1998	2003/7/1
249.07	118.00	131.07	14.98	1999	2004/7/1
270.31	123.00	147.31	16.24	2000	2005/7/1
293.02	128.00	165.02	17.71	2001	2006/7/1
317.33	133.00	184.33	19.31	2002	2007/7/1
343.36	138.00	205.36	21.03	2003	2008/7/1
371.27	143.00	228.27	22.91	2004	2009/7/1
426.08	148.00	278.08	49.81	2005	2010/7/1
467.08	153.00	314.08	36.00	2006	2011/7/1
516.03	158.00	358.03	43.95	2007	2012/7/1
611.22	158.00	453.22	95.19	2008	2013/5/1
616.22	163.00	453.22			2013/7/1

مثال رقم (2)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كان صاحب معاش عسكري وكان قد استحق زيادة مقدارها 20% على معاشه العسكري وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 1987 من 1987/7/1 مقدارها 10 جنيته، وطبقاً لأحكام القانون رقم 101 لسنة 1987 فإنه قد استحق الزيادة على المعاش ولم يستحق العلاوة الخاصة على المرتب حيث أن قيمتها أقل - لذلك فإن قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها من 1992/7/1 في هذه الحالة = صفر .

بمعنى أن يظل أجره الأساسى في هذا التاريخ كما هو 65.00 جنيهاً.
ثم يتم ضم العلاوات الخاصة إعتباراً من علاوة 1988 التي يتم ضمها في 1993/7/1.

مثال رقم (3)

بفرض أن الزيادة على المعاش العسكرى في المثال السابق رقم (2) كانت 7 جنيهاً فقط ، لذلك فقد استحق من العلاوة الخاصة - الفرق بينها وبين الزيادة على المعاش (9.60 - 7.00 = 2.60) .. لذلك فإن قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها من 1992/7/1 فى هذه الحالة = 2.60 جنيهاً بمعنى أن يصبح أجره الأساسى في هذا التاريخ $65.00 + 2.60 = 67.60$ جنيهاً .
ثم يتم ضم العلاوات الخاصة إعتباراً من علاوة 1988 التي يتم ضمها في 1993/7/1.

ب- تحدد قيمة العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية للعامل فى اليوم السابق لتاريخ استحقاقها أو تاريخ بداية التعيين إذا كان تالياً لتاريخ تقديرها وتعتبر هذه العلاوات جزءاً من أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليه إعتباراً من تاريخ ضمها إليه .

مثال رقم (4)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم تم تعيينه بالقطاع العام بتاريخ 2005/8/20 بأجر أساسى مقداره 48 جنيهاً ، وبالتالي فقد استحق العلاوات الخاصة المشار إليها والتي حددت قيمة كل منها على أساس أجر بداية التعيين - وذلك كما يلي :

القانون	النسبة	قيمة العلاوة (جنيه)	العلاوات التي حل موعدها للأجر الأساسى في تاريخ التعيين (جنيه)
101 لسنة 1987	20 %	09.60	9.60
149 لسنة 1988	15 %	07.20	7.20
123 لسنة 1989	15 %	07.20	7.20
013 لسنة 1990	15 %	07.20	7.20
013 لسنة 1991	15 %	07.20	7.20
029 لسنة 1992	20 %	09.60	9.60
174 لسنة 1993	10 %	04.80	4.80
203 لسنة 1994	10 %	04.80	4.80
023 لسنة 1995	10 %	04.80	4.80
085 لسنة 1996	10 %	04.80	4.80
082 لسنة 1997	10 %	04.80	4.80
090 لسنة 1998	10 %	04.80	4.80
019 لسنة 1999	10 %	04.80	4.80
084 لسنة 2000	10 %	04.80	4.80
018 لسنة 2001	10 %	04.80	-
149 لسنة 2002	10 %	04.80	-
089 لسنة 2003	10 %	04.80	-
086 لسنة 2004	10 %	04.80	-
092 لسنة 2005	20 %	30.00	-
الإجمالي	بعد أدنى 30 جنيهاً	135.60	86.40

فإنه يتم إضافة العلاوات الخاصة عن السنوات من 1987 حتى 2000 إلى أجره الأساسى فى تاريخ التعيين ليصبح أجره الأساسى فى هذا التاريخ =

$48.00 + 86.40 = 134.40$ جنيه .

وتظل باقى العلاوات من 2001 حتى 2005 ضمن عناصر الأجر المتغير حتى تاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسى .

ملاحظة هامة :

حددت قيمة جميع العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية فى تاريخ التعيين وهو 48 جنيهاً - سواء تلك التى حل موعدها فى الأجر الأساسى (العلاوات من 1987 الى 2000) وتلك التى لم يحل موعدها فى الأجر الأساسى (العلاوات من 2001 الى 2005) .

مثال رقم (5)

فى المثال رقم (4) حيث قد تقررت علاوة خاصة بنسبة 10% بحد أدنى 36 جنيهاً اعتباراً من 2006/7/1 فإنه فى هذه الحالة تحدد قيمة هذه العلاوة على أساس الأجر الأساسى المستحق فى 2005/6/30 وهو 134.40 جنيه أى تكون العلاوة $134.40 \times 10\% = 13.40$ جنيه ترفع إلى الحد الأدنى 36 جنيهاً . وهكذا بالنسبة للعلاوات التالية التى تستحق من 2007/7/1 حتى 2012/7/1 ، حيث يتم تحديدها على أساس الأجر الأساسى وما تم ضمه إليه من علاوات خاصة قبل تاريخ استحقاق كل علاوة جديدة.

ج- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى وذلك كما يلى :

(1) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1987 - 1992 :

(أ) بقيمة علاوة محسوبة على أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيهاً شهرياً.

(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

(2) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1993 - 2013:

(أ) بقيمة العلاوة الخاصة كاملة.

(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

وفى الحالتين (1) ، (2) يظل المقدار الزائد على هذا الحد من العلاوة الخاصة ضمن أجر الاشتراك المتغير .

مثال رقم (6)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم بإحدى الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام ذات اللوائح الخاصة حددت جميع علاواته الخاصة من سنة 1987 حتى سنة 92 على أساس أجر أساسى مقداره 400 جنيه - ثم على أساس هذا الأجر مضافاً إليه ماتم ضمه إليه من علاوات خاصة اعتباراً من سنة 1993 حتى سنة 2006 فإنه يراعى عند ضم هذه العلاوات إلى أجر اشتراكه الأساسى فى التواريخ المحددة لذلك :

- ألا يجاوز الحد الأقصى لقيمة العلاوة التى يتم ضمها قيمة علاوة منسوبة إلى أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيهاً شهرياً عن العلاوات المستحقة من 1987 / 1992 وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

- ثم بمراعاة ألا تجاوز قيمة العلاوة الخاصة كاملة التى يتم ضمها عن السنوات من 1993 وما بعدها المقدار اللازم لبلوغ الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ الضم .

و على ذلك فإنه يمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي بعد الضم (جنيه)	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي		العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجر 6/30 من سنة استحقاقها - ماعدا: - علاوة 87 من أجر 87/7/1 - علاوة 91 من أجر 91/5/31			الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الخاصة التي يتم ضمها إليه	
	العلاوة المضمومة جنيه	قيمة ما يتم ضمه من العلاوة الخاصة جنيه	القيمة جنيه	النسبة	القانون	القيمة جنيه	تاريخ
			080.00	%20	87/101	0400.00	87/7/1
			060.00	%15	88/149	0400.00	88/7/1
			060.00	%15	89/123	0400.00	89/7/1
			060.00	%15	90/013	0400.00	90/7/1
			060.00	%15	91/013	0400.00	91/6/1
300.00	1987/7/1	50.00 = %20×250	080.00	%20	92/029	0480.00	92/7/1
337.50	1988/7/1	37.50 = %15×250	048.00	%10	93/174	0540.00	93/7/1
375.00	1989/7/1	37.50 = %15×250	054.00	%10	94/203	0600.00	94/7/1
412.50	1990/7/1	37.50 = %15×250	060.00	%10	95/023	0660.00	95/7/1
450.00	1991/7/1	37.50 = %15×250	066.00	%10	96/085	0720.00	96/7/1
500.00	1992/7/1	50.00 = %20×250	072.00	%10	97/082	0800.00	97/7/1
525.00	1993/7/1	25.00	080.00	%10	98/090	0848.00	98/7/1
550.00	1994/7/1	25.00	084.80	%10	99/019	0902.00	99/7/1
575.00	1995/7/1	25.00	090.20	%10	2000/084	0962.00	2000/7/1
600.00	1996/7/1	25.00	096.20	%10	2001/018	1028.00	2001/7/1
625.00	1997/7/1	25.00	102.80	%10	2002/149	1100.00	2002/7/1
650.00	1998/7/1	25.00	110.00	%10	2003/089	1180.00	2003/7/1
675.00	1999/7/1	25.00	118.00	%10	2004/086	1264.80	2004/7/1
700.00	2000/7/1	25.00	252.96	%20	2005/092	1355.00	2005/7/1
725.00	2001/7/1	25.00	135.50	%10	2006/085	1451.20	2006/7/1

ملاحظة : يظل القدر الزائد على قيمة العلاوة الخاصة على القيمة التي يتم ضمها إلى الأجر الاشتراك الأساسي ضمن أجر الاشتراك المتغير.

د- يراعى في الحالات التي يجاوز فيها الأجر الأساسي للمؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في التاريخ المقرر فيه ضم العلاوة الخاصة أن تؤخذ العلاوة الخاصة المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي في الاعتبار أولاً للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضم هذه العلاوة وإعتبار ما زاد على هذا الحد من الأجر الأساسي للمؤمن عليه ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير .

مثال رقم (7)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (6) كان تاريخ تعيينه 96/8/15 وبالتالي فقد استحق جميع العلاوات الخاصة المشار إليها عن أجر بداية التعيين وهو 400 جنيه .

ومع أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تعيينه (بعد 1996/7/1) قد أصبح 450 جنيهاً - إلا أنه يراعى ألا تجاوز قيمة العلاوة الخاصة التي يتم ضمها قيمة هذه العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك أساسي مقداره 250 جنيهاً شهرياً .

وعلى ذلك فإن أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه المذكور إعتباراً من 1996/8/15 (تاريخ تعيينه) يكون 450 جنيهاً متضمناً العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين من 101 لسنة 1987 حتى 13 لسنة 1991 - بمعنى أنه يكون قد تم توزيع جملة الأجر المستحق له في تاريخ التعيين بين أجر الاشتراك الأساسي وأجر الاشتراك المتغير كما يلي :

عناصر الأجر	القيمة جنيه	أجر اشتراك أساسي (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
أساسي	400	250.00	150.00
علاوة قانون 87/101	080	050.00	030.00
علاوة قانون 88/149	060	037.50	022.50
علاوة قانون 89/123	060	037.50	022.50
علاوة قانون 90/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 91/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 92/029	080		080.00
علاوة قانون 93/174	040		040.00
علاوة قانون 94/203	040		040.00
علاوة قانون 95/023	040		040.00
علاوة قانون 96/085	040		040.00
الإجمالي	960	450	510.00 تخفيض إلى 500 حد أقصى

واعتباراً من 97/7/1 يتم ضم علاوة القانون 29 لسنة 1992 ، وتضاف علاوة القانون 82 لسنة 1997 بنسبة 10% من جملة الأجر الأساسي (400 جنيه) والعلاوات الخاصة التي ضمت إليه عن السنوات من 1987 إلى 1991 ومقدارها (320 جنيهاً) .
أى $720 \times 10\% = 72$ جنيهاً ليصبح أجر اشتراكه الشهري كما يلي :

عناصر الأجر	القيمة جنيه	أجر اشتراك أساسي (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
أساسي	400	250.00	150.00
علاوة قانون 87/101	080	050.00	030.00
علاوة قانون 88/149	060	037.50	022.50
علاوة قانون 89/123	060	037.50	022.50
علاوة قانون 90/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 91/013	060	037.50	022.50
علاوة قانون 92/029	080	050.00	030.00
علاوة قانون 93/174	040		040.00
علاوة قانون 94/203	040		040.00
علاوة قانون 95/023	040		040.00
علاوة قانون 96/085	040		040.00
علاوة قانون 97/082	072		072.00
الإجمالي	1032	500.00	532.00 تخفيض إلى 500 حد أقصى

وذلك بافتراض عدم وجود عناصر أجر بخلاف ماتقدم

هـ يراعى ألا يجاوز أجر الاشتراك الأساسي بعد ضم العلاوة الخاصة الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضمها ، وبمراعاة أن تكون الأولوية فى زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي للعلاوة الخاصة المقرر ضمها .

مثال رقم (8)

مؤمن عليه بلغ أجره الأساسى فى 1992/7/1 270 جنيهاً ، وكان قد استحق علاوة خاصة من 1987/7/1 مقدارها 40 جنيهاً طبقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 ، وكان أجر اشتراكه الأساسى فى 1992/6/30 هو 250 جنيهاً والفرق ومقداره 20 جنيهاً مشترك عنه ضمن عناصر الأجر المتغير .
إعتباراً من 1992/7/1 يتم ضم العلاوة الخاصة ومقدارها 40 جنيهاً إلى أجره الأساسى ليصبح المجموع 310 جنيهاً تخفض إلى 300 جنيهاً الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى إعتباراً من هذا التاريخ ويتم إضافة الفرق ومقداره 10 جنيهاً إلى عناصر الأجر المتغير .
وبذلك تكون العلاوة الخاصة ومقدارها 40 جنيهاً قد أضيفت إلى أجر الإشتراك الأساسى فى 1992/6/30 ومقداره 250 جنيهاً ليصبح المجموع 290 جنيهاً واستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك من 1992/7/1 (300 جنيهاً) بمقدار 10 جنيهاً من القدر الزائد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك قبل هذا التاريخ .

و- يراعى فى الحالات التى يجاوز فيها أجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضم العلاوة المستحقة وفقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 – 250 جنيهاً شهرياً نتيجة استحقاق إعانة تهجير فإنه يتم ضم من العلاوة الخاصة المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى 1992/7/1 وهو 300 جنيهاً .

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (8) كان أجر اشتراكه الأساسى فى 1992/6/30 – 270 جنيهاً نتيجة لاستحقاقه إعانة تهجير مقدارها 20 جنيهاً .
فى هذه الحالة يضاف إلى أجر اشتراكه الأساسى من العلاوة الخاصة مبلغ 30 جنيهاً فقط (المقدار المطلوب ، لاستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى 300 جنيهاً) ويضاف باقى العلاوة الخاصة ومقدارها 10 جنيهاً إلى عناصر أجر الإشتراك المتغير .

8- يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الذين قررت لهم علاوة أو علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام .

أ- توافر الشروط الآتية مجتمعة بالنسبة لكل علاوة حتى يمكن معاملتهم ذات المعاملة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

(1) تقرير صاحب العمل لعلاوة مماثلة لتلك التى قررت لها للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام – بمعنى أن يقررها :

(أ) من تاريخ إستحقاقها للعاملين المشار إليهم .

(ب) للعاملين الموجودين لديه بالخدمة فى تاريخ استحقاقها ، ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ.

(2) إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بقراره الخاص بمنح هذه العلاوة ويكون ذلك بموافاة مكتب الهيئة المختص بنموذج استمارة رقم 2 فى تاريخ استحقاق العلاوة متضمناً قيمة العلاوة التى منحها لكل من العاملين لديه مرفقاً به نسخة من هذا القرار .

(3) سداد الإشتراك المستحق عن العلاوة الخاصة مع اشتراك شهر استحقاقها (يوليو أو يونيو بحسب الأحوال) أى فى مهلة أقصاها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر إستحقاقها .

(4) ألا يكون على صاحب العمل أية التزامات متأخرة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

ب- تحدد قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى بمراعاة الآتى :

(1) القواعد التى تم إيضاها فى كل من البندين 1 ، 7 السابقين من هذا الفصل .

(2) نسبة العلاوة التى قررها صاحب العمل بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة – النسبة المنصوص عليها فى القانون التى قررها .

ج- تسرى القواعد المتقدمة على العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 ، 123 لسنة 1989 ، 13 لسنة 1990 ، 13 لسنة 1991 ، 29 لسنة 1992 ، 174 لسنة 1993 ، 203 لسنة 1994 ، 23 لسنة 1995 ، 85 لسنة 1996 ، 82 لسنة 1997 ، 90 لسنة 1998 ، 19 لسنة 1999 ، 84 لسنة 2000 ، 18 لسنة 2001 ، 149 لسنة 2002 ، 89 لسنة 2003 ، 86 لسنة 2004 ، 92 لسنة 2005.

حيث أنه رغم أن هذه القوانين قد قررت العلاوات الخاصة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، إلا أنه قد صدرت منشورات وزارة التأمينات أرقام 4 لسنة 1988 ، 6 لسنة 1989 ، 4 لسنة 1990 ، 4 لسنة 1991 ، 2 لسنة 1992 ، 2 لسنة 1993 ، 2 لسنة 94 ، 2 لسنة 1995 ، 2 لسنة 1996 ، 3 لسنة 1997 ، 3 لسنة 1998 ، 2 لسنة 1999 ، 4 لسنة 2000 ، 1 لسنة 2001 ، 2 لسنة 2002 ، 2 لسنة 2003 ، 1 لسنة 2004 ، 1 لسنة 2005 باعتبار العلاوة التي يقرها صاحب العمل وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (أ) علاوة مماثلة لتلك المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام . كما تضمنت كلا من القرارات الوزارية أرقام 31 لسنة 2001 و 46 لسنة 2002 و 27 لسنة 2003 و 20 لسنة 2004 و 38 لسنة 2005 الصادرة بشأن أجر الإشتراك في قانون التأمين الإجتماعي ما ورد بالمنشورات الوزارية بشأن العلاوة الخاصة التي يقرها صاحب العمل بالقطاع الخاص.

د- بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 للعاملين بالحكومة والقطاع العام فإنه إذا ما كان صاحب العمل في القطاع الخاص قد قرر علاوة للعاملين لديه من 1987/7/1 وكان قد توافر بشأنها الشروط السابق بيانها بالبند (أ) فإنه يتم معاملتها ذات المعاملة المقررة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

أما إذا لم تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها فإنه يسرى بشأنها أحكام المادتين 131 ، 132 من قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 حيث لا يعتد بها ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير إلا اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها ، وعلى ذلك فهي لا تعتبر علاوة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام ولا يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي من 1992/7/1 باعتبارها علاوة خاصة ولكن تعامل على أنها جزء من أجر الإشتراك المتغير منذ بداية إستحقاقها .

هـ - تضمنت تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 1 لسنة 2014 بشأن ضوابط وإجراءات إضافة العلاوة الدورية وكذا زيادات الأجر التي تطرأ على أجور المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص : "إعتباراً من 2006/7/1 وحتى تاريخه لم تتضمن القرارات الوزارية الصادرة بشأن تقرير العلاوة الخاصة للعاملين في الحكومة والقطاع العام سريان ذات أحكامها على العلاوة التي يقرها صاحب العمل للعاملين لديه بالقطاع الخاص .

وفي ضوء ما تقدم يلتزم أصحاب الاعمال في القطاع الخاص بتقديم استمارة رقم (2) في أشهر يناير من كل سنة بالنسبة للأجر المتغير وللأجر الأساسي و المتغير و في إبريل و يوليو و أكتوبر من كل سنة بالنسبة للأجر المتغير وذلك بمراعاة الآتي :

(1) أي زيادة في أجور العاملين أيا كان مسمها في أي وقت من السنة حتى و لو كانت بناء على إتفاقية عمل جماعية لا تعتبر سوى كونها زيادة في أجور العاملين فإن كانت هذه الزيادة في الأجر الأساسية فلا يعتد بها إلا إعتباراً من يناير التالي و إن كانت الزيادة في الأجر المتغيرة فيلتزم صاحب العمل بتقديم استمارة (س 2) عن التعديلات التي طرأت على الأجر المتغيرة في أشهر أبريل و يوليو و أكتوبر من كل سنة بحسب الأحوال.

(2) في حالة ما إذا تبين لأجهزة التفتيش بالصندوق وجود تهرب جزئي في الأجر المتغيرة عن أجر لم يتقدم صاحب العمل عنها بإستمارة (س2) خلال السنة يتم تعديل الأجر وفقاً لما تسفر عنه تحريات التفتيش في هذا الشأن.

(3) تقدم إستمارة (2) في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجر للحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي لمن تجاوز أجرهم هذا الحد في يناير السابق للتعديل.

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (6) كان يعمل بإحدى منشآت القطاع الخاص التي قررت جميع العلاوات المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام إعتباراً من العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 وتوافرت فيها الشروط المطلوبة لإعتبارها علاوة خاصة مماثلة .
وبفرض أن نسبة العلاوة التي قررها صاحب العمل عن جميع هذه العلاوات هي 10% فقط حتي علاوة 2005.
في هذه الحالة تحدد قيمة العلاوات التي يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي كما يلي :

الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي بعد الضم (جنيه)	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسي		العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجر 6/30 من سنة إستحقاقها - ماعدا: - علاوة 91 من أجر 91/5/31			الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الخاصة التي يتم ضمها إليه	
	العلاوة المضمومة جنيهه	قيمة ما تم ضمه من العلاوة الخاصة جنيهه	القيمة جنيهه	النسبة	القانون	القيمة جنيهه	تاريخ
			40.0	10%	88/149	0400.0	88/7/1
			40.0	10%	89/123	0400.0	89/7/1
			40.0	10%	90/013	0400.0	90/7/1
			40.0	10%	91/013	0400.0	91/6/1
300.00			40.0	10%	92/029	0400.0	92/7/1
337.50	1988/7/1	25.00 = 10% × 250	40.0	10%	93/174	0440.0	93/7/1
375.00	1989/7/1	25.00 = 10% × 250	44.0	10%	94/203	0480.0	94/7/1
412.50	1990/7/1	25.00 = 10% × 250	48.0	10%	95/023	0520.0	95/7/1
450.00	1991/7/1	25.00 = 10% × 250	52.0	10%	96/085	0560.0	96/7/1
500.00	1992/7/1	25.00 = 10% × 250	56.0	10%	97/082	0600.0	97/7/1
525.00	1993/7/1	25.00	60.0	10%	98/090	0640.0	98/7/1
550.00	1994/7/1	25.00	64.0	10%	99/019	0684.0	99/7/1
575.00	1995/7/1	25.00	68.8	10%	2000/084	0732.0	2000/7/1
600.00	1996/7/1	25.00	73.2	10%	2001/018	0784.0	2001/7/1
625.00	1997/7/1	25.00	78.4	10%	2002/149	0840.0	2002/7/1
650.00	1998/7/1	25.00	84.0	10%	2003/089	0900.0	2003/7/1
675.00	1999/7/1	25.00	90.0	10%	2004/086	0964.0	2004/7/1
700.00	2000/7/1	25.00	96.4	10%	2005/092	1032.8	2005/7/1

مثال رقم (11)

بفرض أن النسبة التي حددها صاحب العمل في المثال السابق عن جميع العلاوات هي 25% .
في هذه الحالة تحدد قيمة العلاوات التي يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسي كما يلي :

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي بعد الضم (جنيه)	ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي		العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجر 6/30 من سنة إستحقاقها - ماعدا: - علاوة 91 من أجر 91/5/31			الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الخاصة التي يتم ضمها إليه	
	العلاوة المضمومة جنيهه	قيمة ما تم ضمه من العلاوة الخاصة جنيهه	القيمة جنيهه	النسبة	القانون	القيمة جنيهه	تاريخ
			100.00	%25	88/149	0400.00	88/7/1
			100.00	%25	89/123	0400.00	89/7/1
			100.00	%25	90/013	0400.00	90/7/1
			100.00	%25	91/013	0400.00	91/6/1
300.00			100.00	%25	92/029	0400.00	92/7/1
337.50	1988/7/1	= %15×250 37.50	100.00	%25	93/174	0500.00	93/7/1
375.00	1989/7/1	= %15×250 37.50	125.00	%25	94/203	0600.00	94/7/1
412.50	1990/7/1	= %15×250 37.50	150.00	%25	95/023	0700.00	95/7/1
450.00	1991/7/1	= %15×250 37.50	175.00	%25	96/085	0800.00	96/7/1
500.00	1992/7/1	= %20×250 50.00	200.00	%25	97/082	0900.00	97/7/1
525.00	1993/7/1	25.00	225.00	%25	98/090	1000.00	98/7/1
550.00	1994/7/1	25.00	250.00	%25	99/019	1125.00	99/7/1
575.00	1995/7/1	25.00	281.25	%25	2000/084	1275.00	2000/7/1
600.00	1996/7/1	25.00	318.75	%25	2001/018	1450.00	2001/7/1
625.00	1997/7/1	25.00	362.50	%25	2002/149	1650.00	2002/7/1
650.00	1998/7/1	25.00	412.50	%25	2003/089	1875.00	2003/7/1
675.00	1999/7/1	25.00	468.75	%25	2004/086	2125.00	2004/7/1
700.00	2000/7/1	25.00	531.25	%25	2005/092	2406.25	2005/7/1

**9 - زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري الأساسي تضمنها :
مرفق رقم (6) : الحد الأقصى الرقمي لمعاش أجر الاشتراك الأساسي**

ملاحظات : قواعد زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي :
أ - الفترة من 1992 / 7 / 1 :

يزاد الحد الأقصى للأجر الأساسي سنويا ، في تاريخ ضم العلاوة الخاصة لهذا الأجر ، بقيمة تساوي نسبة العلاوة الخاصة المضمومة إلى الحد الأقصى له في 1992/6/30 (250 جنيها) .

ب - الفترة من 2014 / 10 / 1 :

طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 (بند ط) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً .

ج - بمراعاة ما تضمنته مقدمة هذا الباب بشأن الأجر الأساسي :

فإن رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي وفقاً لما تضمنه البند (أ) لا يرتبط بإضافة العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي ، بمعنى أن زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي ينطبق على المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين لم يقرر لهم صاحب العمل أي من العلاوات

الخاصة المشار إليها بالبند (1) من هذا الفصل أو بعضها ، وذلك طالما كانت أجورهم الأساسية تبلغ الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي أو تزيد عليه .
ويقتضى الأمر تقديم أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص نموذج إستمارة رقم 2 فى يوليو من كل سنة من السنوات المشار إليها بجدول الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي السابق إيضاحه طالما كان العاملون لديهم يتقاضون أجوراً أساسية تزيد على الحدود المبينة بهذا الجدول فى شهر يناير من السنة المحددة قرين كل منها – بمعنى أنه لا يعتد فى هذا الشأن بأية إضافات إلى الأجر الأساسي بعد شهر يناير من كل سنة وحتى شهر يونيو من هذه السنة والتي يؤخذ بها فى الاعتبار من أول يناير التالى لتاريخ منحها طبقاً لما ينص عليه قانون التأمين الاجتماعى فى هذا الشأن .
ويترتب على ماتقدم أن يلتزم أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص بتقديم نموذج إستمارة رقم 2 مرتين كل سنة كما يلى:

- (1) خلال يناير – تتضمن العلاوات التى أضيفت إلى الأجر الأساسي خلال السنة الماضية بمراعاة الحدود القصوى لأجر الإشتراك الأساسي السابق بيانها .
- (2) خلال شهر يوليو – لمراعاة الزيادة فى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي وفقاً لما سبق بيانه ، مع مراعاة أن علاوة 2008 تم ضمها من أول مايو 2013 ، وبالتالى فقد تم تعديل الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من مايو 2013 .

مثال رقم (12)

يعمل مؤمن عليه بالقطاع الخاص إعتباراً من 1991/5/1 بأجر أساسى مقداره 280 جنيهاً ويستحق سنوياً إعتباراً من 7/1 علاوة دورية مقدارها 40 جنيهاً طبقاً للائحة الأجور بجهة العمل (ليست علاوة خاصة مماثلة لقوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام) .
يحدد أجر إشتراكه الأساسي وفقاً لما يلى :

التاريخ	أجر الإشتراك (جنيه)	ملاحظات
1991/5/1	250.00	الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي.
1992/1/1	250.00	الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي.
1992/7/1	280.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ 300 جنيه ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1992 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها فى أجر الإشتراك إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1993/1/1	300.00	280 + 40 (علاوة 92) = 320 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ (300 جنيه) .
1993/7/1	320.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ 337.50 جنيه . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1993 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1994/1/1	337.00	320 + 40 (علاوة 93) = 360 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ (337.50 جنيه) .
1994/7/1	360.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ 375 جنيهاً . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1994 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1995/1/1	375.00	360 + 40 (علاوة 94) = 400 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ (375 جنيهاً) .
1995/7/1	400.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ 412.50 جنيه . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1995 فى الاعتبار حيث لا يعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1996/1/1	412.50	400 + 40 (علاوة 95) = 440 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي فى هذا التاريخ (412.50 جنيه) .

التاريخ	أجر الإشتراك (جنيه)	ملاحظات
1996/7/1	440.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ 450 جنيها . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1996 فى الاعتبار حيث لايعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1997/1/1	450.00	440 + 40 (علاوة 96) = 480 جنيها بمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (450 جنيهاً) .
1997/7/1	480.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (500 جنيه) ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1997 فى الاعتبار حيث لايعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1998/1/1	500.00	480 + 40 (علاوة 97) = 520 جنيهاً بمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (500 جنيه) .
1998/7/1	520.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (525 جنيهاً) . ولم تؤخذ العلاوة الدورية عن سنة 1998 فى الاعتبار حيث لايعتد بها إلا من أول يناير التالى لتاريخ منحها .
1999/1/1	525.00	520 + 40 (علاوة 98) = 560 جنيها بمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (525 جنيهاً) .
1999/7/1	550.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (550 جنيها) .
2000/1/1	550.00	560 + 40 (علاوة 99) = 600 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (550 جنيهاً) .
2000/7/1	575.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (575 جنيها) .
2001/1/1	575.00	600 + 40 (علاوة 2000) = 640 جنيها وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (575 جنيهاً) .
2001/7/1	600.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (600 جنيه) .
2002/1/1	600.00	640 + 40 (علاوة 2001) = 680 جنيها وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (600 جنيه) .
2002/7/1	625.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (625 جنيها) .
2003/1/1	625.00	680 + 40 (علاوة 2002) = 720 جنيها وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (625 جنيهاً) .
2003/7/1	650.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (650 جنيها)
2004/1/1	650.00	720 + 40 (علاوة 2003) = 760 جنيها وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (650 جنيهاً)
2004/7/1	675.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (675 جنيها) .
2005/1/1	675.00	760 + 40 (علاوة 2004) = 800 جنيه وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (675 جنيهاً) .
2005/7/1	700.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (700 جنيه) .
2006/1/1	700.00	800 + 40 (علاوة 2005) = 840 جنيها وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (700 جنيهاً) .
2006/7/1	725.00	حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى هذا التاريخ (725 جنيها)

ملاحظة هامة :

يدخل الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير .

الفصل الثالث خطوات حساب المعاش

- يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إتباع الخطوات الآتية :
- أولاً : حصر مدد الاشتراك .
 - ثانياً : تحديد معامل كل مدة .
 - ثالثاً : تحديد أجر التسوية .
 - رابعاً : حساب المعاش الخام .
 - خامساً : مراعاة الحد الأدنى النسبى .
 - سادساً : مراعاة إضافة نصف الفرق .
 - سابعاً : مراعاة الحد الأقصى النسبى .
 - ثامناً : مراعاة الحد الأقصى الرقمى .
 - تاسعاً : زيادة نسبة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً ، و بحد أقصى 35 جنيهاً .
 - عاشراً : مراعاة الحد الأدنى الرقمى .

ملاحظة هامة :

فى حالة استحقاق معاش عن الأجر المتغير ، يربأ تطبيق الخطوات الثلاث الآتية، إلي ما بعد تحديد قيمة هذا المعاش :

- حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية .
- ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى.
- ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً.

ومن الجدير بالذكر ان جميع الخطوات السابق بيانها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش العشر السابق ذكرها بالفصل الأول ، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجارى حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال:

- 1- لا تطبق الخطوة سادسا (مراعاة إضافة نصف الفرق) فى حالة معاش بلوغ السن المنهي للخدمة .
- 2- لا تطبق الخطوة عاشرا (مراعاة الحد الأدنى الرقمى) فى حالة المعاش المبكر .
- 3- إلخ ..

ونوضح فيما يلى خطوات حساب المعاش المشار إليه تفصيلاً :

أولاً: حصر مدد الإشتراك

- 1- يشمل ذلك كافة مدد الإشتراك في الأجر الأساسي بأنواعها المختلفة مثل :
- أ- مدة اشتراك فعلى ، وهى تلك التى حددت على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة (حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه) .
- ب- مدة سابقة ، ويقصد بها مدة الخدمة السابقة على بداية الإشتراك بنظام التأمين الاجتماعى ومتصلة بها ، وسددت عنها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمؤمن عليه إلى الصندوق المختص .
- ج- مدة محول عنها احتياطي معاش :
- (1) من قطاع حكومى إلى قطاع عام أو خاص .
أو من قطاع عام أو خاص إلى قطاع حكومى .
قبل 1975/9/1 .
- (2) من قانون تأمىنى آخر نتيجة انتقال المؤمن عليه من الخضوع لأحد قوانين التأمين الاجتماعى 76/108 أو 78/50 إلى القانون 75/79 قبل 84 /4/1 .
- د- مدة مشتراة وهى تلك التى سدد تكلفتها بالكامل المؤمن عليه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بالتقسيم .
- هـ- مدة مضاعفة وهى التى تحسب فيها السنة بسنتين كمدد الخدمة العسكرية زمن الحرب أو تحسب فيها السنة بسنة وربيع كمدد الخدمة بالمناطق النائية الخ .
- و- مدة إفتراضية كتلك التى تضاف فى حالات الوفاة والعجز الكامل أو العجز الجزئى المنهى للخدمة ، والعجز الكامل والوفاة خلال سنة من ترك الخدمة (3 سنوات أو المدة المكملة لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل) ، وكذا تلك التى تضاف فى حالة التقاعد التيسيرى للموظف الذى جاوز سن الخمسين وفقاً للمادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 (خمس سنوات اذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل اذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين) .
- ز- مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر .
- ح- مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى الإشتراك عنها .
- ط- مدة التجنيد الإلزامى طالما وقعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشأة والمؤمن عليه ، وذلك رغم إعفاء كل منهما من أداء إشتراكات التأمين الاجتماعى عنها ، وذلك لعدم إستحقاق المؤمن عليه أجراً خلالها .

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالاستقالة وتقدم لصرف مستحقاته (معاش مبكر) .
وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلى :

مدة سابقة لم يطلب رفعها لمعامل كامل)	من 50/01/1 – 56/03/31
مدة فعلية	من 56/04/1 – 96/09/30
مدة مشتراة (تم شراؤها قبل 75/9/1)	من 48/01/1 – 49/12/31
مدة خدمة بمناطق نائية (يضاف ربع المدة)	من 75/10/1 – 80/01/31

إذن تحدد مدد اشتراكه كما يلى :

مدة فعلية	مدة سابقة
يوم شهر سنة 30 / 9 / 96	يوم شهر سنة 31 / 3 / 56
01 / 4 / 56	01 / 1 / 50
-- / 6 / 40	-- / 3 / 06
مدة مشتراة	مدة مضاعفة بواقع الربع
يوم شهر سنة 31 / 12 / 49	يوم شهر سنة 31 / 01 / 80
01 / 01 / 48	01 / 10 / 75
-- / -- / 02	المدة -- / 04 / 04
	ربع المدة -- / 01 / 01

وبذلك تكون إجمالي مدد اشتراكه كما يلي :

الفترة الزمنية	نوع المدة
شهر سنة 03 06	مدة سابقة
06 40	مدة فعلية
01 01	مدة مضاعفة
- 02	مدة مشتراة
10 49	الإجمالي

مثال رقم (2)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (1) كان للوفاة – وكان تاريخ ميلاده 37/3/1 .
إذن يضاف إلى ماسبق تحديده من مدد اشتراك مدة إفتراضية تحدد كما يلي :

يوم شهر سنة

تاريخ بلوغ سن الستين (سن التقاعد المعامل به) 28 / 2 / 97
وهو اليوم السابق ليوم الميلاد + 60 سنة .

تاريخ انتهاء الخدمة 30 / 9 / 96

المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد -- / 5 / --

ونظراً لأن المدة المتبقية تقل عن ثلاث سنوات

إذن تضاف مدة إفتراضية مقدارها . -- / 5 / --

وبذلك تكون إجمالي مدد الإشتراك كما يلي :

يوم شهر سنة

مدة سابقة 06 / 3 / --

مدة فعلية 40 / 6 / --

مدة مضاعفة 01 / 1 / -- (ربع مدة المناطق النائبة)

مدة مشتراة 02 / -- / --

مدة إفتراضية -- / 5 / --

44 / -- / --

2- يراعى فى حصر مدد الاشتراك عن الأجر الأساسى مايلى :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم.

ب- مدد الاشتراك الفعلى بالقطاع الخاص ، يراعى فى تحديدها:

(1) شهر البداية يحسب من يوم 1 أياً كان يوم الإلتحاق - حيث أن الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق باعتباره شهراً كاملاً .

(2) شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر - حيث أنه لا يؤدى اشتراك عن شهر انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

ج- مدد الاشتراك السابقة بالقطاع الخاص المستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة يتم حسابها باليوم حيث تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة باليوم .

د-قواعد عامة :

(1) إذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظراً لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك ازدواج فى حساب مدد الاشتراك - لذا يعتبر انتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لانتهاء الخدمة به .

(2) تحدد مدة الاشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

(أ) القواعد الواردة ببند ب السابق .

(ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .

(ج) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة .

(3) مدد الإجازات الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها لا تدخل فى حساب مدد الاشتراك ويطلق عليها (مدة ساقطة) .

(4) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الاشتراك إلى شهر كامل وذلك بمراعاة الآتى :

(أ) إذا كان كسر الشهر فى المدة السابقة فقط دون مدة الاشتراك الفعلى فيتم جبر كسر الشهر فى المدة السابقة .

(ب) إذا كان كسر الشهر فى مدة الاشتراك الفعلى فقط دون مدة الاشتراك السابقة فيتم جبر كسر الشهر فى مدة الاشتراك الفعلى .

(ج) إذا كان كسر الشهر فى كل من المدة السابقة ومدة الاشتراك الفعلى فيتم تحويل كسر الشهر فى المدة السابقة إلى كسر مناظر فى مدة الاشتراك الفعلى ، وذلك بضربه فى 60% ويضاف الناتج إلى كسر الشهر فى مدة الاشتراك الفعلى التى يتم فيها الجبر .

(د) إذا تعددت معاملات حساب مدد الاشتراك فى الحالة الواحدة ووجد بكل منها أو بأكثر من واحدة منها كسر شهر فيتم تحويل كسر الشهر فى المدد ذات المعامل الأقل إلى كسر شهر فى المدة ذات المعامل الأكبر التى بها كسر شهر وذلك بالضرب فى معامل التحويل المناسب ويضاف الناتج إلى كسر المدة ذات المعامل الأكبر الذى يتم فيها الجبر .

ويحدد معامل التحويل كما يلى :

معامل التحويل	المدة ذات المعامل الأقل	المدة ذات المعامل الأكبر
00.90000	040/1	36/1
00.80000	045/1	
00.60000	060/1	
00.54000	200/3	
00.48000	075/1	
00.88888	045/1	40/1
00.60000	200/3	
00.53333	075/1	
00.60000	075/1	45/1

مثال رقم (3)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام وكانت مدد اشتراكه كما يلي:

مدة اشتراك فعلى 60/8/15 إلى 72/3/24

مدة اشتراك فعلى 73/5/21 إلى 80/9/12

مدة اشتراك فعلى 80/11/1 إلى 96/2/29

تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة يوم شهر سنة يوم شهر سنة

96 / 03 / 1 80 / 9 / 13 72 / 3 / 25

80 / 11 / 1 73 / 5 / 21 60 / 8 / 15

15 / 04 / -- 07 / 3 / 22 11 / 7 / 10

ومجموع مدد اشتراكه يوم شهر سنة

11 / 7 / 10 =

07 / 3 / 22

15 / 4 / --

34 / 3 / 02

34 / 4 / --

تجبر إلى

مثال رقم (4)

بفرض أن مدد خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق (رقم 3) كانت بالقطاع الخاص .

تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة يوم شهر سنة يوم شهر سنة

96 / 03 / 1 80 / 9 / 1 72 / 3 / 1

80 / 11 / 1 73 / 5 / 1 60 / 8 / 1

15 / 04 / -- 07 / 4 / -- 11 / 7 / --

ومجموع مدد اشتراكه يوم شهر سنة

11 / 7 / -- =

07 / 4 / --

15 / 4 / --

34 / 3 / --

مثال رقم (5)

إنتهت خدمة مؤمن عليه وكانت مدد اشتراكه كما يلي :
مدة سابقة ق . خ من 54/2/05 إلى 56/3/31
مدة اشتراك ق . خ من 56/4/01 إلى 62/5/22
مدة اشتراك ق . ع من 62/5/23 إلى 88/5/28
تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

مدة اشتراك (قطاع خاص)	مدة اشتراك (قطاع خاص)	مدة سابقة (قطاع خاص)
يوم شهر سنة 88 / 5 / 29	يوم شهر سنة 62 / 5 / 1	يوم شهر سنة 56 / 4 / 01
<u>62 / 5 / 23</u>	<u>56 / 4 / 1</u>	<u>54 / 2 / 05</u>
26 / -- / 06	06 / 1 / --	02 / 1 / 26

ونظراً لوجود كسر شهر في كل من المدة السابقة ومدة الاشتراك ،
لذلك يتم تحويل كسر المدة السابقة إلى كسر مدة اشتراك كما يلي :

$$26 \times 60\% = 15 \text{ يوم}$$

وتكون إجمالي مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة
المدة السابقة 02 / 1 / --

=====

مدة الاشتراك الفعلي 06 / 1 / --

26 / - / 06

-- / - / 15

32 / 1 / 21

32 / 2 / --

تجبر إلى

مثال رقم (6)

إنتهت خدمة مؤمن عليه وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلي :
مدة سابقة ق . ع من 53/12/11 إلى 60/12/31
مدة اشتراك ق . ع من 61/01/01 إلى 80/03/25
مدة اشتراك ق . خ من 80/03/26 إلى 90/10/14
تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

مدة اشتراك (قطاع خاص)	مدة اشتراك (قطاع عام)	مدة سابقة (قطاع عام)
يوم شهر سنة 90/10/01	يوم شهر سنة 80 / 03 / 01	يوم شهر سنة 61 / 01 / 01
<u>80 / 03 / 01</u>	<u>61 / 01 / 01</u>	<u>53 / 12 / 11</u>
10 / 07 / --	19 / 02 / --	07 / -- / 20

وتكون إجمالي مدد اشتراكه كما يلي :

مدد الاشتراك الفعلي	المدة السابقة
يوم شهر سنة 19 / 2 / --	يوم شهر سنة 7 / -- / 20
<u>10 / 7 / --</u>	
29 / 9 / --	7 / -- / 20
	7 / 1 / -- تجبر إلى

مثال رقم (7)

إلتحقت مؤمن عليها بالعمل بالقطاع الحكومي في 70/8/3 وبتاريخ 80/7/15 حصلت على إجازة خاصة لغير العمل لم ترغب في الاشتراك عنها لمدة أربع سنوات وبتاريخ 91/9/20 إنتهت خدمتها بالإستقالة وتقدمت لصرف مستحققاتها .

تحدد مدد اشتراكها كما يلي : يوم شهر سنة

تاريخ نهاية الخدمة (اليوم التالي) 91 / 9 / 21

تاريخ الإلتحاق 70 / 8 / 03

21 / 1 / 18

04 / - / --

تستبعد مدة الإجازة

17 / 1 / 18

مدة الاشتراك الفعلي

تجبر إلى -- 17 / 2 /

(5) في حالة جبر كسر السنة في إجمالي مدد الاشتراك إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش - يتم حساب المعاش على أساس المدة بعد الجبر .

مثال رقم (8)

إنتهت خدمة مؤمن عليه في 2005/11/2 عن عمر 59 سنة وكانت مدد اشتراكه الإجمالية 3 شهر 19 سنة وطلب صرف معاش مبكر ، وبالتالي يتم جبر مدة اشتراكه إلى 20 سنة حتى تتوافر له مدة استحقاق المعاش ، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس أن مدة الاشتراك مقدارها 20 سنة .

(ملاحظة : المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر من 1 / 10 / 2014 هي 20 سنة فعلية)

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (8) لم يطلب المعاش إلا عند بلوغه سن الستين ، وفي هذه الحالة لايجبر كسر السنة حيث أنه تتوافر لديه مدة اشتراك تزيد على عشر سنوات وهي المدة المطلوبة لاستحقاق معاش التقاعد .

مثال رقم (10)

بفرض أن مدة الاشتراك في المثل رقم (8) كانت 19 سنة فقط - لايجوز رفعها إلى 20 سنة حيث لا يوجد كسر سنة يمكن جبره وبالتالي لايتوافر للمؤمن عليه في هذه الحالة المدة اللازمة لاستحقاق المعاش المبكر .

(ملاحظة : المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر من 1 / 10 / 2014 هي 20 سنة فعلية)

ثانياً: تحديد معامل كل مدة
1- تنحصر معاملات حساب المعاش عن الأجر الأساسى فيما يلى:

المعامل	نوع المدة	ملاحظات
مدة اشتراك بمعامل كامل		
45/1	أعمال عادية	حالات تقديم طلب صرف المعاش المبكر اعتباراً من 12 / 6 / 2009 يحدد معامل حساب المعاش المبكر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية مع مراعاة إهمال كسر السنة - وذلك وفقاً للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 .
40/1	أعمال صعبة	
36/1	أعمال خطرة	
	مدة اشتراك سابقة	
75/1	أعمال عادية	
200/3	أعمال صعبة	
60/1	أعمال خطرة	

مرفق رقم (5) : جدول رقم (9) المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

2- يحدد معامل المدة المضافة على أساس معامل آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه فى الحالات الآتية :

- أ - إضافة مدة إفتراضية للوفاة أو العجز .
ب - جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش (ما عدا المعاش المبكر).

مثال رقم (11)

يفرض أن معاملات مدد الإشتراك بالمثال رقم (8) كانت كما يلى:

10 سنوات مدة سابقة بمعامل 75/1 .

09 سنوات وثلاثة أشهر مدة إشتراك 46/1) المعامل المقابل لسن المؤمن عليه في تاريخ

تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية مع

مراعاة إهمال كسر السنة - وذلك وفقاً

للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9

فى هذه الحالة تكون المدة المضافة ومقدارها تسعة أشهر بمعامل مدة الإشتراك أى 46/1.

وعلى ذلك تكون إجمالى مدد الإشتراك 20 سنة .

10 سنوات بمعامل 75/1

10 سنوات بمعامل 46/1

(ملاحظة : المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر من 1 / 10 / 2014 هي 20 سنة فعلية)

مثال رقم (12)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة فى 2012/2/11 وكانت مدد اشتراكه كما يلى:

14 سنة بمعامل 45/1

15 سنة بمعامل 36/1

وكانت المدة الأخيرة فى تاريخ الوفاة بمعامل 36/1 وحيث يتوافر بشأنه إضافة 3 سنوات مدة إفتراضية .

إذن يكون معامل المدة المضافة 36/1

لتصبح إجمالي مدد إشتراكه كما يلي :
14 سنة بمعامل 45/1
18 سنة بمعامل 36/1
32 سنة

ثالثاً: تحديد أجر التسوية

1 - حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014

1- حالات الاستحقاق للعجز (الكامل أو الجزئي) أو الوفاة :
متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين ، أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك .

2- حالات الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة :
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين ، أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك (قد تكون مدة الاشتراك أقل من سنتين وباقي المدة المؤهلة مدة مشتراة مثلا) .

3- يراعى في تحديد أجر التسوية :
أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي :
(1) يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم إنتهاء الخدمة .
(2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الاشتراك أول يوم في الشهر .
(3) يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلى عن كل شهر .
(4) يحدد أجر الاشتراك عن الشهر الأخير على أساس :
أجر أيام العمل خلال هذا الشهر $\times (30 \div \text{عدد أيام العمل فيه})$
(5) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية - مدد الإيقاف عن العمل - مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف).

ب- مدد الاشتراك بالقطاع الخاص :
(1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .
(2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .
(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
(4) يحسب المتوسط على أساس :
أ - أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
(5) يراعى في الحالات التي تقدم فيها استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك - يحسب المتوسط على أساس:

(أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ج) أجر شهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج- قواعد عامة :

- (1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الاعتبار في تحديد المتوسط (حيث يؤدي الاشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومي .
- (2) مدة المتوسط المطلوبة هي مدة اشتراك وليست مجرد مدة زمنية :
بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الاشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التي لاتدخل في حساب المتوسط .
- (3) يدخل في حساب المتوسط المدد التي أدت عنها اشتراكات وهي :
(أ) مدة الاشتراك الفعلي التي أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته في الإشتراكات .
(ب) مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .
(ج) مدة التجنيد الإلزامي التي يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذي يدخل في حساب المتوسط كما يلي :
x ما كان مفترضا أن يتقاضاه لولا تجنيده .
x بالنسبة لمن يتقاضون الأجر بالإنتاج : المتوسط الشهري لما تقاضاهمها خلال السنة السابقة على التجنيد أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك .
- (د) المدة المكتملة لمدة استحقاق المعاش التي تؤدي عنها المنشأة حصتها في الإشتراكات بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويحدد أجر هذه المدة بالأجر الأخير للمؤمن عليه .
- (4) لاتدخل في حساب المتوسط المدد الآتية :
(أ) المدة المشترية .
(ب) المدة المحول عنها احتياطي .
(ج) المدة الاعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل في المناطق النائية .
(د) المدة الافتراضية التي تضاف في حالات الوفاة والعجز المنهي للخدمة أو العجز الكامل والوفاة خلال سنة .
(هـ) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .
(و) المدة المضاعفة في حالات التقاعد التيسيري .
(ز) المدة المضاعفة نتيجة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة لاستحقاق المعاش .
(ح) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أدت عنها تكلفة أو لم تؤد .

4 - إذا كانت المدة الأخيرة بالقطاع الخاص وكان سبب الإستحقاق غير العجز أو الوفاة يراعى في حساب المتوسط :

أولا : بتاريخ 2013/4/7 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي 119 لسنة 30 قضائية دستورية حيث قضى منطوقه بالآتي :

1 - بعدم دستورية نص البند (4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون 79 لسنة 1975 المعدلة بالقانونين 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

2 -بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخا لإعمال آثاره.

ثانيا : بتاريخ 2013/4/17 تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

ثالثا : بتاريخ 2013/7/1 صدرت مذكرة لجنة الشؤون القانونية والتأمينية رقم (93) والمؤشر عليها بالموافقة من السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات بشأن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعاليه والتي إنتهت إلي :

1 - حالات الاستحقاق اعتباراً من 2013/4/18 :

تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمؤمن عليه ممن تنتهي مدة اشتراكه في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين بالقطاع الخاص علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليهم التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم في التأمين ، وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية أي اعتباراً من 2013/4/18 .

2- حالات الاستحقاق قبل 2013/4/18 :

عدم تطبيق ما جاء بالبند 1 علي حالات الاستحقاق السابقة علي 2013/4/18 (اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية) وذلك دون الاخلال بحق المدعي في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند 4 من الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بموجب القانونين رقمي 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

وقد صدرت تنفيذاً لهذه المذكرة تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 3 لسنة 2013 ، وقد تضمنت الآتي :

أولاً : تقوم الإدارة العامة للنظم والمزايا التأمينية بتعديل برامج الحاسب الآلي طبقاً لحكم المحكمة الدستورية وحصراً حالات استحقاق المعاش اعتباراً من 2013/4/18 للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص (قطاع 3) وكذلك المؤمن عليهم طبقاً للقرارات الوزارية (قطاع 4 ، 5 ، 6) وذلك فيما عدا حالات تسوية المعاش للوفاة أو العجز ، واعداد لست بتلك الحالات لتوزيعها علي مناطق ومكاتب الصندوق .

ثانياً : تقوم مكاتب ومناطق الصندوق بعد دراسة تلك الحالات والتأكد من تسوية المعاش طبقاً لقاعدة الـ 140 % بمخاطبة الإدارة العامة للمعاشات برئاسة الصندوق لإلغاء تلك الحالات لإعادة تسجيلها طبقاً لحكم المحكمة الدستورية وصرف الفروق المالية المترتبة علي إعادة التسوية .

ثالثاً : استمرار كل من الإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للشئون الاكتوارية في بحث الطلبات المقدمة من الشركات التي تم خصصتها بشأن الإعفاء من تطبيق قاعدة الـ 140 % عن الفترة السابقة علي 2013/4/18 .

وفي تطبيق قاعدة الـ 140 % علي حالات الاستحقاق السابقة علي 2013/4/18 - يراعى في حساب المتوسط :

(أ) يقارن المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك في التأمين بالمتوسط الشهري للخمس سنوات السابقة على فترة السنتين مضافاً إليه 40% ، ويعتد بمتوسط السنتين الأخيرتين أو متوسط الخمس سنوات السابقة مضافاً إليه 40% أيهما أقل في حساب المعاش .

(ب) إذا قلت المدة السابقة على مدة السنتين عن خمس سنوات فيراعى بعد تحديد المتوسط الشهري عنها إضافة 8% عن كل سنة من هذه المدة ، وإذا وجد كسر سنة بها فتحدد النسبة التي تضاف عن هذا الكسر على أساس عدد الشهور ÷ 12 .

(ج) تستكمل مدة المتوسط المطلوبة لتطبيق قاعدة الـ 140% سواء كانت كلها بالقطاع الخاص أو تطلب الأمر إستكمالها من مدد إشتراك بالقطاع العام أو القطاع الحكومي .

(د) لا تطبق قاعدة الـ 140% إذا كانت مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي ولو تطلب الأمر لإستكمال فترة السنتين المطلوبة لتحديد المتوسط إستكمالها من مدة إشتراك قطاع خاص .

(هـ) يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من تطبيق قاعدة الـ 140% وذلك إذا كانوا :
- يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل .

- وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

مثال رقم (13)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد فى 2012/8/15 وكان تدرج أجره كما يلى :

الشهر	السنة	الأجر (جنيه)
يوليو	2010	100
يوليو	2011	105
يوليو	2012	110

يحدد المتوسط الشهرى عن السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك بمراعاة اعتبار الشهر الأخير شهر كامل كما يلى :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		من	إلى
0220 =	110 × 2 =	2012/8/31	2012/7/1
1260 =	105 × 12 =	2012/6/30	2011/7/1
1000 =	100 × 10 =	2011/6/30	2010/9/1
2480	24 شهراً	الإجمالى	

إذن المتوسط = $2480 \div 24 = 103.34$ جنيه

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالاستقالة بتاريخ 2013/4/12

وتقدمت لصرف معاش مبكر بتاريخ 2013/4/13

وكانت مدد اشتراكها وتدرج الأجر فيها كما يلى :

1- المدة من 1994/8/15 - 2001/5/12 بالقطاع العام وتدرج فيها كما يلى :

الشهر	8	7	7	7	7	7	7
السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الأجر (جنيه)	20	22	24	26	30	33	36

2- المدة من 2001/9/20 - 2011/9/19 مشتراة وحددت التكلفة على أساس الأجر فى تاريخ الشراء وهو 100 جنيه .

3- المدة من 2011/9/20 - 2012/8/14 بالقطاع العام ، وتدرج الأجر كما يلى :

الشهر	9	7
السنة	2011	2012
الأجر (جنيه)	100	105

4- المدة من 2012/8/15 - 2013/4/12 بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر كما يلي :

الشهر	8	1
السنة	2012	2013
الأجر (جنيه)	200	250

يحدد المتوسط الشهري كما يلي :

أ- متوسط السنتين الأخيرتين :

2013/1/1 - 2013/3/31 (قطاع خاص) شهر النهاية (إبريل 2013) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كاملاً $250 \times 3 = 750.00$ جنيهاً .

2012/8/1 - 2012/12/31 (قطاع خاص) شهر البداية (أغسطس 2012) أخذ في الاعتبار رغم أنه ليس كاملاً $200 \times 5 = 1000.00$ جنيه .

2012/7/1 - 2012/7/31 (قطاع عام) شهر النهاية (أغسطس 2012) لم يؤخذ في الاعتبار حيث بدأت في ذات الشهر الخدمة بالقطاع الخاص .

$$105 \times 1 = 105.00 \text{ جنيهاً}$$

2011/10/1 - 2012/6/30 (قطاع عام) شهر البداية (سبتمبر 2011) لم يؤخذ في الاعتبار لأن تاريخ الالتحاق ليس أول يوم في الشهر .

$$100 \times 9 = 900.00 \text{ جنيهاً}$$

2001/9/20 - 2011/9/19 (مدة مشتراة) لاتدخل في حساب المتوسط .

2000/12/1 - 2001/5/31 (قطاع عام) شهر النهاية (مايو 2001) أخذ في الإعتبار حيث لم يقع فيه شهر بداية قطاع خاص $36 \times 6 = 216.00$ جنيهاً .

وتكون إجمالي أجور فترة المتوسط كما يلي :

عدد الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
3	0750
5	1000
1	0105
9	0900
6	0216
24	2971

$$\text{المتوسط الشهري} = 2971 \div 24 = 123.80 \text{ جنيهه}$$

ب- متوسط الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط (حيث حالة الاستحقاق قبل 2013/4/18 - تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر 2013/4/13) :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		من	إلى
180 =	36 × 05 =	2000/07/1	2000/11/30
396 =	33 × 12 =	1999/07/1	2000/06/30
360 =	30 × 12 =	1998/07/1	1999/06/30
312 =	26 × 12 =	1997/07/1	1998/06/30
288 =	24 × 12 =	1996/07/1	1997/06/30
154 =	22 × 07 =	1995/12/1	1996/06/30
1690	60 شهراً	الأجمالي	

$$\begin{aligned} \text{المتوسط الشهري} &= 1690 \div 60 = 28.17 \text{ جنيه} \\ \text{يضاف } 40\% & \\ \text{39.44 جنيه} & \end{aligned}$$

ج- نظراً لأن المتوسط الشهري خلال الخمس سنوات مضافاً إليه $40\% = 39.44$ يقل عن المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين وهو 123.8 جنيه إذن يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الأقل وهو 39.44 جنيه .

ملاحظة : بافتراض أن حالة الاستحقاق بعد **2013/4/18** - تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر
: **(2013/4/20)**

لا يتم تطبيق قاعدة ال 140% ويحدد المعاش على أساس متوسط السنتين الأخيرتين وهو 123.8 جنيه.

مثال رقم (15)

بفرض أن مدة الإشتراك رقم 1 فى المثال السابق رقم (14) كانت من 1996/10/25 - 2001/5/12 وتدرج الأجر فيها كما يلي :

الشهر	10	7	7	7	7
السنة	1996	1997	1998	1999	2000
الأجر (جنيه)	24	26	30	33	36

وبالتالى لا يتوافر فى هذه الحالة مدة إشتراك مقدارها خمس سنوات سابقة على فترة المتوسط - وتكون مدة المقارنة كما يلي :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		إلى	من
180 =	36 × 5 =	2000/11/30	2000/07/1
396 =	33 × 12 =	2000/06/30	1999/07/1
360 =	30 × 12 =	1999/06/30	1998/07/1
312 =	26 × 12 =	1998/06/30	1997/07/1
192 =	24 × 8 =	1997/06/30	1996/11/1
1440	49 شهراً	الأجمالى	

ملاحظة :

لم يؤخذ شهر 1996/10 فى الإعتبار حيث هو شهر بداية خدمة غير كامل بالقطاع العام (حيث بدأت الخدمة فيه يوم 25 من الشهر) .

جنيه

29.39

$$\text{المتوسط الشهري} = 1440 \div 49 =$$

9.60

يضاف $8\% \times 1$ (فترة المقارنة)

38.99

12

123.80

38.99

ونظراً لأن هذا المتوسط يقل عن متوسط السنتين الأخيرتين وهو إذن يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الأقل وهو

مثال رقم (16)

- إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد وكانت مدد اشتراكه وتدرج أجره فيها كما يلي :
- 1- المدة من 2001/5/12 - 2008/9/14 بالقطاع الخاص بأجر ثابت 200.00 جنيه .
 - 2- المدة من 2012/7/5 - 2013/5/2 بالقطاع العام بأجر 100.00 جنيه .
 - 3- مدة سدد تكلفتها صاحب العمل مقدارها سنة طبقاً للمادة 163 على أساس الأجر الأخير (100 جنيه) .

يحدد المتوسط كما يلي :

المدة التي سدد تكلفتها صاحب العمل = $12 \times 100 = 1200$ جنيه.
2012/8/1 - 2013/5/31 (قطاع عام) شهر البداية (يوليو 2012) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كامل

وشهر النهاية (مايو 2013) أخذ في الاعتبار رغم أنه ليس كامل = $10 \times 100 = 1000$ جنيه.
2008/7/1 - 2008/8/31 (قطاع خاص) شهر النهاية (سبتمبر 2008) لم يؤخذ في الاعتبار لأنه ليس كامل = $2 \times 200 = 400$ جنيه .

وتكون إجمالي أجور فترة المتوسط كما يلي :

عدد الأشهر	جملة الأجر (جنيه)
12	1200
10	1000
02	0400
24	2600

المتوسط الشهري = $2600 \div 24 = 108.34$ جنيه .

ملاحظة :

أستكملت فترة المتوسط من مدة الاشتراك بالقطاع الخاص .

مثال رقم (17)

التحق مؤمن عليه بالقطاع الحكومي في 2012/6/4 بأجر شهري أساسى 48 جنيهاً ، وتم تجنيده بتاريخ 2013/1/18 وفى 2013/7/1 إستحق علاوة مقدارها جنيهاً ، وفى 2013/9/15 وقعت وفاته .
يحدد أجر التسوية عن السنة الأخيرة كما يلي :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		من	إلى
150 =	$50 \times 3 =$	2013/07/1	2013/09/30
432 =	$48 \times 9 =$	2012/10/1	2013/06/30
582	12 شهراً	الإجمالى	

المتوسط الشهري = $582 \div 12 = 48.5$ جنيه

ملاحظة :

أخذت فترة التجنيد فى الاعتبار فى تحديد أجر التسوية على أساس الأجر الذى كان من المفترض أن يتقاضاه لولا التجنيد .

5- تحديد أجر التسوية من 1992/7/1 :

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسى لحالات الاستحقاق إعتباراً من 1992/7/1 وفقاً لما يلي :

أ- أجر التسوية (العادى) :

فى تحديد أجر تسوية المعاش تدخل العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أدبت على أساسها الاشتراكات إعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه (المتوسط العادى) .

مثال رقم (18)

فى المثال رقم (1) من الفصل الثانى بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى 1996/11/12 وتقدمه لصرف معاش مبكر .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
0610.50	122.10 × 05	96/11/30	96/07/1
1314.60	109.55 × 12	96/06/30	95/07/1
0682.15	097.45 × 07	95/06/30	94/12/1
2607.25	شهرأ 24	الإجمالى	

إذن المتوسط الشهرى (العادى) = $2607.25 \div 24 = 108.64$ جنيه

مثال رقم (19)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى المثال السابق رقم (18) كانت لثبوت عجزه الكامل نتيجة إصابة عمل .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
610.50	122.10 × 5	96/11/30	96/07/1
766.85	109.55 × 7	96/06/30	95/12/1
1377.35	شهرأ 12	الإجمالى	

إذن المتوسط الشهرى (العادى) = $1377.35 \div 12 = 114.78$ جنيه .

مثال رقم (20)

فى المثال رقم (18) بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه فى 97/11/12 وكان أجره الأساسى فى 97/7/1 من المثال رقم (1) من الفصل الثانى = 138.30 جنيه .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
0691.50	138.30 × 05	97/11/30	97/07/1
1465.20	122.10 × 12	97/06/30	96/07/1
0766.85	109.55 × 07	96/06/30	95/12/1
2923.55	شهرأ 24	الإجمالى	

إذن المتوسط الشهرى (العادى) = $2923.55 \div 24 = 121.82$ جنيه .

مثال رقم (21)

في المثال رقم (1) من الفصل الثاني بفرض أن المؤمن عليه كان صاحب معاش عسكري وبالتالي فقد استحق زيادة مقدارها 20% من معاشه العسكري وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 1987 من 1987/7/1 تزيد على العلاوة المقررة على المرتب وفقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 وبالتالي فإنه لم يستحق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 (راجع مثال رقم (2) من الفصل الثاني) وبفرض انتهاء خدمته في 1992/11/12 وتقدمه لصرف معاش العجز الكامل .
في هذه الحالة يحدد أجر التسوية العادي كما يلي :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
325	65.00 × 5	92/11/30	92/07/1
427	61.00 × 7	92/06/30	91/12/1
752	شهرأ 12	الإجمالى	

إذن المتوسط الشهري (العادى) = $752 \div 12 = 62.67$ جنيه .

مثال رقم (22)

في المثال رقم (21) بفرض أن انتهاء الخدمة كان 93/11/12 وكانت العلاوة الخاصة المستحقة طبقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 تزيد على الزيادة المستحقة عن المعاش العسكري بمقدار 2.60 وبالتالي فقد استحق من هذه العلاوة فقط 2.60 جنيه (راجع مثال رقم (3) من الفصل الثاني).
في هذه الحالة يحدد أجر التسوية العادي كما يلي :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
394.00	(7.20+2.60+69)78.80 × 5	93/11/30	93/07/1
473.20	(2.60 + 65)67.60 × 7	93/06/30	92/12/1
867.20	شهرأ 12	الإجمالى	

إذن المتوسط الشهري (العادى) = $867.20 \div 12 = 72.27$ جنيه.

ملاحظه مهمة :

يحدد أجر التسوية (العادى) بمراعاة ماتقدم من أمثلة عند تحديد كافة الحقوق المستحقة عن الأجر الأساسى وفقاً لما يلي :

(1) المعاش أيا كان سبب الاستحقاق في كل من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وذلك باستثناء الحالات التي يحدد فيها أجر التسوية (المحسن) وفقاً لما سيرد ذكره في البند (ب) التالي .

(2) تعويض الدفعة الواحدة في كل من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل .

(3) تعويض المدة الزائدة .

(4) التعويض الإضافى .

(5) المكافأة المستحقة عن :

(أ) مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة .

(ب) المدة المحسوبة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة .

ب- أجر التسوية (المحسن) :

(1) يحدد أجر التسوية (المحسن) فى حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الآتية (خلال الفترة من 1992/7/1 حتى 2013/6/30) :

- (أ) بلوغ السن المنهى للخدمة .
- (ب) بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .
- (ج) العجز الجزئى المنهى للخدمة .
- (د) العجز الكامل المنهى للخدمة .
- (هـ) العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
- (و) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
- (ز) الوفاة المنهية للخدمة .
- (ح) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
- (ط) الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

(2) يشترط لتحديد أجر التسوية (المحسن) :

- (أ) إنتهاء الخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، أو إنتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التى تقرر للعاملين بها علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة فى البند 8/ من الفصل الثانى .
- (ب) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة فى تاريخ إنتهاء الخدمة .

(3) يحدد أجر التسوية المحسن وفقاً لما يلى :

- (أ) تحدد جملة أجور فترة المتوسط على أساس الأجر الأساسية التى أديت عنها الاشتراكات خلال فترة المتوسط (السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق للعجز أو الوفاة والسنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لباقي حالات الاستحقاق) - وهى تمثل جملة أجر التسوية العادى .
- (ب) تحدد جملة العلاوة أو العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى - وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 حتى 2005 - دون العلاوات الخاصة اعتباراً من 2006 (حيث لم يتقرر بالنسبة لها إضافة بنسبة 80% من قيمتها).
- (ج) أجر التسوية (المحسن) =

جملة أجور (أ) + جملة علاوات (ب)

عدد شهور فترة المتوسط

مثال رقم (23)

بفر ض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (18) كان لبلوغ سن التقاعد وكان من العاملين السابقين بالجهاز الإدارى للدولة .
يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلى :

(أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (18) 2607.25

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى

علاوة 91 = 24 - 5 (96/11/30 - 96/7/1)
= 19 شهر × العلاوة الخاصة 8.55

علاوة 90 = 24 - 17 (96/11/30 - 95/7/1)
= 7 أشهر × العلاوة الخاصة 8.10

$$\begin{aligned} & \text{- جملة أ + ب} \\ & \text{- أجر التسوية (المحسن) } = 24 \div 2826.40 = \end{aligned}$$

مثال رقم (24)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (19) كان لثبوت العجز الكامل الطبيعى (وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) وكان من العاملين السابقين بالقطاع العام .

يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلى :

$$\begin{aligned} & \text{(أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (19) (أ) } \\ & \text{(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط} \\ & \text{السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك} \\ & \text{الأساسى .} \end{aligned}$$

$$\text{علاوة 91} = 12 - 5 \text{ (} 96/11/30 - 96/7/1 \text{)}$$

$$\begin{aligned} & \text{7 شهور} \times \text{العلاوة الخاصة 8.55 (ب)} \\ & \text{- جملة أ + ب} \\ & \text{- أجر التسوية (المحسن) } = 12 \div 1437.20 = \end{aligned}$$

مثال رقم (25)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (20) كان لبلوغه سن التقاعد وكان من العاملين السابقين بإحدى منشآت القطاع العام .

يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلى :

$$\begin{aligned} & \text{(أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (20) (أ) } \\ & \text{(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط} \\ & \text{السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك} \\ & \text{الأساسى (ب)} \end{aligned}$$

$$\times \text{علاوة القانون 13 لسنة 1991}$$

$$= 24 - 17 \text{ (} 97/11/30 - 96/7/1 \text{)}$$

$$= 7 \text{ شهر} \times \text{العلاوة الخاصة 8.55}$$

$$\times \text{علاوة القانون 29 لسنة 1992}$$

$$= 24 - 5 \text{ (} 97/11/30 - 97/7/1 \text{)}$$

$$= 19 \times \text{العلاوة الخاصة 12.20}$$

$$\begin{aligned} & \text{- جملة أ + ب} \\ & \text{- أجر التسوية (المحسن) } = 24 \div 3215.20 = \end{aligned}$$

مثال رقم (26)

فى المثال رقم (21) بفرض أن انتهاء الخدمة كان للوفاة الطبيعية (وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) وكان المؤمن عليه من العاملين السابقين بالجهاز الإدارى للدولة .

نظراً لأن المؤمن عليه فى المثال المشار إليه لم يكن قد أدبت إليه العلاوات الخاصة عن سنة 1987 - لذا لا يكون هناك محل لتحديد أجر تسوية (محسن) فى هذه الحالة .

مثال رقم (27)

فى المثال رقم (22) بفرض أن إنتهاء الخدمة كان للعجز الجزئى الطبيعى (وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) وكان المؤمن عليه من العاملين السابقين بإحدى الهيئات العامة .

يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلى : **جنيه**

(أ) جملة أجور فترة المتوسط من المثال رقم (22) = 867.20

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى

× علاوة القانون 101 لسنة 1987

لا توجد شهور من فترة المتوسط سابقة على إضافة

العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى - حيث

دخلت هذه العلاوة فى جملة أجور فترة المتوسط

بالكامل وفقاً لما هو مبين بالمثال رقم (22)

× علاوة القانون 149 لسنة 1988

= 12 - 5 (93/11/30 - 93/7/1)

= 7 شهر × العلاوة الخاصة 7.20 = 50.40

- جملة أ + ب = 917.60

- أجر التسوية (المحسن) = 12 ÷ 917.60 = 76.47

مثال رقم (28)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) من الفصل الثانى كان قد انتهت خدمته خلال شهر يوليو 1992 بالاستقالة ، وتقدم لصرف المعاش لبلوغه سن التقاعد فى أكتوبر 1994 .. فى هذه الحالة :

(أ) يحدد أجر التسوية بمتوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك كما يلى :

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		من	إلى
074.00	1 × 74.60 (65 + 9.60)	92/7/1	92/7/31
732.00	12 × 61.00	91/7/1	92/6/30
627.00	11 × 57.00	90/8/1	91/6/30
1433.60	24 شهراً	الإجمالى	

(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط

السابقة على إضافة العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك

الأساسى

× علاوة القانون 101 لسنة 1987 (أضيفت من

92/7/1

= 24 - 1 (92/7/31 - 92/7/1)

= 23 شهر × العلاوة الخاصة 9.60 = 220.80

× علاوة القانون 149 لسنة 1988 (أضيفت من

93/7/1

= 24 - صفر (لم تدخل فى المتوسط)

= 24 × العلاوة الخاصة 7.20 = 172.80

× علاوة القانون 123 لسنة 1989 (أضيفت من

(94/7/1)

$$= 24 - \text{صفر (لم تدخل في المتوسط)}$$

$$= 24 \times \text{العلاوة الخاصة } 7.65$$

$$= \frac{183.60}{2010.80}$$

$$= \frac{2010.80}{83.78}$$

$$= \frac{83.78}{24}$$

$$= 24 \div 2010.80 = \text{ (المحسن)}$$

3- جملة أ + ب

4- أجر التسوية (المحسن)

مثال رقم (29)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (6) من الفصل الثاني كان قد إنتهت خدمته للاستقالة في 1992/6/20 وبالتالي فإنه لم يكن قد استحق العلاوة الخاصة التي قررت بالقانون رقم 29 لسنة 1992 من 1992/7/1 . وبفرض أنه لم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن الستين في 1997/8/28 .

يحدد أجر التسوية (المحسن) في هذه الحالة كما يلي :
- متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين (90/7/1 - 1992/6/30) .

(الأجر ثابت حيث كان مشتركاً عن الحد الأقصى لأجر

$$= 250.00$$

الإشتراك الأساسي) .

- العلاوات الخاصة عن فترة المتوسط السابقة على إضافة هذه العلاوات إلى أجر الإشتراك الأساسي - وهي تمثل العلاوات الآتية :

× علاوة القانون 101 لسنة 1987 التي تم إضافتها من

$$= 50.00$$

. 92/7/1

× علاوة القانون 149 لسنة 1988 التي تم إضافتها من

$$= 37.50$$

. 93/7/1

× علاوة القانون 123 لسنة 1989 التي تم إضافتها من

$$= 37.50$$

. 94/7/1

× علاوة القانون 13 لسنة 1990 التي تم إضافتها من

$$= 37.50$$

. 95/7/1

× علاوة القانون 13 لسنة 1991 التي تم إضافتها من

$$= 37.50$$

. 96/7/1

$$= \frac{00.00}{450.00}$$

× لم يستحق علاوة القانون 29 لسنة 1992

$$= 450.00$$

- أجر التسوية (المحسن)

مثال رقم (30)

- في المثال رقم (7) من الفصل الثاني بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة في التواريخ الموضحة فيما يلي :

فإن أجر التسوية (المحسن) يحدد كما يلي :

- بمراعاة أن أجر اشتراكه الأساسي منذ بداية خدمته في

96/8/15 هو 250 + العلاوات الخاصة من القانون

$$= \frac{450.00}{101}$$

101 لسنة 87 حتى القانون 13 لسنة 1991

- بإفتراض الوفاة قبل 97/7/1

$$= \frac{450.0}{500.000}$$

- (المتوسط المحسن)

$$= 500.000$$

- بإفتراض الوفاة إعتباراً من 97/7/1 (المتوسط المحسن)

مثال رقم (31)

في المثال رقم (8) من الفصل الثاني يفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد خلال أغسطس 1992 - فإن أجر التسوية (المحسن) يحدد كما يلي :

$$\begin{aligned} & - \text{ نظراً لأنه كان مشتركاً على أساس الحد الأقصى لأجر الاشتراك} \\ & \text{الأساسي قبل 1992/7/1} = 250.00 \\ & - \text{ تضاف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون 101 لسنة} \\ & \text{1987} = 40.00 \\ & \text{أجر التسوية (المحسن)} = \underline{\underline{290.00}} \end{aligned}$$

مثال رقم (32)

في المثال رقم (9) من الفصل الثاني يفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة خلال أكتوبر 1992 فإن أجر التسوية (المحسن) يحدد كما يلي :

$$\begin{aligned} & - \text{ نظراً لأنه كان مشتركاً على أساس الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي} \\ & \text{قبل 1992/7/1 مضافاً إليه 20 جنيهاً إعانة تهجير} = 270.00 \\ & - \text{ تضاف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون 101 لسنة} \\ & \text{1987 بالقدر الذي يكمل أجر الاشتراك الأساسي الحد} \\ & \text{الأقصى المقرر لهذا الأجر من 92/7/1} = 30.00 \\ & - \text{ أجر التسوية (المحسن)} = \underline{\underline{300.00}} \end{aligned}$$

مثال رقم (33)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (29) والذي انتهت خدمته في 92/6/20 كان قد التحق بعمل آخر بالقطاع الخاص بأجر أساسي 600 جنية إعتباراً من 1992/6/25 ولم تكن المنشأة التي التحق بها قد قررت علاوات خاصة للعاملين بها .

وبفرض انتهاء الخدمة بالوفاة في 1993/10/15 في هذه الحالة يحدد أجر التسوية على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي كما يلي :

التاريخ	الحد الأقصى لأجر الاشتراك قرش جنية
92/6/25	250.00
92/7/01	300.00
93/7/01	337.50

$$\begin{aligned} & - \text{ جملة أجور فترة المتوسط} = \\ & \text{93/7/1 - 93/9/30} = 337.50 \times 3 = 1012.50 \\ & \text{92/10/1 - 93/6/30} = 300.00 \times 9 = 2700.00 \\ & \text{أجر التسوية} = 3712.50 \div 12 = \underline{\underline{309.38}} \end{aligned}$$

ملاحظة :

لامحل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن علاوات خاصة في تاريخ انتهاء الخدمة ، لم يدخل شهر إنتهاء الخدمة في حساب المتوسط لإنتهائها بالقطاع الخاص

مثال رقم (34)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (29) كان قد حصل على إجازة خاصة لغير العمل في 1992/6/20 ولم يبد الرغبة في الإشتراك عنها .
وبتاريخ 1994/7/15 وقعت وفاته .
في هذه الحالة لاتدخل مدة الإجازة من 1992/6/20 حتى 1994/7/15 في كل من مدة الإشتراك ومتوسط الأجر ، وذلك رغم اعتبار حالة الاستحقاق وفاة منهيبة للخدمة .
ويحدد أجر التسوية على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك السابقة على القيام بالإجازة وذلك كما يلي:
حيث كان مشتركاً عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى حتى تاريخ قيامه بالإجازة في 92/6/20 .
إذن أجر التسوية = 250 جنيه
ملاحظة

لامحل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن علاوات خاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة في 1994/7/15 .

مثال رقم (35)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (34) كان قد أبدى رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة ، ولذلك فهي تدخل ضمن مدة الإشتراك ، وكذا مدة حساب المتوسط .

وفى هذه الحالة يحدد أجر التسوية المحسن كما يلي :

- نظراً لإشتراكه عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى

حتى 92/6/30 = 250.00

- تضاف علاوة القانون 101 لسنة 1987 (أضيفت من

92/7/1) = 50.00

- تضاف علاوة القانون 149 لسنة 1988 (أضيفت من

93/7/1) = 37.50

- تضاف علاوة القانون 123 لسنة 1989 (أضيفت من

94/7/1) = 37.50

- أجر التسوية (المحسن) = 375.00

ملاحظات هامة:

(أ) فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات مثل :

- حالات المؤمن عليهم من العاملين بكادرات خاصة .

- حالات المؤمن عليهم من العاملين بالأعمال الخطرة أو الصعبة .

- حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة .

وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .

فإنه يتم إضافة العلاوات الخاصة التى تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى قبل التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق إلى أجر التسوية المحدد وفقاً لقواعد تحديده بالنسبة للفئات المشار إليها.

مثال رقم (36)

إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم المعاملين بكادرات خاصة لبلوغه سن التقاعد وذلك خلال شهر أغسطس 1993 وكان أجر التسوية وفقاً للقانون الخاص به (نهاية مربوط الدرجة الوظيفية التى كان يشغلها فى تاريخ

انتهاء الخدمة هو 200 جنييه وكان قد استحق العلاوات الخاصة عن سنة 1987 (20 جنيهاً) وعن سنة 1988 (22 جنيهاً) .
فى هذه الحالة يحدد أجر التسوية (المحسن) كما يلى :

جنييه	
200.00 =	- أجر التسوية وفقاً للقانون المعامل به
20.00 =	- تضاف العلاوات الخاصة عن سنة 1987
22.00 =	- تضاف العلاوات الخاصة عن سنة 1988
242.00 =	- أجر التسوية (المحسن)

(ب) فى حالات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين قررت لهم علاوات خاصة توافر بشأنها شروط هذه العلاوات الموضحة فى 8/1 من الفصل الثانى .
- يراعى عند تحديد أجر التسوية (المحسن) أخذ العلاوات الخاصة التى توافرت فيها الشروط فقط فى الإعتبار .

مثال رقم (37)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بإحدى منشآت القطاع الخاص التى كانت قد قررت العلاوات الخاصة عن السنوات 88 ، 89 فقط وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة فى البند 8/1 من الفصل الثانى وكان تدرج أجره كالاتى :

التاريخ	الأجر (جنييه)	العلاوة الخاصة (جنييه)	تاريخ ضمها للأجر الأساسى (جنييه)
87/1/1	050		
88/1/1	060		
88/7/1	060	9.00	1993/7/1
89/1/1	070		
89/7/1	070	10.50	1994/7/1
90/1/1	080		
91/1/1	090		
92/1/1	100		
93/1/1	110		
94/1/1	120		
95/1/1	130		

بفرض إنتهاء خدمته بالوفاة فى 93/2/5
يحدد أجر التسوية كما يلى :

جملة الأجر (جنييه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
0110.00	01 × 110	93/01/31	93/1/1
1100.00	11 × 100	92/12/31	92/2/1
1210.00	12 شهراً	الإجمالى	

إذن المتوسط الشهرى = $1210.00 \div 12 = 100.83$ جنييه
ملاحظة :

لا محل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث لم يتم إضافة علاوات خاصة إلى الأجر الأساسى قبل تاريخ الوفاة .

مثال رقم (38)

بفرض أن تاريخ الوفاة فى المثال السابق رقم (37) هو 94/2/5 .
يحدد أجر التسوية كما يلى :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		من	إلى
129.00	129.00 × 1	94/01/31	94/1/1
714.00	119.00 × 6	93/12/31	93/7/1
550.00	110.00 × 5	93/06/30	93/2/1
1393.00	12 شهراً	الإجمالى	

- جملة العلاوة الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

$$\begin{aligned}
 & 12 - 7 = (94/1/31 - 93/7/1) \text{ جنيته} \\
 & 45.00 = 9.00 \times 5 = \text{العلاوة الخاصة} \\
 & 1438.00 = \text{جملة أ + ب} \\
 & 119.83 = 1438 \div 12 = \text{أجر التسوية (المحسن)}
 \end{aligned}$$

مثال رقم (39)

بفرض أن تاريخ الوفاة فى المثال رقم (37) هو 95/2/5 .
يحدد أجر التسوية كما يلى :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		من	إلى
149.50	149.50 × 1	95/01/31	95/1/1
837.00	139.50 × 6	94/12/31	94/7/1
645.00	129.00 × 5	94/06/30	94/2/1
1631.50	12 شهراً	الإجمالى	

- جملة العلاوة الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

$$\begin{aligned}
 & 12 - 7 = (95/1/31 - 94/7/1) \\
 & 52.50 = 10.50 \times 5 = \text{العلاوة الخاصة} \\
 & 1684.00 = \text{جملة أ + ب} \\
 & 140.33 = 1684 \div 12 = \text{أجر التسوية (المحسن)}
 \end{aligned}$$

مثال رقم (40)

بفرض أن تاريخ الوفاة فى المثال رقم (37) هو 95/12/5 .
يحدد أجر التسوية كما يلى :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		من	إلى
1644.50	149.50 × 11	95/11/30	95/1/1
0139.50	139.50 × 1	94/12/31	94/7/1
1784.00	12 شهراً	الإجمالى	

إذنا المتوسط الشهري = $1784 \div 12 = 148.67$ جنيه.

ملاحظة :

لا محل هنا لتحديد أجر تسوية (محسن) حيث أخذت العلاوات الخاصة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي في الاعتبار عن كامل فترة المتوسط .

(ج) في حالات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين يراعى في تحديد أجر التسوية بالنسبة لهم في غير حالات العجز والوفاة قبل 18 / 4 / 2013 ألا يجاوز هذا الأجر 40% من متوسط الأجر خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط ، وكانوا من العاملين الذين توافرت بشأنهم شروط العلاوات الخاصة الموضحة في 8/1 من الفصل الثاني أو بعضها - يراعى بشأنهم ما يلي :

- يراعى تجريد الأجر من العلاوات القانونية وذلك بتوزيع تطور الأجر بين : مجمع العلاوات الخاصة والأجر بدون مجمع العلاوات الخاصة .

- تحديد متوسط الأجر لمجمع العلاوات الخاصة دون تطبيق لقاعدة الـ 140% .

- يراعى تطبيق قاعدة الـ 140% على الأجر التي أدت على أساسها الإشتراكات بدون العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي قبل تاريخ الإستحقاق .

- يتم تحديد جملة متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين من مجموع متوسط الأجر لمجمع العلاوات الخاصة + متوسط الأجر بدون العلاوات الخاصة بعد مراعاة تطبيق قاعدة الـ 140% بشأنه .

- يتم تحديد جملة الأجر عن فترة المتوسط (خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك) [أ] وذلك بضرب جملة المتوسط $\times 24$ شهراً .

- تحدد جملة العلو أو العلاوات الخاصة [ب] عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلو أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسي .

- أجر التسوية المحسن =

جملة الأجر (أ) + جملة العلاوات (ب)

عدد شهور فترة المتوسط

مثال رقم (41)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (37) كان لبلوغ سن التقاعد وذلك بتاريخ 15/1/1994 يحدد أجر التسوية كما يلي :

- تطور مجمع العلاوات الخاصة والأجر بدون العلاوات الخاصة خلال السبع سنوات الأخيرة .

التاريخ	أجر الإشتراك (جنيه)	العلاوة الخاصة (جنيه)	مجمع العلاوات الخاصة (جنيه)	الأجر بدون العلاوات الخاصة (جنيه)
87/1/1	050			050
88/1/1	060			060
89/1/1	070			070
90/1/1	080			080
91/1/1	090			090
92/1/1	100			100
93/1/1	110			110
93/7/1	119	9	9	110

- جملة مجمع العلاوات الخاصة خلال فترة المتوسط 6 أشهر (من 93/7/1 إلى 93/12/31) $\times 9 = 54.00$ جنيه
متوسط العلاوات الخاصة خلال فترة المتوسط =

$$2.25 = 24 \div 54.00$$

- متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين بدون العلاوات الخاصة

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		إلى	من
1320	12 × 110.00	93/12/31	93/1/1
1200	12 × 100.00	92/12/31	92/1/1
2520	24 شهراً	الأجمالى	

إذن المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين = $24 \div 2520 = 105.00$ جنيهاً .

- متوسط الأجر الشهري بدون العلاوات الخاصة خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط .

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهري	الفترة	
		إلى	من
1080	12 × 90	91/12/31	91/1/1
0960	12 × 80	90/12/31	90/1/1
0840	12 × 70	89/12/31	89/1/1
0720	12 × 60	88/12/31	88/1/1
0600	12 × 50	87/12/31	87/1/1
4200	60 شهراً	الأجمالى	

- إذن المتوسط الشهري خلال الخمس سنوات السابقة

$$70 = 60 \div 4200 =$$

يضاف 40 %

إذن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة

وحيث أن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة

(98 جنيهاً) يقل عن متوسط السنتين الأخيرتين

(105.00 جنيهاً)

إذن يؤخذ 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة

فى الاعتبار .

- جملة متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين

- متوسط مجمع العلاوات الخاصة

- متوسط الأجر بدون العلاوات الخاصة

$$2.25 =$$

$$98.00 =$$

$$\underline{100.25}$$

- جملة أجور فترة المتوسط

$$2406 = (أ) = 24 \times 100.25$$

- جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط

السابقة على إضافة العلاوة الخاصة إلى أجر الإشتراك

الأساسى .

$$= (ب) = 24 - 6 (93/12/31 - 93/7/1)$$

$$162 = 9 \times 18$$

- جملة أ + ب

- أجر التسوية (المحسن) = $24 \div 2568 =$

$$107 =$$

مثال رقم (42)

بفرض إنتهاء خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغ السن بتاريخ 15/3/1997 بإحدى منشآت القطاع الخاص التي كانت قررت جميع العلاوات الخاصة للعاملين بها إعتباراً من 1/7/1987 وتوافرت بشأنها الشروط المشار إليها بالبند 8/أ من الفصل الثاني - وكانت العلاوة الدورية التي تمنحها المنشأة للعاملين بها فى يناير من كل عام خمسة جنيهات - وفيما يلي تطور الأجر الذى تم أداء الإشتراكات على أساسه إعتباراً من 1/1/1987 متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها إليه .

التاريخ	تطور الأجر بدون العلاوات الخاصة (جنيه)	العلاوات الخاصة التي تم ضمها (جنيه)	جملة أجر الإشتراك (جنيه)
87/1/1	075		075.00
88/1/1	100		100.00
89/1/1	105		105.00
90/1/1	110		110.00
91/1/1	115		115.00
92/1/1	120		120.00
92/7/1	120	15.00	135.00
93/1/1	125	15.00	140.00
93/7/1	125	15.75	155.75
94/1/1	130	15.75	160.75
94/7/1	130	16.50	177.25
95/1/1	135	16.50	182.25
95/7/1	135	17.25	199.50
96/1/1	140	17.25	204.50
96/7/1	140	18.00	222.50
97/1/1	145	18.00	227.50

تطور العلاوات الخاصة والأجر بدون العلاوات الخاصة خلال السبع سنوات الأخيرة .

التاريخ	أجر الإشتراك (جنيه)	العلاوة الخاصة (جنيه)	مجمع العلاوات الخاصة (جنيه)	الأجر بدون العلاوات الخاصة (جنيه)
90/1/1	110.00	00.00	00.00	110.00
91/1/1	115.00	00.00	00.00	115.00
92/1/1	120.00	00.00	00.00	120.00
92/7/1	135.00	15.00	15.00	120.00
93/1/1	140.00	15.00	15.00	125.00
93/7/1	155.75	15.75	30.75	125.00
94/1/1	160.75	15.75	30.75	130.00
94/7/1	177.25	16.50	47.25	130.00
95/1/1	182.25	16.50	47.25	135.00
95/7/1	199.50	17.25	64.50	135.00
96/1/1	204.50	17.25	64.50	140.00
96/7/1	222.50	18.00	82.50	140.00
97/1/1	227.50	18.00	82.50	145.00

متوسط مجمع العلاوات الخاصة خلال السنتين الأخيرتين :

جملة الأجور بدون العلاوات الخاصة (جنيه)	عدد الشهور × الأجر	الفترة	
		إلى	من
660.00	82.50 × 08	97/2/28	96/7/1
774.00	64.50 × 12	96/6/30	95/7/1
189.00	47.25 × 04	95/6/30	95/3/1
1623.00	24 شهراً	الأجمالي	

متوسط مجمع العلاوات الخاصة = $1623.00 \div 24 = 67.63$ جنيه
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين بدون العلاوات الخاصة .

جملة الأجور (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر	الفترة	
		إلى	من
290.00	145.00 × 02	97/2/28	97/1/1
1680.00	140.00 × 12	96/12/31	96/1/1
1350.00	135.00 × 10	95/12/31	95/3/1
3320.00	24 شهراً	الأجمالي	

المتوسط الشهري للأجر بدون العلاوات الخاصة = $3320 \div 24 = 138.34$ جنيه
متوسط الأجر الشهري بدون العلاوات الخاصة خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط .

جملة الأجور بدون العلاوات الخاصة (جنيه)	عدد الشهور × الأجر	الفترة	
		إلى	من
270.00	135.00 × 02	95/02/28	95/1/1
1560.00	130.00 × 12	94/12/31	94/1/1
1500.00	125.00 × 12	93/12/31	93/1/1
1440.00	120.00 × 12	92/12/31	92/1/1
1380.00	115.00 × 12	91/12/31	91/1/1
1100.00	110.00 × 10	90/12/31	90/3/1
7250.00	60 شهراً	الاجمالي	

جنيه

المتوسط = $7250 \div 60 = 120.83$

يضاف 40% 48.33

إذن 140% من متوسط الخمس سنوات السابقة 169.16

وحيث أن 140% من متوسط الخمس سنوات السابقة (169.16 جنيه)

يزيد علي متوسط السنتين الأخيرتين (138.34 جنيه)

إذن يؤخذ متوسط السنتين الأخيرتين في الاعتبار

ويحدد جملة متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين كما يلي :

- متوسط مجمع العلاوات الخاصة 67.63

- متوسط الأجر بدون العلاوات الخاصة 138.34

- جملة المتوسط 205.97

- جملة أجور فترة المتوسط
(أ) $24 \times 205.97 = 4943.28$
(ب) جملة العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسي (ب)
علاوة 91 التي تم ضمها من 1996/7/1
 $24 - 8 = 16$ (97/2/28 - 96/7/1)
 $18 \times 16 = 288.00 =$
علاوة 90 التي تم ضمها من 1995/7/1
 $24 - 20 = 4$ (97/2/28 - 95/7/1)
 $17.25 \times 4 = 69.00 =$
جملة أ + ب
5300.28
أجر التسوية (المحسن) $24 \div 5300.28 =$
220.85 =

ج- أجر التسوية (المخفض) :

يستخدم في تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة إذا لم تكن العلاوة أو العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي قد روعيت في تحديد تكلفة المدة المشتراة في نظام المكافأة - حيث يتم استبعاد العلاوة أو العلاوات الخاصة من أجور فترة المتوسط لينتج عن ذلك المتوسط (المخفض) وهو الذي يحسب على أساسه مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة في هذه الحالة .

مثال رقم (43)

في المثال رقم (18) بفرض أن المؤمن عليه كان قد اشترى مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 - وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلي بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم استخدام المتوسط العادي وفقاً لما تم إيضاحه بالمثل المشار إليه .
أما المدة المشتراة في نظام المكافأة والتي لم تدخل في تحديد تكلفتها شرائها العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي في 1992/7/1 فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها كما يلي :

- جملة أجور المتوسط العادي
- يستبعد منها أثر العلاوات الخاصة
علاوة 87 (96/11/30 - 94/12/1)
 $230.40 = 9.60 \times 24$
علاوة 88 (96/11/30 - 94/12/1)
 $172.80 = 7.20 \times 24$
علاوة 89 (96/11/30 - 94/12/1)
 $183.60 = 7.65 \times 24$
علاوة 90 (96/11/30 - 95/7/1)
 $137.70 = 8.10 \times 17$
علاوة 91 (96/11/30 - 96/7/1)
 $42.75 = 8.55 \times 5$
- جملة أجور فترة المتوسط بدون العلاوات الخاصة
إذن المتوسط الشهري (المخفض) $24 \div 1840 =$
76.67 =
جنيه
767.25
1840.00
76.67 =

مثال رقم (44)

في المثال رقم (19) يفرض أن المؤمن عليه كان قد اشترى مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 ، وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الاشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم استخدام المتوسط العادى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (18) حيث أنه فى جميع حالات استحقاق المكافأة بما فيها حالات العجز والوفاء يتم تحديد المتوسط عن 24 شهراً .
أما المدة المشتراة فى نظام المكافأة والتي لم تدخل فى تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (43)

مثال رقم (45)

فى المثال رقم (19) يفرض أن المؤمن عليه كان قد اشترى مدة بنظام المكافأة بعد 1997/7/1 (قبل انتهاء الخدمة - أى أنه قد روعيت فى حساب تكلفة المدة المشتراة العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى من 1992/7/1 حتى 1997/7/1 .
وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الاشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم استخدام المتوسط العادى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (20)
كما يستخدم ذات المتوسط فى حساب المدة المشتراة فى نظام المكافأة حيث قد دخل فى تحديد تكلفة شرائها جميع العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى من 1992/7/1 حتى تاريخ انتهاء الخدمة ولا يكون هناك محل لتحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها فى هذه الحالة .

6- إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتسوية معاش المؤمن عليه على أساس أجر آخر أفضل من الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى فيتعين حساب المعاش وفقاً للقانون الآخر ويتم تحميل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش محسوباً على أساس الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والأجر المنصوص عليه فى القانون الآخر .

2 - حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014

1- جميع حالات الاستحقاق ، وفى جميع القطاعات :

متوسط الأجر الشهري الذى حددت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك (قد تكون مدة الاشتراك أقل من سنتين وباقي المدة المؤهلة مدة مشتراة مثلاً) .

2 - حالات الاستحقاق من 1 / 7 / 2015 (بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية) :
يراعى ما تضمنه البند 2 من ثانياً من مقدمة الباب الأول من هذا الكتاب .

3 - يراعى فى تحديد أجر التسوية :

أ- مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

- (1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أياً كان يوم إنتهاء الخدمة .
- (2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم فى الشهر .
- (3) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .
- (4) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

أجر أيام العمل خلال هذا الشهر \times عدد أيام العمل فيه
(5) إذا تخلت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية - مدد الإيقاف عن العمل - مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف) .

ب- مدد الاشتراك بالقطاع الخاص :

(1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .
(2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية)

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(4) يحسب المتوسط على أساس :

أ - أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

(5) يراعى في الحالات التي تقدم فيها استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك - يحسب المتوسط على أساس:

(أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .

(ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .

(ج) أجر شهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج- قواعد عامة :

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ،

يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الاعتبار في تحديد المتوسط (حيث يؤدي الاشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومي .

(2) مدة المتوسط المطلوبة هي مدة اشتراك وليست مجرد مدة زمنية :

بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الاشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التي لا تدخل في حساب المتوسط .

(3) يدخل في حساب المتوسط المدد التي أدت عنها اشتراكات وهي :

(أ) مدة الاشتراك الفعلى التي أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته في الإشتراكات .

(ب) مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .

(ج) مدة التجنيد الإلزامي التي يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذي يدخل في حساب المتوسط كما يلي :

\times ما كان مفترضا أن يتقاضاه لولا تجنيده .

\times بالنسبة لمن يتقاضون الأجر بالإنتاج : المتوسط الشهري لما تقاضاه منها خلال السنة السابقة علي التجنيد أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك .

(د) المدة المكتملة لمدة استحقاق المعاش التي تؤدي عنها المنشأة حصتها في الاشتراكات بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويحدد أجر هذه المدة بالأجر الأخير للمؤمن عليه .
(4) لتدخل في حساب المتوسط المدد الآتية :

- (أ) المدة المشتراة .
(ب) المدة المحول عنها احتياطي .
(ج) المدة الاعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل في المناطق النائية .
(د) المدة الافتراضية التي تضاف في حالتى الوفاة والعجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل والوفاة خلال سنة .
(هـ) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .
(و) المدة المضافة في حالات التقاعد التيسيرى .
(ز) المدة المضافة نتيجة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة لاستحقاق المعاش .
(ح) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها اشتراكات سواء كانت قد أدبت عنها تكلفة أو لم تؤد .

(5) يراعى في تحديد المتوسط :

- (أ) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة .
(ب) إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات يحسب عن كل سنة 10 % .

4- إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتسوية معاش المؤمن عليه على أساس أجر آخر أفضل من الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعى فيتعين حساب المعاش وفقاً للقانون الآخر ويتم تحميل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش محسوباً على أساس الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعى والأجر المنصوص عليه في القانون الآخر .

مثال رقم (46)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد فى 2015/11/15 وكان تدرج أجره كما يلى :

الشهر	السنة	الأجر (جنيه)
ديسمبر	2010	0700
يوليو	2011	0770
يوليو	2012	0840
يوليو	2013	0940
يوليو	2014	1040
يوليو	2015	1140

يحدد المتوسط الشهرى عن السننتين الأخيرتين من مدة الاشتراك بمراعاة :

- (1) اعتبار الشهر الأخير شهر كامل .
(2) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة (وهو 700 في 1 / 12 / 2010) = 700 × 150 % = 1050 جنيهاً .

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
05250 =	1050 × 05 =	2015/11/30	2015/07/1
12480 =	1040 × 12 =	2015/06/30	2014/07/1
06580 =	0940 × 07 =	2014/06/30	2013/12/1
24310	24 شهراً	الإجمالى	

إذن المتوسط = $24310 \div 24 = 1012.92$ جنيه

مثال رقم (47)

يفرض ان بداية الاشتراك في المثال رقم (46) كان 2012 / 1 / 1

الأجر (جنيه)	السنة	الشهر
0770	2012	يناير
0840	2012	يوليو
0940	2013	يوليو
1040	2014	يوليو
1140	2015	يوليو

بمعنى أن اجمالى مدد اشتراكه من 2012 / 1 / 1 حتى 2015/11/30 = 3 سنوات و 11 شهر
يراعى ألايجاوز أي من الأجر التي يحدد علي أساسها المتوسط
 $1071.58 = 301.58 + 770 = (47 \times \% 10 \times 770) + 770$
12

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر الشهرى	الفترة	
		إلى	من
05357.90 =	1071.58 × 05 =	2015/11/30	2015/07/1
12480.00 =	1040.00 × 12 =	2015/06/30	2014/07/1
06580.00 =	0940.00 × 07 =	2014/06/30	2013/12/1
24417.90	24 شهراً	الإجمالى	

إذن المتوسط = $24417.90 \div 24 = 1017.41$ جنيه

5 - يراعى في تحديد أجر التسوية للمدة المشتراة في نظام المكافأة ، ما سبق بيانه بشأن أجر التسوية (المخفض) :

راجع الفقرة ج- أجر التسوية (المخفض)

من البند 5- تحديد أجر التسوية من 1992/7/1

من 1 - حالات الاستحقاق قبل 2014 / 10 / 1

رابعاً : حساب المعاش الخام

وهو الذى يحدد على أساس ثلاث عوامل (أجر التسوية ، المدة ، المعامل) وقبل إجراء أى من الخطوات التى سيرد ذكرها فيما بعد والتي يترتب عليها تحديد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فى صورته النهائية.

المعاش الخام = أجر التسوية × المدة × المعامل

ويراعى أن يحسب هذا المعاش عن كل مدة من مدد الاشتراك بحسب معاملها ويمثل إجمالى الناتج قيمة المعاش الخام .

مثال رقم (48)

بفرض أن متوسط الأجر فى المثال رقم (2) كان 90 جنيهاً .
إذن المعاش الخام عن المدة السابقة

$$= 90 \times \frac{3}{12} \times 6 \times \frac{75}{1} = 07.50 \text{ جنيه}$$

12

والمعاش الخام عن مدد الاشتراك

$$= 90 \times \frac{44}{12} \times \frac{45}{1} = 88.00 \text{ جنيهاً}$$

$$= 95.50 \text{ جنيه}$$

ويكون إجمالى المعاش الخام

مثال رقم (49)

بفرض أن متوسط الأجر فى المثال رقم (5) كان 45 جنيهاً .
إذن المعاش الخام عن المدة السابقة .

$$= 45 \times \frac{1}{12} \times 2 \times \frac{75}{1} = 01.25 \text{ جنيه}$$

والمعاش الخام عن مدد الاشتراك

$$= 45 \times \frac{32}{12} \times \frac{45}{1} = 32.17 \text{ جنيه}$$

$$= 33.42 \text{ جنيه}$$

ويكون إجمالى المعاش الخام

خامساً: مراعاة الحد الأدنى النسبي

يكون الحد الأدنى النسبي للمعاش 50 % من متوسط الأجر الأساسي في الحالات الآتية :

- 1- الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئي) المنهي للخدمة .
- 2- الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة .
- 3- بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة .

وفي تطبيق الحد الأدنى المشار إليه يراعى :

1- يشترط في الحالة رقم 1 أن يكون تاريخ ثبوت تاريخ العجز أو وقوع الوفاة :

- أ - ليس بعد بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .
- ب - في حالة تجاوز سن التقاعد أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطة المختصة .

ج - لا ينتفع بالحد الأدنى المشار إليه في حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التي يستمر فيها المؤمن عليه في الاشتراك لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً لأحكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

- 2- يشترط في الحالة رقم 2 أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .
- 3- يشترط في الحالة رقم 3 أن تكون إجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي أيّاً كان نوعها (فعلية- مشتراة- سابقة ... إلخ) لا تقل عن 20 سنة (بعد تطبيق قاعدة جبر كسر الشهر في إجمالي مدد الاشتراك إلي شهر كامل).

مثال رقم (50)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة في 2015/8/3 عن عمر
شهر سنة
8 44

وكانت مدة اشتراكه الفعلي سنة واحدة وأضيفت مدة إفتراضية 3 سنوات ،
ومتوسط أجره خلال السنة الأخيرة 800 جنييه .

إذن المعاش الخام = $45/1 \times 4 \times 800 = 071.12$ جنييه
والحد الأدنى النسبي = $50\% \times 800 = 400.00$ جنييه
وهو أفضل من المعاش الخام

إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو 400.00 جنييه

مثال رقم (51)

في المثال رقم (2) كان إنتهاء الخدمة للوفاة

وفي المثال رقم (48) كان المعاش الخام = 95.50 جنييه
ويكون الحد الأدنى النسبي = $50\% \times 90 = 45.00$ جنييه
وهو يقل عن المعاش الخام .

إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو 95.50 جنييه لأنه الأفضل من الحد الأدنى النسبي .

مثال رقم (52)

بلغ مؤمن عليه سن التقاعد المعامل به (60 سنة) في 2015/3/12 عن مدة
شهر سنة

اشترك مقدارها 6 19

ومدت خدمته بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة ، وبعد 6 أشهر من تاريخ بلوغه سن الستين وقعت وفاته ، وكان متوسط أجره خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه في التأمين 90.00 جنيهاً .
نظراً لأن مد خدمته بقرار من السلطة المختصة يعنى أن يصبح سن تقاعده 61 سنة بدلاً من 60 سنة .
ونظراً لوفاته بعد 6 أشهر من تاريخ بلوغه سن الستين .
وحيث الفترة من تاريخ وفاته حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد في هذه الحالة (61 سنة) = 6 أشهر .
لذا فإنه يضاف إلى مدة إشتراكه 6 أشهر مدة إفتراضية ، وبذلك تصبح

شهر سنة
إجمالي مدد اشتراكه 6 20 .
(20 سنة مدة اشتراك فعلى حتى تاريخ الوفاة + 6 أشهر مدة إفتراضية) .
المعاش الخام = $90 \times \frac{6}{12} \times \frac{45}{1} = 41.00$ جنيها
يرفع إلى الحد الأدنى النسبي = $90 \times 50\% = 45.00$ جنيهاً
وهو الأفضل من المعاش الخام .
حيث كان استمراره في العمل بعد سن التقاعد بقرار من السلطة المختصة .

مثال رقم (53)

بلغ مؤمن عليه سن التقاعد المعامل به (60 سنة) في 2015/7/2 عن مدة إشتراك

شهر سنة

مقدارها 7 8 وطبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 75
إستمر في الإشتراك حتى يستكمل مدة إستحقاق المعاش وبعد 5 أشهر من تاريخ بلوغه سن الستين وقعت وفاته وكان متوسط أجره خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته 90 جنيها .

المعاش الخام = $90 \times 9 \times \frac{45}{1} = 18.00$ جنيها
ولايرفع إلى الحد الأدنى النسبي ، حيث وقعت الوفاة خلال فترة إستكمال مدة إستحقاق المعاش ، كما لا تضاف مدة إفتراضية في هذه الحالة .

مثال رقم (54)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (52) إنتهت مدة اشتراكه ، بما في ذلك فترة المد بقرار من السلطة المختصة ، ولم يتقدم للصرف حتى وقعت وفاته بعد 5 أشهر وتقدم المستحقون عنه للصرف .
1- لاتعتبر الحالة وفاة خلال سنة من الترك طبقاً لحكم البند 4 من المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حيث وقعت الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه .
2 - حيث يتوافر بشأنه مدة إشتراك مؤهلة لإستحقاق معاش التقاعد (120 شهر فأكثر) ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذي ترك فيه الخدمة .
3 - يتم توزيع المعاش علي المستحقين في تاريخ الوفاة من أول شهر الوفاة .
4 - تصرف مستحقاته عن الفترة السابقة على تاريخ الوفاة (متجمد المعاش حتي نهاية الشهر السابق لتاريخ الوفاة ، المكافأة) إلى الورثة الشرعيين باعتبارها تركة .
5 - يصرف للمستحقين عنه منحة وفاة ومصاري ف جنازة باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش .
6 - يحدد المعاش كما يلي :

$$\text{المعاش الخام} = 90 \times \frac{6}{12} \times \frac{45}{1} \times (\text{متضمنة فترة المد}) = 41.00 \text{ جنيها}$$

يرفع إلى الحد الأدنى النسبي حيث حالة الإستحقاق بلوغ السن المنهى للخدمة وتجاوزت مدة اشتراكه 20 سنة .

$$= 90 \times 50\% = 45.00 \text{ جنيهاً .}$$

وهو الأفضل من المعاش الخام .

حيث كان استمراره في العمل بعد سن التقاعد بقرار من السلطة المختصة .

مثال رقم (55)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد في 2015/8/15 وكانت مدد إشتراكه كما يلي :

نوع المدة	يوم	شهر	سنة
مدة سابقة	15	3	8
مدة فعلية	20	8	11

ومتوسط أجره 90 جنيهاً .

وبتطبيق قاعدة جبر كسر الشهر إلى شهر كامل في إجمالي مدد الإشتراك يتم أولاً تحويل الأيام في كسر المدة السابقة إلى أيام في مدة الإشتراك كما يلي :

$$= 15 \times 60\% = 9 \text{ يوم}$$

وتكون مدد إشتراكه كما يلي :

مدة سابقة			
سنة	شهر	يوم	
8	3	--	
مدة الإشتراك الفعلي			
سنة	شهر	يوم	
11	8	20	
-	-	09	يضاف مدة سابقة محولة
11	8	29	يكون إجمالي المدة
11	9	--	تجبر إلى

وبالتالي تكون إجمالي مدة إشتراكه

$$= 20 \text{ سنة}$$

(السابقة + الفعلية)

وبحساب المعاش الخام :

عن المدة السابقة =

$$= 9.90 \text{ جنيهاً}$$

$$= 90 \times \frac{3}{12} \times 8 \times \frac{1}{75}$$

عن المدة الفعلية =

$$= 23.50 \text{ جنيهاً}$$

$$= 90 \times \frac{9}{12} \times 11 \times \frac{1}{45}$$

$$= 33.40 \text{ جنيهاً}$$

ويكون الحد الأدنى النسبي

$$= 45.00 \text{ جنيهاً}$$

$$= 50\% \times 90$$

وهو أفضل من المعاش الخام
إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة = 45.00 جنيهاً

مثال رقم (56)

بفرض أن انتهاء الخدمة في المثال رقم (3) كان لبلوغ سن التقاعد ومتوسط الأجر الشهري = 180 جنيهاً.

يحدد المعاش الخام كما يلي :

$$180 = \frac{4}{12} \times 34 \times \frac{45}{1} = 137.34 \text{ جنيهاً}$$

ويكون الحد الأدنى النسبي = $50\% \times 180 = 90.00$ ً
وهو يقل عن المعاش الخام
إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة = 137.34

سادساً: مراعاة إضافة نصف الفرق

يضاف إلى قيمة المعاش المحدد وفقاً للخطوات السابقة قيمة نصف الفرق بينه وبين القيمة المحددة بنسبة 80% من متوسط الأجر وذلك في الحالات الآتية :

- 1- الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئي) المنهي للخدمة .
- 2- الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة .

وفي تطبيق الإضافة المشار إليها يراعى مايلي :

1 - يشترط في الحالة رقم 1 أن يكون تاريخ ثبوت تاريخ العجز أو وقوع الوفاة :

- أ - ليس بعد بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .
- ب - في حالة تجاوز سن التقاعد أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطة المختصة .

ج - لاينتفع بالإضافة المشار إليها في حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التي يستمر فيها المؤمن عليه في الإشتراك لإستكمال مدة إستحقاق المعاش طبقاً لأحكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

2- يشترط في الحالة رقم 2 أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

مثال رقم (57)

في المثال رقم (50) كان إنتهاء الخدمة بالوفاة

وكان أجر التسوية 800.00 جنيه

وكان المعاش المستحق 400.00 جنيه

ويحدد نصف الفرق الذي يضاف للمعاش كما يلي :

$$\text{جنيه} \quad 640.00 = \text{قيمة } 80\% \text{ من أجر التسوية} = 800 \times 80\%$$

$$\underline{400.00} = \text{قيمة المعاش المستحق بعد مراعاة الحد الأدنى النسبي}$$

$$\underline{240.00} = \text{الفرق}$$

$$\underline{120.00} = \text{ويكون نصف الفرق} = 240.00 \div 2$$

إذن يصبح المعاش المستحق

$$\underline{520.00} = 120.00 + 400.00 =$$

مثال رقم (58)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالعجز الجزئي الطبيعي في 2015/7/22 وكانت بياناته كما يلي :

إجمالي مدد الاشتراك 38 سنة (بما في ذلك المدة الافتراضية)

متوسط الأجور خلال السنة الأخيرة 180 جنيهاً .

إذن يحدد المعاش المستحق كما يلي :

$$\text{جنيه} \quad 152.00 = \text{المعاش الخام} = 180 \times 38 \times 45/1$$

$$\underline{090.00} = \text{وهو يزيد على الحد الأدنى النسبي} = 180 \times 50\%$$

ونظراً لأنه يزيد على قيمة 80% من أجر التسوية حيث

$$144.00 = 180 \times 80\%$$

وبالتالي لا يكون هناك محلاً لتطبيق قاعدة إضافة نصف

الفرق

$$152.00 = \text{إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة}$$

مثال رقم (59)

في المثال رقم (52) يضاف نصف الفرق بين المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأدنى النسبي (45 جنيهاً) وبين الحد الأقصى النسبي 80% من أجر التسوية (90 × 80 % = 72 جنيهاً) .
حيث وقعت الوفاة أثناء فترة مد مدة الخدمة بقرار من السلطة المختصة .
وبالتالي يكون المعاش المستحق كما يلي :

جنيه	
الحد الأقصى النسبي	72.00
المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأدنى النسبي	<u>45.00</u>
الفرق	<u>27.00</u>
المعاش = الحد الأدنى النسبي + نصف الفرق	
جنيه	
45.00 =	13.50 +
58.50 =	

مثال رقم (60)

في المثال رقم (53) لا يضاف نصف الفرق بين المعاش المحسوب (الخام) والحد الأقصى النسبي 80% من أجر التسوية ، وذلك لوقوع الوفاة خلال فترة إستكمال المدة اللازمة لإستحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 ويظل المعاش المستحق كما هو 18.00 جنيه

مثال رقم (61)

في المثال رقم (54) لا يضاف نصف الفرق بين المعاش الخام والحد الأقصى النسبي 80% من أجر التسوية ، حيث أن الحالة تم تسويتها على أساس إستحقاق معاش تقاعد ، وليس معاش وفاة .

سابعاً: مراعاة الحد الأقصى النسبي

يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى النسبي (80 % من متوسط الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش) وذلك كما يلي :

مثال رقم (62)

في المثال رقم (58) أجر التسوية 180 جنيهاً
إذن يكون الحد الأقصى النسبي = 80% من
أجر التسوية

أي = $180 \times 80\% = 144.00$
وحيث يزيد قيمة المعاش الخام (152 جنيهاً) على هذا المقدار
إذن يخفض قيمة المعاش المستحق إلى 144 جنيهاً

مثال رقم (63)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالإستقالة في 2015/8/15 وتقدم لصرف معاش مبكر وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ تقديم طلب الصرف = 55 سنة و 11 شهر
مدة الإشتراك في الأجر الأساسي 46 سنة
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين 450 جنيهاً
إذن يكون المعاش الخام = $450 \times 46 \times 50/1 = 414.00$
المعامل المقابل للسن في تاريخ تقديم طلب الصرف
بمراعاة إهمال كسر السنة - من جدول (9)
وحيث الحد الأقصى النسبي = $450 \times 80\% = 360$ جنيهاً
وحيث يزيد قيمة المعاش الخام (414 جنيهاً) على هذا المقدار .
إذن يخفض المعاش المستحق إلى 360.00 جنيهاً .

مثال رقم (64)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق كان سنة في تاريخ تقديم طلب الصرف = 50 سنة و 11 شهر
إذن يكون المعاش الخام = $450 \times 46 \times 60/1 = 345.00$
المعامل المقابل للسن في تاريخ تقديم طلب الصرف
بمراعاة إهمال كسر السنة - من جدول (9)
وحيث الحد الأقصى النسبي = $450 \times 80\% = 360$ جنيهاً
وحيث تقل قيمة المعاش الخام (345.00 جنيهاً) عن هذا المقدار .
إذنيستحق المعاش الخام 345.00 جنيهاً

ثامناً: مراعاة الحد الأقصى الرقمي

يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى الرقمي (80 % من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش) وذلك كما يلي :

مرفق رقم (6) : الحد الأقصى الرقمي لمعاش أجر الاشتراك الأساسي

وحيث أن الحد الأقصى المشار إليه بالجدول السابق يمثل 80% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك السابق بيانه تفصيلاً في البند 7 من الفصل الثاني .

إذن لن يحدث عملاً في الأحوال العادية أن تزيد قيمة المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأقصى النسبي (80%) على الحد الأقصى الرقمي المشار إليه .

ويظهر دور الحد الأقصى الرقمي في بعض حالات التسوية الخاصة مثل تسوية مستحقات صاحب المعاش العائد للخدمة قبل سن الستين وذلك عند تسوية قيمة معاش مستقل عن المدة الجديدة وإضافته إلى المعاش السابق .

وهذه الحالات ليست محل بحث في هذه المرحلة من الدراسة .

تاسعا : زيادة بنسبة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً وبحد أقصى 35 جنيهاً

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذي حددت قيمته بمراعاة خطوات حساب المعاش عن الأجر الأساسى من الخطوة أولاً وحتى الخطوة ثامناً زيادة بنسبة 25 % من المعاش المشار إليه بحد أدنى 20 جنيهاً ، وبحد أقصى 35 جنيهاً تتحمل بقيمتها الخزانة العامة وذلك بالنسبة لجميع حالات الاستحقاق لمعاش الأجر الأساسى.

كما يراعى أن هذه الزيادة لا تنقيد بالحد الأقصى الرسمى بقيمه المختلفة والسابق إيضاها بالخطوة ثامناً من خطوات حساب المعاش - أى أنها تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من معاش الأجر الأساسى - وترتيباً على ذلك تدخل هذه الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

- 1- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- 2- قيمة إعانة العجز الكامل .
- 3- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- 4- حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- 5- حدود الجمع بين المعاشات .
- 6- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
- 7- المعاش المستحق عن المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- 8- منحة الوفاة .
- 9- نفقات الجنائز .
- 10- منحة زواج البنت أو الأخت .
- 11- جزء المعاش الجائز استبداله .
- 12- المنحة المستحقة للإبن أو الأخ عند قطع معاشه لأحد الأسباب الآتية :
أ- بلوغ الإبن أو الأخ 21 سنة دون أن يكون طالباً أو حاصلاً على مؤهل نهائى أو عاجزاً عن الكسب
ب- الإبن أو الأخ الذى تجاوز 21 سنة عند تحقق إحدى الحالات الآتية :
(1) إنتهاء الدراسة وإلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن 26 سنة .
(2) الإلتحاق بعمل أو مزاولته مهنة بعد الحصول على مؤهل نهائى .
(3) بلوغ سن 26 سنة دون إنتهاء الدراسة أو الإلتحاق بعمل أو مزاولته مهنة .
(4) زوال حالة العجز دون التقيد بسن معين .

كما تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية:

- 1- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .
- 2- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة .

مثال رقم (65)

بمراعاة الخطوات من رقم 1 حتى 8 من خطوات حساب المعاش عن الأجر الأساسى حددت قيمة معاش مؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد فى 20/8/2015 بمبلغ 40 جنيهاً .
إذن قيمة الزيادة المستحقة = $40 \times 25\% = 10$ جنيهاً
ترفع إلى الحد الأدنى لهذه الزيادة 20 جنيهاً

مثال رقم (66)

بفرض أن قيمة المعاش المحدد فى المثال السابق رقم (65) والذى استحق فى 20/8/2015 هو 240 جنيهاً .

$$= 60 \text{ جنيهاً}$$
$$= 35 \text{ جنيهاً}$$

إذن قيمة الزيادة المستحقة = $25\% \times 240$
تخفيض إلى الحد الأقصى لهذه الزيادة

مثال رقم (67)

بفرض أن قيمة المعاش المحدد في المثال رقم (65) هو :

$$= 120 \text{ جنيهاً}$$
$$= 30 \text{ جنيهاً}$$

إذن قيمة الزيادة المستحقة = $25\% \times 120$
وهو أكبر من الحد الأدنى لهذه الزيادة (20 جنيهاً)
وأقل من الحد الأقصى لهذه الزيادة (35 جنيهاً)

مثال رقم (68)

بفرض أن المعاش المستحق في المثال رقم (65) كان معاشاً مبكراً .
تكون قيمة الزيادة بعد مراعاة الحد الأدنى لها = 20 جنيهاً

عاشرا: مراعاة الحد الأدنى الرقوى للمعاش

في مجال الحد الأدنى الرقوى للمعاش يراعى الآتى :

- 1- ألا تقل قيمة المعاش المستحق والذي يتم حسابه طبقاً للخطوات المتقدمة عن 40.00 جنيها .
وذلك في جميع حالات الإستحقاق فيما عدا حالة المعاش المبكر – وتحمل بقيمة فرق رفع الحد الأدنى الرقوى للمعاش الخزانة العامة .

مثال رقم (69)

إنتهت خدمة مؤمن عليها وطلبت صرف معاش مبكر فى
2015/4/12 حيث كان عمرها 50 سنة وكانت بياناتها

كما يلى :

مدة الإشتراك 20 سنة

جنيه

$$36.00 =$$

متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين

وبالتالى فقد تم تحديد المعاش المستحق لها كما يلى :

$$12.00 =$$

المعاش الخام = $60/1 \times 20 \times 36$ (المعامل المقابل
للسن فى تاريخ تقديم طلب الصرف مع مراعاة إهمال كسر
السنة - من جدول 9)

$$\underline{20.00}$$

يضاف 25 % بحد أدنى 20 جنيها

$$32.00$$

المعاش المستحق

ولا يتم رفعه للحد الأدنى الرقوى (40 جنيهاً) لأن الحالة معاش مبكر .

مثال رقم (70)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق رقم (69) كان تقدمها بطلب الصرف بعد بلوغها 55 سنة – وبالتالى
تحدد مستحقاتها كما يلى :

جنيه

$$14.40 =$$

المعاش الخام = $50/1 \times 20 \times 36$ (المعامل المقابل
للسن فى تاريخ تقديم طلب الصرف مع مراعاة اهمال كسر
السنة - من جدول 9)

$$\underline{20.00} =$$

يضاف 25% بحد أدنى 20 جنيهاً .

$$\underline{34.40} =$$

فيكون جملة المعاش المستحق

ولا يرفع هذا المعاش للحد الأدنى الرقوى (40 جنيهاً) لأن الحالة معاش مبكر .

مثال رقم (71)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل رقم (69) لم تطلب
الصرف إلا عند بلوغها سن الستين – وبالتالى تحدد

جنيه

$$16.00 =$$

المعاش الخام = $45/1 \times 20 \times 36$

ولا يرفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى النسبى 50% رغم
أن للمؤمن عليها مدة إشتراك 20 سنة .

حيث أن الإستحقاق ليس لإنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد
وإنما لبلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .

$$\underline{20.00} =$$

ويضاف إليه زيادة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً

فيكون جملة المعاش المستحق
ويرفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى الرقمي (40 جنيهاً)
لأن الإستحقاق لبلوغ سن التقاعد وليس معاش مبكر
حيث يضاف فرق رفع الحد الأدنى
ليصبح جملة المعاش المستحق

36.00 =
4.00 =
40.00 =

مثال رقم (72)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال السابق رقم (71) كانت مدة إشتراكها 30 سنة ، وبالتالي تحدد مستحقاتها كما يلي :

المعاش الخام = $45/1 \times 30 \times 36 = 24.00$ جنيهاً
زيادة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً
جملة المعاش المستحق = 20.00 جنيهاً
ويلاحظ في هذا المثال أن جملة المعاش المستحق بعد إضافة الزيادة أكبر من 40 جنيهاً (الحد الأدنى الرقمي) - حيث أن مراعاة الحد الأدنى الرقمي لا يتم إلا بعد إضافة الزيادة وليس قبل ذلك .

44.00 =
20.00 =
24.00 =

2- زيادة الحد الأدنى الرقمي بمقدار 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساس قبل تاريخ استحقاق المعاش ، إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- إنتهاء الخدمة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .
أو انتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التي تقرر للعاملين بها علاوة خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة في البند 8/1 من الفصل الثاني .

ب- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة .
ج- أن يكون إستحقاق الصرف للمعاش وفقاً لإحدى حالات الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فيما عدا المعاش المبكر ، حيث لا يرفع المعاش المبكر إلى الحد الأدنى الرقمي.

د- تستحق هذه الزيادة عن العلاوات الخاصة التي أستحققت إعتباراً من 1987/7/1 حتي 2000/7/1 والتي تم ضمها إلي الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتي 2005/7/1 .
هـ- تتحمل بقيمة هذه الزيادة الخزانة العامة .

وترتيباً على ماتقدم فإنه يمكن تحديد الحد الأدنى الرقمي للمعاش في الحالات التي تتوافر فيها الشروط المشار إليها كما يلي :

تاريخ إستحقاق المعاش	الحد الأدنى الرقمي بدون زيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمي مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق	
			من	إلى
من 1992/7/1	35	40	1987	-
من 1993/7/1	35	45	1987	1988
من 1994/7/1	40	55	1987	1989
من 1995/7/1	40	60	1987	1990
من 1996/7/1	40	65	1987	1991
من 1997/7/1	40	70	1987	1992
من 1998/7/1	40	75	1987	1993
من 1999/7/1	40	80	1987	1994
من 2000/7/1	40	85	1987	1995
من 2001/7/1	40	90	1987	1996

العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق		الحد الأدنى الرقمي مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمي بدون زيادة (جنيه)	تاريخ إستحقاق المعاش
إلى	من			
1997	1987	95	40	من 2002/7/1
1998	1987	100	40	من 2003/7/1
1999	1987	105	40	من 2004/7/1
2000	1987	110	40	من 2005/7/1

مثال رقم (73)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام لبلوغه سن التقاعد في 2004/7/12 عن مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات وأجر تسوية (محسن) مقداره 45 جنيهاً .

وبالتالي فقد حدد المعاش المستحق له كما يلي

$$45 \times 10 \times 45/1$$

تضاف إليه زيادة بنسبة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً

10

20

30

105

يرفع إلى الحد الأدنى الرقمي متضمناً الزيادات حيث كان قد تم إضافة العلاوات الخاصة من سنة 1987 وحتى سنة 1999 إلى أجر الإشتراك الأساسي في 2004/7/1 (قبل تاريخ استحقاق المعاش) .

مثال رقم (74)

بفرض أن انتهاء الخدمة في المثال السابق رقم (73) كان 2005/7/12 .

110

في هذه الحالة يرفع الحد الأدنى الرقمي إلى حيث كان قد تم إضافة العلاوات الخاصة عن السنوات من 87 إلى 2000 إلى أجر الإشتراك الأساسي في 2005/7/1 (قبل استحقاق المعاش) .

مثال رقم (75)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق رقم (74) كان في تاريخ بلوغه سن التقاعد في إجازة خاصة لغير العمل لم يبد الرغبة في الإشتراك عنها .

40

في هذه الحالة يرفع المعاش إلى الحد الأدنى الرقمي دون زيادة حيث لم يتوافر شرط الإشتراك عن العلاوات الخاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة .

مثال رقم (76)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (74) كان من العاملين بالقطاع الخاص ولم تكن المنشأة التي يعمل بها قد قررت علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام في هذه الحالة يرفع المعاش إلى الحد الأدنى الرقمي دون زيادة 40 جنيه

مثال رقم (77)

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (74) كان من العاملين بالقطاع الخاص وكانت المنشأة التي يعمل بها قد قررت علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام عن السنوات 90 ، 91 ، 92 ، 93 فقط حيث أنه كان قد تم إضافة العلاوات الخاصة المشار إليها قبل تاريخ استحقاق المعاش (تم إضافة هذه العلاوات إلى أجر الإشتراك الأساسي في 95/7/1 ، 96/7/1 ، 97/7/1 ، 98/7/1) ولم يكن قد استحق أى من العلاوات الخاصة عن السنوات 88 ، 89

جنيه

60

لذلك يزداد الحد الأدنى الرقمي في هذه الحالة إلى ويمثل الحد الأدنى بدون الزيادات وهو 40 جنيهاً مضافاً إليه 5 جنيهاً عن كل من العلاوات الخاصة التي استحقها وتم ضمها إلى الأجر الأساسي قبل تاريخ الإشتراك وهي العلاوات الخاصة عن السنوات 90 ، 91 ، 92 ، 93.

مثال رقم (78)

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (74) كانت خدمته قد انتهت بالإستقالة وتقدم لصرف معاش مبكر وكان سنه 59 سنة في هذه الحالة يستحق معاش مضافاً إليه قيمة الزيادة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً ولا يتم رفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى الرقمي ويظل كما هو

10

20

30

ملاحظة هامة :

في حالة استحقاق معاش عن الأجر المتغير ، يربأ تطبيق الخطوات الثلاث الآتية، إلي ما بعد تحديد قيمة هذا المعاش :

حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية .

ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى.

ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً.

حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية
وفقا لما تضمنه

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 مادة (19)
وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة (165)

- 1 - يزداد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الاجتماعي بقيمة تعادل الفرق بين :
أ - قيمة المعاش الأساسي (وفقا للمادة 18 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 للمعاشات المستحقة حتي 2013/6/30).
- قيمة المعاش الضماني اعتبارا من 2013/7/1 وفقا لما تضمنته المادة 165 المشار إليها .
وذلك وفقا للقيم الموضحة فيما يلي :

المادة	تاريخ استحقاق المعاش	قيمة المعاش		المعاش المستحق الرفع الذي تقل قيمته عن
		الأساسي	الضماني	
		جنيه	جنيه	جنيه
019	حتى 2011 / 6 / 30	123.60		0374.54
019	من 2011 / 7 / 01	144.00		0436.36
019	من 2012 / 7 / 01	291.00		0881.81
165	من 2013 / 7 / 01		300.00	0909.09
165	من 2014 / 1 / 01		450.00	1363.63

- ب - 33% من قيمة المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي السارية الذي يحصل عليه صاحب المعاش - وهي:
(1) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
(2) قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
(3) قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
(4) قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

- 2 - في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
3- يسرى حكم هذه الزيادة اعتبارا من 2010/7/1 على المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة .

- 4 - تضمنت المادة 20 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 ، والمادة 165 سابق الإشارة إليها :
تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على رفع الحد الأدنى للمعاش .

- 5 - صدر منشور عام وزير التأمينات (المالية) رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متضمنا :

- أ - قواعد تحديد الزيادة:
(1) تتحدد قيمة المعاش الأساسي وفقا للقيم الموضحة في البند 1 السابق

(2) يتحدد وعاء حساب قيمة ال 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في تاريخ زيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة 19 سالف الذكر مضافاً إليها الزيادات وما قد يكون قد استحق من معاشات استثنائية،

علي أن يستبعد منه مايلي :

- (أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة رقم 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

(3) تتحدد الزيادة وفقاً للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي المحدد وفقاً للبند رقم (1) - قيمة 33% من قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند (2) .

وإذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوي قيمة نسبة ال 33% من قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند رقم (2) فلا تستحق الزيادة .

(4) تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمة وعاء الزيادة الخاصة بها عن القيم الموضحة في البند (1) السابق .

ب - قواعد عامة :

- (1) يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً للبند أ عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .
(2) تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في 2010/7/1 أو في تاريخ إستحقاق المعاش أيهما ألق وتستحق من هذا التاريخ .

(3) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(4) توزع هذه الزيادة على المستحقين في 2010/7/1 أو تاريخ إستحقاق المعاش أيهما ألق بنسبة مايصرف لكل منهم من معاش .

(5) تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- (أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
(ب) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات .

(ج) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(د) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
(هـ) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(و) حدود الجمع بين المعاش والدخل.

(ز) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2010/7/1 .

(ح) منحة الوفاة.

(ط) نفقات الجنازة.

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت.

(ك) منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ.

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله.

(6) تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية:

- (أ) نسبة الإشتراك في تأمين المرض.
(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً للديون المستحقة وفقاً للمادة رقم 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

(7) لاستحقاق الزيادة :

- (أ) لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي .
(ب) صاحب معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

6- صدر قرار وزير التضامن الإجتماعي رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم

المادة 165 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 متضمناً ذات الأحكام سابقة البيان في البند 5 السابق - باستثناء :

- أ - إستحقاق الزيادة لحالات الاستحقاق لبلوغ سن التقاعد والعجز والوفاة فقط (دون المعاش المبكر) .
ب - تستحق الزيادة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) بذات القواعد المتبعة للمعاشات المستحقة وفقاً لباقي القوانين ، ثم تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

7 - تم تعديل المادة (165) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بموجب

القانون رقم 120 لسنة 2014 لتكون كالآتي :

- أ - تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية :
- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
ب - تتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي و33% (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش الذي يحصل عليه صاحب المعاش.
ج - بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.
د - في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
هـ - لا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
و- يراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.
ز - تتحمل الخزنة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.
ح - يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية
وفقا للقوانين

79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010

1 – المعاشات المستحقة حتي 2011/6/30

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 123.60	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
150.40	110.40	013.20	040.00
190.60	090.60	033.00	100.00
257.60	057.60	066.00	200.00
324.60	024.60	099.00	300.00
374.54	000.00	123.60	374.54

ملاحظات :

- 1 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

2 – المعاشات المستحقة من 2011/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 144	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
170.80	130.80	013.20	040.00
211.00	111.00	033.00	100.00
278.00	078.00	066.00	200.00
345.00	045.00	099.00	300.00
436.36	000.00	144.00	436.36

ملاحظات :

- 1 – يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

3 - المعاشات المستحقة من 2012/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 291	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
317.80	277.80	013.20	040.00
358.00	258.00	033.00	100.00
425.00	225.00	066.00	200.00
492.00	192.00	099.00	300.00
881.81	000.00	291.00	881.81

ملاحظات :

- 1- يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنييهات) بعد اضافة الزيادة .

4 - المعاشات المستحقة من 2013/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 300	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
326.80	286.80	013.20	040.00
367.00	267.00	033.00	100.00
434.00	234.00	066.00	200.00
501.00	201.00	099.00	300.00
909.09	000.00	300.00	909.09

ملاحظات :

- 2 - يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنييهات) بعد اضافة الزيادة .

5 - المعاشات المستحقة من 2014/1/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الضمائي 450	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
0476.80	436.80	013.20	0040.00
0517.00	417.00	033.00	0100.00
0584.00	384.00	066.00	0200.00
0651.00	351.00	099.00	0300.00
1363.63	000.00	450.00	1363.63

ملاحظات :

- 1- يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد إضافة الزيادة .

ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى

إعتباراً من أول يوليو 2016 يكون الحد الأدنى للمعاش خمسمائة جنيهه شاملة كافة الزيادات والإعانات ،
وتتحمل الخزانة الأعباء المترتبة علي تنفيذ ذلك .

ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذي حددت قيمته بمراعاة خطوات حساب المعاش عن الأجر الأساسي من
الخطوة أولاً وحتى الخطوة الحادية عشر منحة مقدارها 10 جنيهاً (بديل منحة مايو) تتحمل بقيمتها
الخزانة العامة وذلك بالنسبة لجميع حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي ، كما يراعى أن هذه المنحة لاتتقيد
بالحد الأقصى الرقمي بقيمه المختلفة السابق إيضاحها بالخطوة ثامناً من خطوات حساب المعاش - أي أنها
تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .

ويراعى بالنسبة لهذه المنحة الآتي :

- 1- في حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع المنحة على المستحقين بنسبة
مايصرف لهم من معاش ، كما يعاد توزيع المنحة في حالتى الرد والإستحقاق دون المساس .
- 2- لايجوز الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقررة للعاملين المنصوص عليها بالمادة (الأولى) من قرار
رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 وفي حالة الجمع بين المرتب والمعاش يراعى مايلي :
أ- بالنسبة لأصحاب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا تصرف على المرتب ويمتنع على
جهات العمل صرفها على المرتب .
ب- بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه في المنحة المستحقة في المعاش ويجمع بينها وبين المنحة
المستحقة من جهة العمل بلا حدود .
- 3- في حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود .
- 4- لاتعتبر المنحة جزءاً من المعاش الأساسي والمتغير ، وترتيباً على ذلك لا تدخل في تحديد ماياتى :
أ- إعانة العجز الكامل .
ب- نفقات الجنازة .
ج- منحة وفاة صاحب المعاش .
د- منحة زواج البنت أو الأخت .
هـ- المنحة التي تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش .
و- جزء المعاش الجائز استبداله .
ز- نسبة الاشتراك في تأمين المرض بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم .

الفصل الرابع المستندات اللازمة للصرف

يتطلب لصرف المستحقات في كل من حالات الاستحقاق المشار إليها بالفصل الأول استيفاء طلب الصرف الذي توفره الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي دون مقابل لأصحاب الشأن – على أن ترفق بطلب الصرف المستندات المطلوبة تبعالسبب الاستحقاق والتي نوضحها فيما يلي :

1- بلوغ سن التقاعد ، المعاش المبكر :

لاترفق بطلب الصرف أية مستندات

2- العجز الكامل المستديم :

القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت عجز المؤمن عليه .

3- العجز الجزئي المستديم :

أ- القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت العجز الجزئي المستديم .
ب- القرار الصادر من اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب لظروف المؤمن عليه الصحية لدى صاحب العمل .

4- الوفاة :

أ- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة المختومة بخاتم شعار الدولة .
ب- شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لاتجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت إلتحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور بها ممن تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين .
ج- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(1) تجاوز سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

(2) لم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة.

(3) لم يبلغوا السن .

(أ) السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس .

(ب) الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

د - الاستمارة الخاصة بإثبات الإعالة معتمدة إدارياً بالنسبة للأخوة والأخوات الذين كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال حياته – والتي توفرها الهيئة بالمجان .

هـ - قرار وصاية في حالة عدم وجود :

(1) الولي الطبيعي (الأب) أو الأم (في حالة وفاة الأب) .

(2) الولي الشرعي (الجد) وهو والد الأب – في حالة عدم وجود الأب أو الأم .

و- المستندات الآتية لا يعلق صرف الحقوق التأمينية عليها في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

(1) قرار الوصاية:

حيث تصرف مستحقات القصر بالترتيب الآتي:

(أ) الولي الطبيعي وهو الأب

وتعتبر الأم في حكم الولي الطبيعي في حالة عدم وجوده.

(ب) الولي الشرعي وهو والد الأب .

ويجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بتحديد الشخص الذي يصرف له المعاش والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق ، وفي هذه الحالة يبدأ صرف المعاش للشخص الذي عينته المحكمة إعتبارا من أول الشهر التالي لإخطار الصندوق بقرار المحكمة .

(2) الإعلام الشرعي:

حيث يتم الاعتماد علي بيان الورثة الوارد بطلب الصرف دون انتظار الإعلام الشرعي في حالة صرف أية مبالغ للورثة الشرعيين .

(3) وثيقة زواج الأرملة:

حيث يكتفي ببيان أن الزواج موثق بطلب صرف الحقوق التأمينية وذلك في حالة عدم وجود نزاع حول صحة الزواج .

5- الفقد :

أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة - فيما عدا شهادة الوفاة.

ب- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

ج- شهادة إدارية علي أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

الفصل الخامس زيادات المعاش بعد تاريخ الاستحقاق

أصدرت الدولة القوانين والقرارات الجمهورية المبينة فيما بعد متضمنة تقرير زيادة للمعاشات المستحقة حتى التاريخ المبين قرين كل منها ، فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهى للخدمة الذى لم يتوافر لصاحبه حتى التاريخ المشار إليه استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
وذلك وفقا للآتي :

- 1- بنسب مختلفة من معاش الأجر الأساسى وزيادته ، أو معاش الأجر الأساسى ومعاش الجر المتغير بحسب الحوال ، المستحقة حتى التاريخ المشار اليه.
- 2- تستحق بالإضافة لكل من الحدين الأدنى والأقصى للمعاش.
- 3- بحد أقصى لبعض الزيادات الموضحة قرين كل منها.
- 4- بحد أدنى لبعض الزيادات الموضحة قرين كل منها.

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
01	87/102	87/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(3)	بدون
02	88/150	88/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
03	89/124	89/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
04	90/014	90/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	055.95
05	91/014	91/6/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	064.35
06	92/030	92/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(4)	098.65
07	93/175	93/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	059.19
08	94/204	94/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	065.11
09	95/024	95/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	071.62
10	96/086	96/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	078.79
11	97/083	97/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	086.66
12	98/091	98/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	095.33
13	99/020	99/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	104.86
14	2000/085	2000/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	115.35
15	2001/019	2001/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	2002/150	2002/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	2003/091	2003/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	2004/088	2004/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى سنين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر الحكم تاريخا لأعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12). وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31
19	قرار جمهوري 2005/176	2005/7/1	15% ⁽¹⁾ عدلت الي % 20 وبدون حد	بدون	(5)	090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
			أقصى			لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2012/7/1
20	قرار جمهوري 2006/160	2006/7/1	7.5% ⁽¹⁾ عدلت الي 10 % وبدون حد أقصى	10	(5)	060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2013/7/1
21	قرار جمهوري 2007/169	2007/7/1	10% ⁽¹⁾ عدلت الي 15 % وبدون حد أقصى	بدون	(5)	70.00 صدر القرار الجمهوري 197 لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2015/1/1
22	2008/114	2008/5/1	20% ⁽¹⁾ عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى		(4)	100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2011/7/1
23	قرار جمهوري 2009/147	2009/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(5)	بدون
24	قرار جمهوري 2010/127	2010/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(5)	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055	2011/4/1	15% ⁽²⁾	بدون	(5)	بدون
26	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	10% ⁽²⁾	60	(5)	بدون
27	2012/081	2012/7/1	15% ⁽²⁾	50	(4)	بدون
28	قرار جمهوري 2013/433	2013/7/1	10% ⁽²⁾	50	(5)	بدون
29	قرار جمهوري 2013/704	2014/1/1	10% ⁽²⁾	50	(5)	بدون
30	قرار جمهوري 2014/190	2014/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون
31	2015/029	2015/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون
32	2016/060	2016/7/1	10% ⁽²⁾	125 أو ما يكمل المعاش 500 ايهما أكبر	(4)	323 10 % من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 / 2016 3230 = 2110 + 1120
33	2017/080	2017/7/1	15% ⁽²⁾	150	(4)	550.50 15 % من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 / 2017 3670 = 2430 + 1240
34	2018/098	2018/7/1	15% ⁽²⁾	150 أو ما يكمل 750 ايهما أكبر	(4)	625.50 15 % من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 / 2018 4170 = 2800 + 1370
35	2019/074	2019/7/1	15% ⁽²⁾	150 أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 900 ايهما أكبر	(4)	832.50 15 % من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 / 2019 5550 = 4040 + 1510

- (1) من مجموع معاش الأجر الأساسي
- (2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير
- (3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزنة العامة بباقي قيمة الزيادة
- (4) تلتزم بها الخزنة العامة
- (5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

ملاحظات :

تضاف الزيادة إلى معاش الأجر الأساسي أو معاشي الأجر الأساسي والمتغير بحسب الأحوال وتعتبر جزء من المعاش التي تضاف إليه- وترتيباً على ذلك :

1 - تدخل هذه الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ب- قيمة إعانة العجز الكامل .
- ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستفيدين .
- د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من تاريخ استحقاق كل منها المبين بالجدول السابق – حيث أن هذه الزيادة تستحق بالإضافة لحدود الجمع بين المعاشات السابقة على هذا التاريخ .
- و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ح- منحه الوفاة .
- ط- نفقات الجنازة .
- ي- منحة زواج البنت أو الاخت .
- ك- جزء المعاش الجائز استبداله (بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي فقط)
- ل- المنحة المستحقة للإبن أو الأخ عند قطع معاشه لأحد الأسباب الآتية:
 - (1) بلوغ الإبن أو الأخ 21 سنة دون أن يكون طالباً أو حاصلًا على مؤهل نهائي أو عاجزاً عن الكسب .
 - (2) الإبن أو الأخ الذي تجاوز 21 سنة عند تحقق إحدى الحالات الآتية:
 - (أ) إنتهاء الدراسة والتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن 26 سنة .
 - (ب) الالتحاق بعمل أو مزاولته مهنة بعد الحصول على مؤهل نهائي .
 - (ج) بلوغ سن 26 سنة دون انتهاء الدراسة أو الالتحاق بعمل أو مزاولته مهنة .
 - (د) زوال حالة العجز دون التقيد بسن معين .

2 - تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

الفصل السادس أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي

نقدم في هذا الفصل بعض الأمثلة المتكاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي ليس بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات التي استعرضناها تفصيلاً في كل من الفصل الأول والثالث – ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا المعاش من حيث :

- 1- تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة الشروط الواجب توافرها في كل حالة .
- 2- تحديد قيمة المعاش المستحق بمراعاة خطوات حساب المعاش .

وقد يكون من المفيد أن نوضح كل من حالات الاستحقاق التي تم بيانها في الفصل الأول وعلاقتها بخطوات الحساب التي تم تحديدها بالفصل الثالث في الجدول الآتي لبيان أنه ليس من الضروري أن تطبق كافة الخطوات المشار إليها بالنسبة لكل من حالات الاستحقاق ثم نتبع ذلك بالأمثلة العملية :

م	حالات الاستحقاق	خطوات الحساب												
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11 12	13	
	حصر مدد الاشتراك													
	تحديد معامل كل مدة													
	تحديد أجر التسوية													
	حساب المعاش الخام													
	مراعاة الحد الأدنى النسبي													
	مراعاة الحد الأقصى النسبي													
	مراعاة الحد الأقصى النسبي													
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
08	الوفاء المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
09	الوفاء خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
10	الوفاء بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
	إجمالي الحالات المطبق عليه خطوة الحساب	10	10	09	10	10	10	05	06	10	10	10	10	10

ملاحظة :

تطبق ذات خطوات الحساب الموضحة بالبندين 7 ، 10 في حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال مدة الاستمرار في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن التقاعد لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 - حيث لا تطبق الخطوتين الآتيتين :

خامساً: مراعاة الحد الأدنى النسبي .
سادساً: مراعاة إضافة نصف الفرق .

مثال رقم (1)

تقدم مؤمن عليه لصرف مستحقته التأمينية وكانت بياناته كما يلي :

تاريخ الميلاد 1953/07/01
تاريخ الإلتحاق 1992/10/07
تاريخ انتهاء الخدمة 2013/06/30 (بلوغ سن التقاعد)
جهة العمل الأخيرة قطاع عام

تدرج الأجر عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الإشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
الأجر	225.00	200.00	176.50	154.50	134.00	110.00	100.00	95.00	92.00

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2013/07/01	=	مدة الإشتراك الفعلى
1992/10/07		
20/08/24		
20/09/00		تجبر إلى

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)
إذن حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمة .
وحيث انتهاء الخدمة 2013/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الاستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .
وهي بلوغ سن التقاعد 2013/06/30 .
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق صرف المعاش من 2013/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

- 1- حصر مدد الإشتراك
سابق تحديدها في أولاً -- يوم شهر سنة
20 9
 - 2- تحديد معامل المدة = 45/1
 - 3- تحديد أجر التسوية :
- متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك ، حيث حالة الاستحقاق ليست للعجز أو الوفاة .
تدرج الأجر عن 24 شهر الأخيرة .

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر	الفترة	
		من	إلى
2700.00 =	225.00 × 12	2012/7/1	2013/06/30
2400.00 =	200.00 × 12	2011/7/1	2012/06/30
<u>5100.00 =</u>	<u>24</u> شهرا	الإجمالي	

المتوسط الشهري = $5100.00 \div 24 = 212.50$

4- المعاش الخام = $\frac{9}{12} \times 212.50 = 159.375$
 $97.99 = 45/1 \times 20$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبي حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك < 240 شهر
 وحيث 50 % من أجر التسوية

$106.25 = 50\% \times 212.50$
 وهو أفضل من المعاش الخام

إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو: 106.25

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :
 ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئي منهي للخدمة
 وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة من الترك.

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط) .

وهو في هذه الحالة = $80\% \times 212.50 = 170.00$
 ونظراً لأن قيمة المعاش المحدد طبقاً للخطوات
 السابقة

وهو يقل عن الحد الأقصى المشار إليه

إذن يظل المعاش المحدد كما هو

8- الحد الأقصى الرقمي

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في
 2013/06/30

= $987.5 \times 80\% = 790.00$

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه

إذن يظل المعاش المحدد كما هو

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

المعاش المحدد طبقاً لما سبق

+ 25 % من 106.25

جملة المعاش

106.25
26.56
132.81

10- الحد الأدنى الرقمي في 2013/06/30

ويمثل الحد الأدنى 40 جنيهاً مضافاً إليه 5

جنيهاً × 14 علاوة خاصة تم ضمها للأجر

الأساسي حتى تاريخ الإستحقاق وهي العلاوات

عن السنوات من 87 حتى سنة 2000 = 110

جنيهاً حيث جهة العمل الأخيرة قطاع عام
نظراً لأن الحد الأدنى الرقمي .
110.00
132.81
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم
وهو يزيد على الحد الأدنى الرقمي المشار إليه
إذن يظل المعاش المحدد كما هو
11 - زيادة المعاشات المتدنية
أ - جملة المعاش = 132.81 جنيهه
ب - أ × 33 % = 132.81 × 33 % = 43.83 جنيهه
ج - المعاش الأساسي - ب = 291.00 - 43.83 = 247.17 جنيهه
د - أ + ج = 132.81 + 247.17 = 379.98 جنيهه
12 - إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً
جنيه
المعاش = 379.98
المنحة = 010.00
الإجمالي = 389.98

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (1) كانت جهة عمله الأخيرة قطاع خاص (لم يقرر صاحب العمل علاوات خاصة) وكان تدرج أجره عن العشر سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك كما يلي :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
الأجر	170	160	150	140	130	120	110	100	95	92

نتبع ذات الخطوات السابق إيضاحها بإستثناء مراعاة :

حساب مدد الإشتراك على أساس اعتبار شهر البداية شهر كامل أياً كان يوم الالتحاق ، شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم بالشهر .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلي =	2013/07/01	حيث انتهاء الخدمة 2013/06/30
	1992/10/01	حيث بداية الخدمة 1992/10/07
	20/09/00	

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)
إذن حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهي للخدمة .
وحيث انتهاء الخدمة 2013/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الإستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق .
وهي بلوغ سن التقاعد 2013/06/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أي يستحق صرف المعاش من 2013/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

- 1- حصر مدد الاشتراك
2- تحديد معامل المدة =
3- تحديد أجر التسوية
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين :

سنة	شهر	يوم
20	9	--
45/1		

جملة الأجر (جنيه)	عدد × الأجر الأشهر	الفترة	
		إلى	من
1020	170 × 06	2013/06/30	2013/1/1
1920	160 × 12	2012/12/31	2012/1/1
0900	150 × 06	2011/12/31	2011/7/1
<u>3840</u>	شهرًا 24	الإجمالي	

المتوسط الشهري = $3840 \div 24 = 160$ جنيهاً

4- المعاش الخام = $\frac{9}{12} \times 160.00 \times 45/1 \times 20 = 073.78$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبي حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الاشتراك < 240 شهر

وحيث 50% من أجر التسوية = $160.00 \times 50\% = 080.00$
وهو أفضل من المعاش الخام .
إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو 080.00

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئي منهي للخدمة .
وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة التترك .

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط)

وهو في هذه الحالة = $160.00 \times 80\% = 128.00$
وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم
ويظل المعاش المستحق كما هو

8- الحد الأقصى الرقمي

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في

2013/06/30
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه
إذن يظل المعاش المحدد كما هو

9- إضافة 25 % بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35

جنيهاً

المعاش
+ 25 % من 80.00 =
جملة المعاش
100.00

10- الحد الأدنى الرقمي (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالي المستحق تزيد على 40 جنيهاً
إذن يظل المعاش المحدد كما هو 100.00

11-زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش = 100.00 جنيه

ب - أ × 33 % = 100.00 × 33 % = 33.00 جنيه

ج - المعاش الأساسي - ب = 291.00 - 33.00 = 258.00 جنيه

د - أ + ج = 100.00 + 258.00 = 358.00 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيه

المعاش = 358.00

المنحة = 010.00

الإجمالي = 368.00

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (2) كان انتهاء خدمته 2010/11/15 ولم يتقدم لصرف المعاش إلا بعد بلوغ سن التقاعد .
وكان تدرج أجره عن السنوات من 2003-2010 كما يلي :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
الأجر	150	140	130	120	110	100	95	92

فإنه بمراعاة الملاحظات الموضحة بالمثل السابق تحدد مستحقته كما يلي :
أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلي =	2010/11/01	حيث إنتهاء الخدمة 2010/11/15
	1991/10/01	حيث بداية الخدمة 1991/10/07
	19/01/00	

ونظراً لبلوغ سن التقاعد (2013/6/30) بعد انتهاء الخدمة ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات) .
إذن حالة الاستحقاق = بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .
وحيث بلوغ السن 2013/6/30 .
إذن يستحق المعاش في التاريخ الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
وهي بلوغ سن التقاعد 2013/6/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أي يستحق المعاش من 2013/6/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك -- 1 19

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين :

جملة الأجور (جنيه)	عدد × الأجر الأشهر	الفترة	
		من	إلى
1500	150 × 10	2010/01/1	2010/10/31
1680	140 × 12	2009/01/1	2009/12/31
0260	130 × 02	2008/11/1	2008/12/31
<u>3440</u>	<u>24</u> شهرا	الإجمالي	

إذن المتوسط = $3440 \div 24 = 143.33$ جنيه

$$4- \text{المعاش الخام} = 143.33 \times \frac{1}{12} \times 19 \times 45/1 = 60.78$$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

لا محل لتطبيقه حيث حالة الاستحقاق الجارى تحديد المعاش المستحق لها ليست تقاعد منهي للخدمة ولكن تقاعد بعد انتهاء الخدمة

$$060.78 = \text{ويظل المعاش المستحق كما هو}$$

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهي للخدمة .

وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط)

جنيه

$$114.66 = \text{وهو فى هذه الحالة} = 143.33 \times 80 \% =$$

وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم

$$060.78 = \text{ويظل المعاش المستحق كما هو}$$

8- الحد الأقصى الرسمى

نظراً لأن الحد الأقصى الرسمى فى 2013/06/30 = 790.00

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم

$$060.78 = \text{وهو يقل عن الحد الأقصى الرسمى المشار إليه}$$

إذن يظل المعاش المحدد كما هو

$$060.78 = \text{إضافة 25\% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً}$$

$$060.78 = \text{المعاش}$$

$$020.00 = 60.78 \times 25 \% = 15.19 \text{ يرفع إلى}$$

$$080.78 = \text{جملة المعاش}$$

10- الحد الأدنى الرسمى (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالى المستحق تزيد على 40 جنيهاً

إذن يظل المعاش المحدد كما هو 080.78

11-زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش = 080.78 جنيه

ب - أ × 33 % = 080.78 × 33 % = 26.66 جنيه

ج - المعاش الأساسى - ب = 291.00 - 26.66 = 264.34 جنيه

د - أ + ج = 080.78 + 264.34 = 345.12 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيه

المعاش = 345.12

المنحة = 010.00

الإجمالي = 355.12

مثال رقم (4)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (3) كان تقدمه للصرف لثبوت عجزه الكامل في 2011/9/20 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمة 2010/11/15

تاريخ ثبوت العجز الكامل 2011/09/20

تاريخ بلوغ سن الستين 2013/06/30 (تاريخ الميلاد 1953/7/1)

شهر سنة

مدة الإشتراك 1 19 (من المثال السابق)

جهة العمل الأخيرة قطاع خاص

حيث تاريخ ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين وحيث تتوافر مدة إشتراك تزيد على ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة بإعتبار جهة العمل الأخيرة قطاع خاص

إذن يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة

وحيث تاريخ ثبوت العجز الكامل 2011/09/20

إذن يستحق المعاش في تاريخ ثبوت العجز الكامل (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)

ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق

أى يستحق المعاش من 2011/09/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ- المدة الافتراضية (3 سنوات أو المدة المكتملة لسن التقاعد " الستين " أيهما أقل) .

سنة	شهر	يوم	
2013	6	30	تاريخ بلوغ سن الستين
2011	9	20	تاريخ ثبوت العجز الكامل
0001	9	11	المدة الافتراضية

ب - إجمالي مدد الإشتراك

سنة	شهر	يوم	
19	01	00	فعلية (من المثال السابق)
01	09	11	إفتراضية
20	10	11	الإجمالي
20	11	00	تجبر الي

2- تحديد معامل المدة

لكل من المدة الفعلية والإفتراضية = $45/1$
ملحوظة

يحدد معامل المدة الإفتراضية بذات المعامل الخاص بأخر مدة إشتراك .

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة عجز كامل

إذن يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .
ويحدد متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة كما يلي :

جملة الأجور (جنيه)	عدد × الأجر الأشهر	الفترة	
		إلى	من
1500	150 × 10	2010/10/31	2010/01/1
0280	140 × 02	2009/12/31	2009/11/1
1780	12 شهرا	الإجمالي	

المتوسط الشهري = $1780 \div 12 = 148.33$

4- المعاش الخام = $148.33 \times \frac{11}{12} \times 20 \times 45/1 = 68.95$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

$74.17 = 148.33 \times 50\%$

وهو أفضل من المعاش الخام

6- إضافة نصف الفرق

الحد الأقصى 80 % = $148.33 \times 80\% = 118.66$
المعاش المستحق وفقاً لما تقدم (50 % من المتوسط)
الفرق

نصف الفرق = $44.49 \div 2 = 22.25$

إذن المعاش المستحق بعد إضافة نصف الفرق

= 50% من المتوسط حيث هو الأفضل

يضاف نصف الفرق

جملة المعاش المستحق

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط)

= $148.33 \times 80\% = 118.66$

وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم

ويظل المعاش المستحق كما هو

8- الحد الأقصى الرقمي

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في 20/09/2011

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه

إذن يظل المعاش المحدد كما هو

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

المعاش

= $096.42 + 25\%$ من 096.42

= جملة المعاش

10- الحد الأدنى الرقمي (40.00 جنيهاً)

قيمة المعاش المستحق تزيد على 40.00 جنيها
إذن يظل المعاش المحدد كما هو = 120.53
11-زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش = 120.53 جنيه
ب - أ × 33 % = 33 × 120.53 = 039.77 % جنيه
ج - المعاش الأساسي - ب = 144.00 - 039.77 = 104.23 جنيه
د - أ + ج = 120.53 + 104.23 = 224.76 جنيه
12-إضافة منحة مقدارها 10 جنيها

جنيه
المعاش = 224.76
المنحة = 010.00
الإجمالي = 234.76

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (4) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/01/25 ولم يكن قد صرف مستحقته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2010/11/15	تاريخ إنتهاء الخدمة
2012/01/25	تاريخ وقوع الوفاة
2013/06/30 (تاريخ الميلاد 1953/7/1)	تاريخ بلوغ سن الستين
شهر سنة	
19	مدة الإشتراك (من المثل السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة اشتراك تزيد على عشر سنوات (120 شهراً)
إذن يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
وحيث تاريخ الوفاة 2012/01/25

إذن يستحق المعاش في تاريخ الوفاة (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق.
أى يستحق المعاش من 2012/01/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ- لاتضاف مدة افتراضية في هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك) .

شهر سنة

ب- مدة الإشتراك الفعلية 1 19 (من المثل السابق)

2- تحديد معامل المدة 45/1

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة وفاة

إذن يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .
إذن المتوسط الشهري = 148.33 جنيه (من المثل السابق)

$$62.90 = 45/1 \times 19 \frac{1}{12} \times 148.33 = \text{المعاش الخام}$$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

لامحل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد المعاش لها (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك) ليست من الحالات التى يراعى فيها الحد الأدنى النسبي

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث حالة الوفاة بعد أكثر من سنة من الترك ليست من الحالات التى تطبق فيها هذه الخطوة

7- الحد الأقصى النسبي

$$\underline{118.66} \quad 80\% \times 148.33 = (80\% \text{ من المتوسط})$$

وهو يزيد على المعاش الخام المحسوب وفقاً لما تقدم

$$062.90 = \text{ويظل المعاش المستحق كما هو}$$

8- الحد الأقصى الرقوى

نظراً لأن الحد الأقصى الرقوى فى
2012/01/25

$$700.00 =$$

$$062.90 =$$

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقوى المشار إليه

$$062.90 =$$

إذن يظل المعاش المحدد كما هو

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

$$062.90 =$$

المعاش

$$\underline{020.00}$$

+ 25 % من 062.90 = 15.73 ترفع إلى

$$\underline{082.90}$$

جملة المعاش

10- الحد الأدنى الرقوى (40.00 جنيهاً)

قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم تزيد على 40.00 جنيهاً

$$\underline{082.90} = \text{إذن يظل المعاش المحدد كما هو}$$

11- زيادة المعاشات المتدنية

$$\text{أ - جملة المعاش} = 082.90$$

$$\text{ب - أ} \times 33\% = 082.90 \times 33\% = 27.36 \text{ جنيه}$$

$$\text{ج - المعاش الأساسي} - \text{ب} = 144.00 - 27.36 = 116.64 \text{ جنيه}$$

$$\text{د - أ} + \text{ج} = 116.64 + 082.90 = 199.54 \text{ جنيه}$$

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيه

$$\text{المعاش} = 199.54$$

$$\underline{010.00} = \text{المنحة}$$

$$209.54 = \text{الإجمالي}$$

مثال رقم (6)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (5) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2013/8/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2010/11/15	تاريخ إنتهاء الخدمة
2013/06/30	تاريخ بلوغ سن الستين
2013/08/05	تاريخ وقوع الوفاة

شهر سنة

مدة الإشتراك 1 19 (من المثال السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد بلوغ سن الستين

إذن تعتبر الحالة بلوغ سن التقاعد بعد الترك

ونظراً لأن مدة إشتراكه تزيد على 120 شهر (10 سنوات)

إذن يستحق معاش تقاعد بعد إنتهاء الخدمة

وحيث بلوغ السن 2013/06/30 وهي الواقعة المنشئه للإستحقاق

إذن يستحق المعاش في 2013/06/30 (تقاعد بعد إنتهاء الخدمة)

ويستحق صرف المعاش من 2013/06/01 (أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق)

ويتم توزيع هذا المعاش إعتباراً من أول شهر الوفاة أي من 2013/08/01

ملاحظات :

1 - يوزع متجمد المعاش عن الفترة من 2013/06/01 حتي 2013/7/31 والمكافأة علي الورثة الشرعيين باعتبارهما تركة .

2 - يستحق عنه نفقات جنازة ومنحة وفاة باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

كما في المثال رقم 3

الباب الثانى
معاش الأجر المتغير
فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مقدمة

تضمنت مقدمة الباب الأول تعريف الأجر الأساسى كجزء من أجر الاشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وحيث نتناول فى هذا الباب المعاش المستحق عن الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فقد
يكون من المناسب أيضا أن نوضح أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه بخلاف (أجر
الاشتراك الأساسى) السابق إيضاحه فى الباب الاول : " معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر
الأساسى "

وعلى الأخص :

اولا : الفترة من 1984/4/1 حتى 1992/6/30

1 - العناصر التى تخضع للاشتراك بنسبة 100 % من قيمة كل منها :

- أ- الحوافز .
- ب- العمولات .
- ج- الوهبة .
- د- البدلات فيما عدا تلك التى تكون مقابل نفقة فعلية باستثناء بدل التمثيل .
- هـ- ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى .
- و- العلاوات الخاصة الآتية :

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام إعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة فى هذا التاريخ : من الأجر الأساسى فى :	للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ من :	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى إعتباراً من
101 لسنة 1987	1987/7/1	20	1987/7/01	أجر الالتحاق الأساسى	1992/7/1
149 لسنة 1988	1988/7/1	15	1988/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1993/7/1
123 لسنة 1989	1989/7/1	15	1989/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1994/7/1
013 لسنة 1990	1990/7/1	15	1990/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1995/7/1
013 لسنة 1991	1991/6/1	15	1991/5/31	أجر الالتحاق الأساسى	1996/7/1

2 - العناصر التى تخضع للاشتراك بنسبة 50 % من قيمتها ، وبشرط ألا تتجاوز 50 % من أجر

المؤمن عليه السنوى :

- أ- الأجر الإضافية .
- ب- التعويض عن جهود غير عادية .
- ج- إعانة غلاء المعيشة .
- د- العلاوة الاجتماعية .
- هـ- العلاوة الاجتماعية الإضافية .
- و- المنح الجماعية .
- ز- المكافآت الجماعية .
- ح- نصيب المؤمن عليه من الأرباح .

وقد ترى جهة العمل بالاتفاق مع التنظيم النقابي بها زيادة هاتين النسبتين الى 75 % أو 100 % من الأجر المتغير السنوى ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى (4500 جنيه) .

ويراعى ألا يجاوز مجموع أجر الاشتراك المتغير من كافة العناصر سواء تلك الخاضعة بنسبة 100 % أو بنسبة 50 % على 150 % من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى (3000 جنيه سنويا) أى أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 4500 جنيه سنويا (375 جنيها شهريا) وذلك بصرف النظر عن أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى فقد يكون أجر اشتراكه الأساسى الشهرى مثلا 100 جنيه وأجر اشتراكه المتغير الشهرى 375 جنيها .

ثانيا : الفترة من 1992/7/1 حتى الآن :

- 1 - الحوافز .
- 2 - العمولة .
- 3 - الوهبة .
- 4 - البدلات فيما عدا تلك التى تكون مقابل نفقة فعلية باستثناء بدل التمثيل .
- 5 - الأجور الإضافية .
- 6 - التعويض عن جهود غير عادية .
- 7 - إعانة غلاء المعيشة .
- 8 - العلاوة الاجتماعية .
- 9 - العلاوة الاجتماعية الإضافية .
- 10 - المنح الجماعية .
- 11 - المكافآت الجماعية .
- 12 - نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .
- 13 - ما زاد على الحد الاقصى لأجر الاشتراك الأساسى .
- 14 - العلاوات الخاصة التى لم يحل موعد ضمها إلى الأجر الأساسى حتى تاريخ انتهاء الخدمة وهى تلك السابق إيضاها بالفقرة من البند 1 من أولا (العلاوات عن السنوات 87 إلى 91) مضافا إليها
العلاوات الآتية :

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام اعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة فى هذا التاريخ : الأجر الأساسى فى :	للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ من :	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من :
029 لسنة 1992	1992/7/1	20	1992/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1997/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1	10	1993/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1998/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1	10	1994/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	1999/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1	10	1995/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2000/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1	10	1996/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2001/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1	10	1997/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2002/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1	10	1998/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2003/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1	10	1999/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2004/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1	10	2000/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2005/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1	10	2001/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2006/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1	10	2002/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2007/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1	10	2003/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2008/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1	10	2004/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2009/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1	20	2005/6/30	أجر الالتحاق الأساسى	2010/7/1

بحد أدنى 30

العلوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام اعتباراً من	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة فى هذا التاريخ : الأجر الأساسى فى :	للعامل الذى يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ من :	يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى اعتباراً من :
		جنيها			
085 لسنة 2006	2006/7/1	10 بعد أدنى 36 جنيها	2006/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2011/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1	15	2007/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2012/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1	30	2008/4/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2013/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1	10	2009/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2014/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1	10	2010/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2015/7/1 (1)
002 لسنة 2011	2011/4/1	15	2011/3/31	أجر الإلتحاق الأساسى	2016/4/1 (1)
082 لسنة 2012	2012/7/1	15	2012/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2017/7/1 (1)
078 لسنة 2013	2013/7/1	10	2013/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2018/7/1 (1)
042 لسنة 2014	2014/7/1	10	2014/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	(3)(1)
099 لسنة 2015	2015/7/1	10	2015/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	(3)(2)
016 لسنة 2017	2016/7/1	10 بعد أدنى 65 جنيها وأقصى 120 جنيها	2016/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2016/7/1 (6) (4) (2)
077 لسنة 2017	2017/7/1	10 بعد أدنى 65 جنيها	2017/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2017/7/1 (6) (2)
078 لسنة 2017	2017/7/1	10 بعد أدنى 65 جنيها وأقصى 130 جنيها	2017/6/30	أجر الإلتحاق الأساسى	2017/7/1 (6) (2)
079 لسنة 2017	2017/7/1	7 بعد أدنى 65 جنيها وأقصى 130 جنيها	من الأجر الوظيفي في 2017/6/30	أجر الإلتحاق الوظيفي	2017/7/1 (7) (5)

(1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من 30 / 6 / 2015 .

(2) تستحق للعاملين بالدولة (دون القطاع العام) غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .

(3) لم يتضمن القانون نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسى ، وقد تضمنت قرارات وزير المالية المنفذة للقانون أرقام 263 لسنة 2014 و 442 لسنة 2015 (ولا تضم إلى الأجر الأساسى) .

(4) يجوز لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام منح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز النسبة التى تضمنها القانون وبمراعاة باقى الأحكام الواردة بالقانون ، على أن تضع الشركة الضوابط التى تصرف بها هذه العلاوة .

(5) تستحق للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .

(6) تضم إلى الأجر الأساسى من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .

(7) تضم إلى الأجر الوظيفي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .

15- ما زاد من العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى على الحد الأقصى من هذه العلاوات المسموح بضمه إلى الأجر الأساسى (راجع بند 2 / ج من الفصل الثانى من الباب الأول – المتضمن تحديد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى).

ويراعى ألا يجاوز مجموع أجر الاشتراك المتغير من كافة العناصر المشار إليها والتي يتم الاشتراك عنها بنسبة 100 % من قيمتها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير:
مرفق رقم (7): الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الإشتراك التأميني (مجموع أجر الإشتراك الأساسي وأجر الإشتراك المتغير) إعتباراً من أول يوليو 2016 عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلي (10 %) سنوياً ، علي ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

مرفق رقم (4) : الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني

ولتحديد المعاش المستحق عن الأجر المتغير يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلي :

- الفصل الأول : حالات الاستحقاق وشروط كل منها .
- الفصل الثاني : أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير.
- الفصل الثالث : خطوات حساب المعاش .
- الفصل الرابع : الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير .
- الفصل الخامس : أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزيادته .

الفصل الاول حالات الاستحقاق وشروط كل منها

لا يرتبط استحقاق معاش الأجر المتغير بتوافر مدة اشتراك معينة في هذا الأجر كما هو الحال في معظم حالات الاستحقاق لمعاش الأجر الأساسي ، حيث يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر طالما توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي . ولا يعنى ذلك ضرورة أن تكون حالة استحقاق معاش الأجر المتغير هي ذاتها حالة الاستحقاق لمعاش الأجر الأساسي ، حيث تحدد حالة الاستحقاق لكل من المعاشين اعتمادا علي تاريخين كما يلي :

تحدد حالة الاستحقاق بمراعاة		الأجر
تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق	تاريخ انتهاء الخدمة	الأساسي
تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق	تاريخ توقف الأجر المتغير	المتغير

ونبين فيما يلي ما تقدم تفصيلا في البنود الآتية :

- أولا : في حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي .
- ثانيا : في حالة اختلاف تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي .
- ثالثا : ملاحظات عامة .

أولا : في حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي – بمعنى أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجرين في تاريخ نهاية الخدمة.

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسي	حالة الاستحقاق عن الأجر المتغير
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	بلوغ السن المنهي للخدمة
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	معاش مبكر
04	عجز جزئي منهي للخدمة	عجز جزئي منهي للخدمة
05	عجز كامل منهي للخدمة	عجز كامل منهي للخدمة
06	عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة	عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة
07	عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
08	وفاة منهيبة للخدمة	وفاه منهيبة للخدمة
09	وفاه خلال سنة من ترك الخدمة	وفاه خلال سنة من ترك الخدمة
10	وفاه بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	وفاه بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه في 2015/7/5 وتقدم لصرف معاش مبكر بتاريخ 2015/7/15 وكان في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ومدة اشتراكه في الأجر الأساسي 20 سنة فعليه ومدة اشتراكه في الأجر المتغير 4 سنوات ، وسنه في تاريخ

شهر سنة
طلب الصرف 4 49

تحدد مستحقته كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي :

طالما بلغت مدة اشتراكه عن هذا الأجر 20 سنة فعليه فإنه يستحق عنه معاشا مبكرا .

2 - عن الأجر المتغير :

لا يرتبط استحقاق المعاش عن هذا الأجر بتوافر مدة اشتراك معينة ولكن يتوقف الأمر على استحقاق معاش عن الأجر الأساسي ، وبالتالي يستحق معاش مبكر عن الأجر المتغير رغم أن مدة الاشتراك في هذا الأجر 4 سنوات فقط .

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق ثبت عجزه الكامل بعد 4 شهور من ترك الخدمة أي في 2015/11/5 . يستحق معاش العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة عن كل من الأجرين .

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم 1 وقعت وفاته بعد 13 شهر من ترك الخدمة أي في 2016/8/5 . يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة عن كل من الأجرين .

ثانيا : في حالة اختلاف تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي - بمعنى انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير قبل انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي :

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسي	حالة الاستحقاق عن الأجر المتغير
1	بلوغ السن المنهي للخدمة	بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير
2	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير
3	الاستقالة (المعاش المبكر)	معاش مبكر
4	عجز جزئي منهي للخدمة	تقاعد بعد توقف الأجر المتغير
5	عجز كامل منهي للخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ ثبوت العجز الكامل وذلك كما يلي : أ- الفرق بين التاريخين لا يزيد على سنة إذن تكون حالة الاستحقاق : عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير ب - الفرق بين التاريخين يزيد على سنة . إذن تكون حالة الاستحقاق : عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
6	عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ ثبوت العجز الكامل بمعنى أن تكون حالة الاستحقاق إحدى حالتين : أ- عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير ب- عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
7	عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
8	وفاه منهي للخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ حدوث الوفاة وذلك كما يلي : أ- الفرق بين التاريخين لا يزيد على سنة إذن تكون حالة الاستحقاق :

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسي	حالة الاستحقاق عن الأجر المتغير
		وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير ب- الفرق بين التاريخين يزيد على سنة إذن تكون حالة الاستحقاق : وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير
9	وفاة خلال سنة من ترك الخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ وقوع الوفاة . بمعنى أن تكون حالة الاستحقاق إحدى حالتين : أ - وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير . ب - وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير .
10	وفاة بعد أكثر من سنة من الترك	وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (4)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام وكان مشتركا في تاريخ نهاية الخدمة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، واشترك من اليوم التالي لانتهاء خدمته لدى إحدى منشآت القطاع الخاص حيث لم يتقاض سوى أجر أساسي فقط وذلك لمدة خمسة أشهر ثم انتهت خدمته وطلب صرف معاش مبكر في ذات الشهر الذي انتهت فيه الخدمة بالقطاع الخاص وكانت سنة في

شهر سنة شهر سنة

هذا التاريخ 8 48 وبلغت إجمالي مدد اشتراكه عن الأجر الأساسي 5 25 فعليه وعن الأجر المتغير 25 سنة .

تحدد مستحقاته كما يلي :

1 - عن الأجر الأساسي :

يستحق معاش مبكر .

2 - عن الأجر المتغير

يستحق معاش مبكر .

مثال رقم (5)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص للعجز الكامل .

إذن يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل منهي للخدمة

أما عن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل خمس شهور من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (6)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم 4 كان انتهاء خدمته بالقطاع الخاص للعجز الكامل وكانت مدة اشتراكه بهذا القطاع خمسة عشر شهرا

إذن يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل منهي للخدمة

أما عن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل خمسة عشر شهرا من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (7)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم 4 كان انتهاء خدمته بالقطاع الخاص للعجز الجزئي المنهي للخدمة .

إذن يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز جزئي منهي للخدمة .

أما عن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل خمس شهور من ثبوت العجز الجزئي فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش تقاعد بعد توقف الأجر المتغير .

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان ثبوت عجزه الكامل بعد أربعة أشهر من تركه الخدمة بالقطاع الخاص

إذن يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة وعن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل تسع شهور من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان ثبوت عجزه الكامل بعد عشر شهور من تركه الخدمة بالقطاع الخاص

إذن يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة وعن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل خمسة عشر شهرا من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 4 كان ثبوت عجزه الكامل بعد سنتين من تركه الخدمة بالقطاع الخاص إذن يستحق عن الأجر الأساسي معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة شهر سنة

وعن الأجر المتغير فإنه نظرا لتوقف الأجر المتغير قبل 5 2 من ثبوت العجز الكامل فإنه يستحق عن هذا الأجر معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير

ثالثا : ملاحظات عامة :

- 1 - تنطبق الأمثلة من 8 الى 10 على حالات الوفاة مع استبدال كلمة وفاة أو الوفاة بعبارة عجز كامل أو العجز الكامل .
- 2- تعامل حالات الاستحقاق الموضحة فيما يلي ، معاملة الحالات المبينة أمام كل منها من حيث تحديد المعاش:

مسلسل	معاش الأجر المتغير	معاش الأجر الأساسي
1	معاش بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير	معاش بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة
2	معاش عجز كامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير	معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة
3	معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير	معاش عجز كامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
4	معاش وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير	معاش وفاة خلال سنة من ترك الخدمة
5	معاش وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير	معاش وفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة

3 - يحدد تاريخ استحقاق صرف المعاش بأول الشهر الذى نشأفيه سبب الاستحقاق وذلك طبقا لما سبق الإشارة إليه تفصيلا موضحا بأمثلة تطبيقية فى معاش الأجر الأساسى وذلك على النحو التالى:

أ- بلوغ السن المنهى للخدمة:

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد ويحدد تاريخ بلوغ سن التقاعد على أساس تاريخ الميلاد مضافا إليه سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه ناقص يوم .

ب- بلوغ السن بعد الترك :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد .

ج- الاستقالة (المعاش المبكر) :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى يقدم فيه طلب صرف المعاش المبكر .

وتجدر الإشارة هنا إلى :

(1) عدم قبول تقديم طلب صرف المعاش المبكر قبل تاريخ إنتهاء الخدمة .

(2) عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه ، وذلك وفقاً للجدول السابق بيانها.

د- العجز الكامل المنهى للخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للعجز ، وفى الحالات التى يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد رصيد أجازاته وفقا للنظام الوظيفى المعامل به ، فإنه يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

هـ- العجز الكامل بعد ترك الخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى يثبت فيه العجز .

و- العجز الجزئى المنهى للخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للعجز الجزئى .

ملحوظة :

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه الذى يثبت عجزه الجزئى إلا بعد صدور قرار اللجنة الخماسية فى شأن وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل من عدمه .

كما تراعى الحالات التى يستمر فيها المؤمن عليه بالعمل لحين استنفاد أجازاته وفقا للنظام الوظيفى المعامل به ، حيث يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

ز- الوفاة المنهية للخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة للوفاة

وتجدر الإشارة هنا أن تاريخ انتهاء الخدمة يحدد بأخر يوم فى علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل - وليس بأخر يوم فى العمل .

ح- الوفاة بعد ترك الخدمة :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاة .

- 4- تمثل التواريخ الآتية تواريخ هامة في تحديد حالة الاستحقاق وحساب المعاش .
- أ- تاريخ بلوغ سن التقاعد = (تاريخ الميلاد + سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه ويطرح من الناتج يوم واحد) .
- ب- تاريخ نهاية الاشتراك عن الأجر المتغير (وقد يكون سابقا على تاريخ نهاية الخدمة) .
- ج- تاريخ إستحقاق المعاش = تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق - وتجدر الإشارة ان واقعات الإستحقاق تتمثل في بلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو تقديم طلب صرف المعاش المبكر.
- د- تاريخ إستحقاق صرف المعاش = أول الشهر الذي تتحقق فيه الواقعة المنشئة للإستحقاق.

مثال رقم (11)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة بالقطاع الخاص في 2012/4/1 بعد ثلاثة أشهر من بداية عمله بهذا القطاع وكان يتقاضى أجرا أساسيا فقط وكان حتى 2011/12/31 يعمل بالقطاع العام ويتقاضى أجر أساسى وأجر متغير .

إذن تحدد مستحقاته عن كل من الأجرين كما يلي :

أ- عن الأجر الأساسى : معاش وفاة منهيبة للخدمة .

ب- عن الأجر المتغير : معاش وفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير .

- 5 -يمثل تحديد تاريخ إستحقاق المعاش أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد قيمة المعاش بمراعاة القانون التأمينى السارى في تاريخ الاستحقاق ونلاحظ ذلك مثلاً فى قوانين الزيادات التى تقرر منح الزيادات لحالات استحقاق المعاش حتى 6/30 من سنة تقريرها .

مثال رقم (12)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام لبلوغ سن التقاعد فى 2015/6/30 .

إذن تضاف لقيمة المعاش المستحق له اعتباراً من 2015/7/1 زيادة بنسبة 10% من مجموع المعاش الأساسى والمتغير المقررة بالقانون رقم 2015/029

مثال رقم (13)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل السابق كانت 2015/7/1 .

وبالتالى فهو لم يكن صاحب معاش فى تاريخ العمل بقانون الزيادة المشار اليه بالمثل السابق.

ولكنه باعتباره مؤمناً عليه فى هذا التاريخ فإنه يستحق العلاوة الخاصة بنسبة 10 % المقررة بالقانون رقم 099 لسنة 2015 اذا كان من المخاطبين باحكام هذا القانون .

- 6- إذا ما بلغ المؤمن عليه سن التقاعد أو ثبت عجزه الكامل أو ثبت عجزه الجزئى مع عدم وجود عمل مناسب أو وقعت الوفاة خلال مدة إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها ، فإن تحديد المستحقات عن الأجر المتغير يرتبط ب :

- تاريخ توقف الاشتراك عن الأجر المتغير .

- تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .

مثال رقم (14)

حصلت مؤمن عليها بالحكومة على إجازة خاصة بدون أجر لمرافقة الزوج ولم ترغب فى الاشتراك عنها ، تم

تجديد الإجازة لمدة 5 سنوات متتالية- وفى السنة الخامسة وقعت وفاتها فى 2015/8/3 .

تحدد مستحقاتها عن الأجر المتغير على أساس معاش وفاة بعد أكثر من سنة من توقف الأجر المتغير ، رغم استحقاقها معاش وفاة منهيبة للخدمة عن الأجر الأساسى .

ويراعى أنه لا تدخل مدة الإجازة الخاصة ضمن مدة الاشتراك فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كما لا تدخل فى تحديد أجر التسوية عن كل من الأجرين .

مثال رقم (15)

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال السابق كان انتهاء خدمتها للعجز الجزئى مع عدم وجود عمل مناسب .
تحدد مستحققاتها عن الأجر المتغير على أساس معاش تقاعد وذلك رغم استحقاقها معاش عجز جزئى منهى للخدمة عن الأجر الأساسى.
وبمراعاة ألا تدخل مدة الإجازة فى تحديد كل من مدة الاشتراك وأجر التسوية عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

مثال رقم (16)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليها بالمثال رقم 14 كان لبلوغ سن التقاعد تحدد مستحققاتها عن الأجر المتغير على أساس معاش بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير ، رغم استحقاقها معاش بلوغ السن المنهى للخدمة عن الأجر الأساسى .
وبمراعاة ألا تدخل مدة الإجازة فى تحديد كل من مدة الاشتراك وأجر التسوية عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

مثال رقم (17)

حصلت مؤمن عليها بالقطاع العام على إجازة لرعاية شؤون الأسرة لمدة سنة ولم ترغب فى الاشتراك عنها ، وبعد شهرين من قيامها بالإجازة ثبت عجزها الكامل فى 2015/11/15 .
تحدد مستحققاتها عن الأجر المتغير على أساس العجز الكامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير رغم استحقاقها معاش العجز الكامل المنهى للخدمة عن الأجر الأساسى
وبمراعاة ألا تدخل الإجازة فى كل من مدة الاشتراك وأجر التسوية عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

الفصل الثانى أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير

سبق ان أوضحنا فى بداية هذا الباب أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه مقابل عمله بخلاف أجر الاشتراك الأساسى السابق إيضاحه ، مع بيان الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير. وقد تم الإشارة إلى أن من عناصر الأجر المتغير :

1- العلاوات الخاصة التى لم يحل موعد ضمها الى الأجر الأساسى.
2- ما زاد من العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى على الحد الأقصى من هذه العلاوات المسموح بضمه إلى الأجر الأساسى .

من المهم ان نشير فى هذا المجال إلى ما ورد بهذا الشأن فى كل من القوانين الآتية :

من	القانون
1992/7/1	029 لسنة 1992
1993/7/1	174 لسنة 1993
1994/7/1	203 لسنة 1994
1995/7/1	023 لسنة 1995
1996/7/1	085 لسنة 1996
1997/7/1	082 لسنة 1997
1998/7/1	090 لسنة 1998
1999/7/1	019 لسنة 1999
2000/7/1	084 لسنة 2000
2001/7/1	018 لسنة 2001
2002/7/1	149 لسنة 2002
2003/7/1	089 لسنة 2003
2004/7/1	086 لسنة 2004
2005/7/1	092 لسنة 2005
2006/7/1	085 لسنة 2006
2007/7/1	077 لسنة 2007
2008/5/1	114 لسنة 2008
2009/7/1	128 لسنة 2009
2010/7/1	070 لسنة 2010
2011/4/1	002 لسنة 2011
2012/7/1	082 لسنة 2012
2013/7/1	078 لسنة 2013

والقرارات المنفذه لكل منها :

1- الاشتراك عن جميع عناصر الأجر المتغير بنسبه 100 % من قيمة كل منها – بمعنى أنه لم تعد هناك عناصر يتم الاشتراك عنها بنسبة 50 % من قيمتها .

مثال رقم (1)

بفرض أن من عناصر الأجر المتغير لأحد المؤمن عليهم قبل 1992/7/1

6 - العلاوة الاجتماعية

4 - العلاوة الاجتماعية الإضافية

-أجور إضافية 20

وكان مشتركا عن كل من هذه العناصر بنسبة 50 % منها .
يراعى أنه اعتبارا من 1992/7/1 يتم الاشتراك عن كل من هذه العناصر بنسبه 100 % منها .

2-إلغاء جميع الاستثناءات السابق منحها لبعض الجهات للاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير بالمخالفة للأحكام المنظمة للاشتراك عن عناصر هذا الأجر .

مثال رقم (2)

بفرض أن إحدى منشآت القطاع العام كانت قد منحت استثناء للاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير المقرر الاشتراك عنها بنسبة 100 % على أساس نسبة مقدارها 50 % من الأجر الأساسى ، أو أن إحدى هذه المنشآت كانت قد استثنت من الاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير .
فإنه اعتبارا من 1992/7/1 تلغى كافة هذه الاستثناءات ويتم اشتراك كافة المنشآت عن كافة عناصر الأجر المتغير وفقا للقواعد العامة وبنسبة 100 % من كل عنصر دون ارتباط ذلك بنسبة من الأجر الأساسى وبمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

3-تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير:

مرفق رقم (7) : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

مثال رقم (3)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم بالقطاع الخاص كان أجره الأساسى 900 جنيه وبالتالى فقد كان اشتراكه قبل 1992/7/1 كما يلى :
250 جنيها أجر أساسى ، 375 جنيها أجر متغير .
فإنه اعتبارا من 1992/7/1 يعدل أجر اشتراكه إلى ما يلى :
300 جنيه أجر اساسى ، 500 جنيه أجر متغير .

4- لا تعتبر العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية جزءا من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

وذلك باستثناء ما زاد من هذه العلاوات على الحد الأقصى المسموح بضمه إلى الأجر الأساسى .

العلاوات المقررة بالقانون رقم	تستبعد من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من
101 لسنة 1987	1992/7/1
149 لسنة 1988	1993/7/1
123 لسنة 1989	1994/7/1
013 لسنة 1990	1995/7/1
013 لسنة 1991	1996/7/1
029 لسنة 1992	1997/7/1
174 لسنة 1993	1998/7/1
203 لسنة 1994	1999/7/1
023 لسنة 1995	2000/7/1
085 لسنة 1996	2001/7/1
082 لسنة 1997	2002/7/1
090 لسنة 1998	2003/7/1
019 لسنة 1999	2004/7/1
084 لسنة 2000	2005/7/1
018 لسنة 2001	2006/7/1

2007/7/1	149 لسنة 2002
2008/7/1	089 لسنة 2003
2009/7/1	086 لسنة 2004
2010/7/1	092 لسنة 2005
2011/7/1	085 لسنة 2006
2012/7/1	077 لسنة 2007
2013/5/1	114 لسنة 2008
2014/7/1	128 لسنة 2009
⁽¹⁾ 2015/7/1	070 لسنة 2010
⁽¹⁾ 2016/4/1	002 لسنة 2011
⁽¹⁾ 2017/7/1	082 لسنة 2012
⁽¹⁾ 2018/7/1	078 لسنة 2013
⁽³⁾⁽¹⁾	042 لسنة 2014
⁽³⁾⁽²⁾	099 لسنة 2015

- (1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتبارا من 30 / 6 / 2015 .
(2) تستحق للمعاملين بالدولة (دون القطاع العام) غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
(3) لم يتضمن القانون نصا بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي ، وقد تضمنت قرارات وزير المالية المنفذة للقانون أرقام 263 لسنة 2014 و 442 لسنة 2015 (ولا تضم إلى الأجور الأساسية) .

مثال رقم (4)

بفرض أن أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة مجموع عناصر أجره المتغير في 30 / 6 / 1992 هي 180 جنيها وكان مشتركا عن كافة هذه العناصر بنسبة 100 % من قيمة كل منها وكانت هذه العناصر تتضمن العلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ومقدارها 20 جنيها .
واعتبارا من 1992/7/1 استحق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 ومقدارها 25 جنيها.

واعتبارا من 1992/7/1 تستبعد علاوة 1987 من عناصر الأجر المتغير وتضاف إليها علاوة 1992 ليصبح أجر اشتراكه المتغير كما يلي :

$$\begin{aligned}
 180.00 &= \text{أجر الاشتراك المتغير في 1992/6/30} \\
 20.00 &= \text{- تستبعد علاوة 1987} \\
 160.00 &= \\
 25.00 &= \text{- تضاف علاوة 1992} \\
 185.00 &= \text{أجر الاشتراك المتغير في 1992/7/1}
 \end{aligned}$$

- 5- يراعى في تحديد كل علاوة لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك المتغير الآتى :
أ- قيمة العلاوة التي استحققت للعامل بذات قيمتها في تاريخ الاستحقاق - وفقا لما تم إيضاحه في 7 / أ من الفصل الثاني (أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مثال رقم (5)

في المثال رقم (1) من الفصل الثاني من الباب الأول اوضحنا العلاوات الخاصة للمؤمن عليه وتاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسي .
- وفي المقابل فإنه يتم استبعاد هذه العلاوات الخاصة من الأجر المتغير إعتبارا من ذات التواريخ المشار إليها وذلك كما يلي:

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ استبعادها من أجر الإشتراك المتغير (جنيه)
1987	09.60	1992/7/1
1988	07.20	1993/7/1
1989	07.65	1994/7/1
1990	08.10	1995/7/1
1991	08.55	1996/7/1
1992	12.20	1997/7/1
1993	07.46	1998/7/1
1994	08.58	1999/7/1
1995	09.75	2000/7/1
1996	10.96	2001/7/1
1997	12.21	2002/7/1
1998	13.83	2003/7/1
1999	14.98	2004/7/1
2000	16.24	2005/7/1
2001	17.71	2006/7/1
2002	19.31	2007/7/1
2003	21.03	2008/7/1
2004	22.91	2009/7/1
2005	49.81	2010/7/1
2006	36.00	2011/7/1
2007	43.95	2012/7/1
2008	95.19	2013/7/1
2009	34.34	2014/7/1
2010	37.13	2015/7/1
2011	63.91	2016/4/1
2012	70.06	2017/7/1
2013	51.60	2018/7/1

مثال رقم (6)

فى المثال رقم (2) من الفصل الثانى من الباب الأول لم تكن قد استحققت العلاوة الخاصة عن سنة 1987 باعتبار أن المؤمن عليه كان صاحب معاش عسكرى وكانت الزيادة المستحقة على المعاش وفقا للقانون رقم 114 لسنة 1987 ، أكبر من العلاوة الخاصة المستحقة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ، وعلى ذلك لا يوجد ما يتم استبعاده من عناصر الأجر المتغير مقابل هذه العلاوة .

مثال رقم (7)

فى المثال رقم (3) من الفصل الثانى من الباب الأول يتم استبعاد قيمة ما استحق من العلاوة الخاصة عن سنة 1987 ومقدارها 2.60 من عناصر الأجر المتغير إعتبارا من 1992/7/1 .

مثال رقم (8)

فى المثال رقم (4) من الفصل الثانى من الباب الاول لا تدخل العلاوات الخاصة من 1987 حتى 2000 فى أجر الإشتراك المتغير إعتبارا من تاريخ التعيين . أما العلاوات عن السنوات من 2001 حتى 2005 فتظل ضمن عناصر الأجر المتغير حتى تاريخ ضم كل منها إلى الأجر الأساسى.

مثال رقم (9)

في المثال رقم (5) من الفصل الثاني من الباب الأول يراعى عند استبعاد علاوة 2006 من أجر الاشتراك المتغير يتم استبعادها بذات قيمتها في تاريخ الاستحقاق وهي 30.00 جنيها .

ب- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التي يتم استبعادها من عناصر أجر الاشتراك المتغير وذلك كما يلي :

(1) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1987 - 1992

(أ) بقيمة العلاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيها شهريا .
(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى في تاريخ ضمها.

(2) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1993 - 2013 :

(أ) بقيمة العلاوة الخاصة كاملة.
(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى في تاريخ ضمها.

وفقا لما تم ايضاحه في 7 / جمن الفصل الثانى (أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مثال رقم (10)

فى المثال رقم (6) من الفصل الثانى من الباب الأول نلاحظ أن الأجر الاساسى للمؤمن عليه الذى حددت على أساسه العلاوات الخاصة أكبر من 250 جنيها ، ورغم أن العلاوة الخاصة قد حسبت على هذا الأجر ، إلا أنه عند ضم هذه العلاوات إلى أجر الاشتراك الأساسى يراعى ألا يجاوز الحد الأقصى لقيمة العلاوة التى يتم ضمها إلى هذا الأجر قيمة علاوة منسوبة إلى أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيها شهريا عن العلاوات المستحقة من 1987 - 1992 ، ثم بمراجعة ألا تجاوز قيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها عن السنوات إعتبارا من 1993- 2006 المقدار اللازم لبلوغ الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ الضم وبالتالي فإن ما يتم استبعاده من أجر الاشتراك المتغير هى ذات قيمة العلاوة التى تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى ويبقى ما يزيد من العلاوة عن هذه القيمة ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير وذلك كما يلي :

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ الاستبعاد من الأجر المتغير	قيمة الجزء المستبعد (جنيه)	الباقى يظل ضمن عناصر الأجر المتغير (جنيه)
1987	80.00	1992/7/1	50.00	30.00
1988	60.00	1993/7/1	37.50	22.50
1989	60.00	1994/7/1	37.50	22.50
1990	60.00	1995/7/1	37.50	22.50
1991	60.00	1996/7/1	37.50	22.50
1992	80.00	1997/7/1	50.00	30.00
1993	48.00	1998/7/1	25.00	23.00
1994	54.00	1999/7/1	25.00	29.00
1995	60.00	2000/7/1	25.00	35.00
1996	66.00	2001/7/1	25.00	41.00
1997	72.00	2002/7/1	25.00	47.00
1998	80.00	2003/7/1	25.00	55.00
1999	84.80	2004/7/1	25.00	59.80
2000	90.20	2005/7/1	25.00	65.20

71.20	25.00	2006/7/1	96.20	2001
77.80	25.00	2007/7/1	102.80	2002
85.00	25.00	2008/7/1	110.00	2003
93.00	25.00	2009/7/1	118.00	2004
202.96	50.00	2010/7/1	252.96	2005
110.50	25.00	2011/7/1	135.50	2006

مثال رقم (11)

في المثال رقم (7) من الفصل الثاني من الباب الأول يلاحظ ان تاريخ تعيين المؤمن عليه بعد 1996/7/1 بأجر أساسي 400 جنيه ورغم ان الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي قد تم زيادته الى 450 جنيه اعتبارا من 1996/7/1 – ومع ذلك فإنه يراعى في ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي ألا يجاوز الحد الأقصى لقيمته العلاوة التي يتم ضمها إلى هذا الأجر وبالتالي استبعادها من عناصر الأجر المتغير قيمة علاوة منسوبة الى أجر اشتراك أساسي مقداره 250 جنيه شهريا – وقد تم ايضاح ذلك تفصيلا في المثال رقم (7) المشار اليه .

مثال رقم (12)

في المثال رقم (8) من الفصل الثاني من الباب الأول كان الأجر الأساسي للمؤمن عليه 270 جنيه والعلاوة الخاصة عن سنة 1987 مقدارها 40 جنيه – وحيث كان الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي قبل 1992/7/1 250 جنيه فإن مازاد عن الحد الأقصى لهذا الأجر ومقداره 20 جنيه قد تم الاشتراك عنه ضمن عناصر الأجر المتغير ، واعتبارا من 1992/7/1 يتم ضم العلاوة الخاصة عن سنة 1987 الى أجر الاشتراك الأساسي ليصبح المجموع (250 + 40 = 290 جنيه) ويستكمل الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي 300 جنيه بمبلغ 10 جنيهات من الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك عن هذا الأجر قبل 1992/7/1 وهي 20 جنيه ويظل باقى هذه الزيادة ومقدارها 10 جنيهات ضمن عناصر الأجر المتغير . ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :

التاريخ	أجر اساسى (جنيه)	أجر اشتراك أساسى (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
قبل 1992/7/1	270	250	20 مازاد على الحد الأقصى 40 علاوة 87
من 1992/7/1	270	260	10 مازاد على الحد الأقصى 40 علاوة 87
		300	

ج- يراعى في الحالات التي يجاوز فيها أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه 250 جنيه في تاريخ ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 أن يستبعد من أجر الاشتراك المتغير بالنسبة لهذه العلاوة المقدار الذي يستكمل به الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي 300 جنيه وتظل باقى قيمة العلاوة ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير – وفقا لما تم ايضاحه في 7/و من الفصل الثانى من معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي (الباب الأول من هذا الكتاب)

مثال رقم (13)

في المثال رقم (9) من الفصل الثاني من الباب الأول كان أجر الاشتراك الأساسي قبل 1992/7/1 270 جنيه نتيجة ضم إعانه التهجير ومقدارها 20 جنيه – لذلك فقد تم ضم 30 جنيه فقط من العلاوة الخاصة عن سنة 1987 لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي 300 جنيه ، وعلى ذلك فإن ما يتم استبعاده

من علاوة 1987 من عناصر الأجر المتغير هو 30 جنيها فقط ويبقى باقى العلاوة ومقداره 10 جنيهات
ضمن عناصر الأجر المتغير
ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :

التاريخ	أجر أساسى (جنيه)	أجر اشتراك أساسى (جنيه)	أجر اشتراك متغير (جنيه)
قبل 1992/7/1	270	270	40 علاوة 1987
من 1992/7/1	270	270	10 باقى علاوة 87
		30 علاوة 87	
		300	

6 - تدخل العلاوة الخاصة المناظرة التى يقرها صاحب العمل فى القطاع الخاص للعاملين لديه ضمن أجر الاشتراك المتغير اذا ما توافرت فيها الشروط المبينة فى 8/أ من الفصل الثانى من معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسى (الباب الأول من هذا الكتاب) وبمراعاة .
أ - القواعد الموضحة فى كل من 8/ب ، 8/ج من الفصل المشار اليه .
ب - ما تضمنه كل من 8/د ، 8/هـ من الفصل المشار اليه .

مثال رقم (14)

فى المثال رقم (10) من الفصل الثانى من الباب الأول يراعى أن ما يتم استبعاده من عناصر الأجر المتغير هو ذات قيمة العلاوة التى تم ضمها الى أجر الاشتراك الأساسى ومن ذات التاريخ الذى يتم فيه الضم ويتبقى ما يزيد من هذه العلاوة على المقدار الذى يتم ضمه الى أجر الاشتراك الأساسى ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير - وذلك فقا لما يلى :

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ الاستبعاد من الأجر المتغير	قيمة الجزء المستبعد (جنيه)	الباقى يظل ضمن عناصر الأجر المتغير (جنيه)
1988	40.0	1993/7/1	25	15.0
1989	40.0	1994/7/1	25	15.0
1990	40.0	1995/7/1	25	15.0
1991	40.0	1996/7/1	25	15.0
1992	40.0	1997/7/1	25	15.0
1993	40.0	1998/7/1	25	15.0
1994	44.0	1999/7/1	25	19.0
1995	48.0	2000/7/1	25	23.0
1996	52.0	2001/7/1	25	27.0
1997	56.0	2002/7/1	25	31.0
1998	60.0	2003/7/1	25	35.0
1999	64.0	2004/7/1	25	39.0
2000	68.8	2005/7/1	25	43.8
2001	73.2	2006/7/1	25	48.2
2002	78.4	2007/7/1	25	53.4
2003	84.0	2008/7/1	25	59.0
2004	90.0	2009/7/1	25	65.0
2005	96.4	2010/7/1	50	46.4

مثال رقم (15)

في المثال رقم (11) من الفصل الثاني من الباب الأول وبمراعاة ما سبق بيانه في المثال رقم (10) يكون قيمة الجزء المستبعد من العلاوات الخاصة من عناصر الأجر المتغير وما يتبقى منها ضمن عناصر هذا الأجر كما يلي :

العلاوة الخاصة عن سنة	القيمة (جنيه)	تاريخ الاستبعاد من الأجر المتغير	قيمة الجزء المستبعد (جنيه)	الباقى يظل ضمن عناصر الأجر المتغير (جنيه)
1988	100.00	1993/7/1	37.50	62.50
1989	100.00	1994/7/1	37.50	62.50
1990	100.00	1995/7/1	37.50	62.50
1991	100.00	1996/7/1	37.50	62.50
1992	100.00	1997/7/1	50.00	50.00
1993	100.00	1998/7/1	25.00	75.00
1994	125.00	1999/7/1	25.00	100.00
1995	150.00	2000/7/1	25.00	125.00
1996	175.00	2001/7/1	25.00	150.00
1998	225.00	2003/7/1	25.00	200.00
1999	250.00	2004/7/1	25.00	225.00
2000	281.25	2005/7/1	25.00	256.25
2001	318.75	2006/7/1	25.00	293.75
2002	362.50	2007/7/1	25.00	337.50
2003	412.50	2008/7/1	25.00	387.50
2004	468.75	2009/7/1	25.00	443.75
2005	531.25	2010/7/1	50.00	481.25

7- لا تعتبر العلاوات الخاصة المناظرة التي قررها صاحب العمل في القطاع الخاص للعاملين لديه وتوافرت فيها الشروط المبينه في 8/أ من الفصل الثاني من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي (الباب الأول من هذا الكتاب) جزءا من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من التواريخ المحددة في فقره 4 من هذا الفصل (أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير)

الفصل الثالث خطوات حساب المعاش

- يراعى فى حساب معاش الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اتباع الخطوات الآتية :
- أولا : حصر مدد الاشتراك .
 - ثانيا : تحديد معامل كل مدة .
 - ثالثا : تحديد أجر التسوية .
 - رابعا : حساب المعاش الخام .
 - خامسا : مراعاة الحد الأدنى النسبى .
 - سادسا : مراعاة اضافة نصف الفرق .
 - سابعا : مراعاة الحد الأقصى النسبى .
 - ثامنا : مراعاة الحد الأقصى الرسمى .

ملاحظة هامة :

يتم تطبيق الخطوات الثلاث الآتية من الفصل الثالث (خطوات حساب المعاش) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975)

- حادي عشر : زيادة المعاشات المتدنية .
- ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى.
- ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً.

ومن الجدير بالذكر ان جميع الخطوات السابق بيانها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش عن الأجر المتغير السابق الاشارة اليها بالفصل الاول ، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق ايضا لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجارى حساب معاشها ،
فعلى سبيل المثال :

- 1 – لا تطبق الخطوة خامسا (مراعاة الحد الأدنى النسبى) فى حالة معاش بلوغ السن بعد الترك .
- 2- لا تطبق الخطوة سادسا (مراعاة إضافة نصف الفرق) فى حالة معاش بلوغ السن المنهي للخدمة .
- 4-..... الخ

ونوضح فيما يلى خطوات حساب المعاش المشار اليها تفصيلا :

أولا : حصر مدد الاشتراك

- 1- يشمل ذلك كافة مدد الاشتراك في الأجر المتغير بأنواعها المختلفة، والتي نوضحها فيما يلي :
- أ- مدة اشتراك فعلى (من 1984/4/1 أو من تاريخ الاشتراك عن الأجر المتغير أيهما ألحق) ، وهى تلك التى حددت على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة (حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه)
- ب- مدة محول عنها احتياطي عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل 1984/4/1 (الحوافز - العمولة - الوهية - البدلات)
- ج- مدة مشتراة فى الأجر المتغير (وهى تلك التى يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها بعد 1984/4/1) سواء كان قد سدد تكلفتها دفعة واحدة أو بالتقسيط)
- د- المدة الافتراضية التى تضاف فى حالات الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المنهى للخدمة ، وكذا حالات العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة أو خلال سنة من تاريخ نهاية الاشتراك عن الأجر المتغير بحسب الاحوال (3 سنوات أو المدة المكتملة لبلوغ سن التقاعد أيهما اقل)
- هـ- مدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج ومدد الاعارة الخارجية بدون أجر .
- و- مدد الأجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى الاشتراك عنها
- ز- مدة التجنيد الإلزامى طالما وقعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشأة والمؤمن عليه وكان من المفترض ان يتقاضى خلالها المؤمن عليه أجرا متغيرا لولا أنه مجندا تجنيدا الزاميا ، وذلك رغم اعفاء كل من المنشأة والمؤمن عليه من أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عنها وذلك لعدم استحقاق المؤمن عليه أجرا خلالها .

مثال رقم (1)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالاستقالة فى 1997/7/31 وتقدم لصرف معاش مبكر ، حيث كان قد تجاوز سن الخمسين ، وكانت بيانات مدد اشتراكه فى الأجر المتغير كما يلي :

نوع مدة الاشتراك	من	الى
مدة فعلية	1984/4/1	1997/07/31
مدة محول عنها احتياطي أجر متغير	1982/1/1	1984/03/31
مدة مشتراة فى الأجر المتغير	1975/1/1	1981/12/31

إذن تحدد مدد اشتراكه فى الأجر المتغير كما يلي :

84 03 31
82 01 01
02 03 --
=====

97 07 31 مدة محول عنها احتياطي
84 04 01
13 04 --
=====

مدة مشتراة 81 12 31
75 01 01
07 -- --

مثال رقم (2)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل السابق كانت للوفاة ، وكان تاريخ ميلاده 40/10/15 إذن يضاف الى ما سبق تحديده من مدد الاشتراك مدة افتراضية تحدد كما يلي :

تاريخ بلوغ سن الستين (سن التقاعد المعامل به) 2000 10 14
1997 07 31 تاريخ انتهاء الخدمة

03 03 14

المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد

ونظرا لأن المدة المتبقية تزيد على ثلاث سنوات

03 -- --

إذن تضاف مدة افتراضية مقدارها

وبذلك تكون إجمالي مدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :

سنة	شهر	يوم	مدة فعلية
13	04	00	مدة محول عنها احتياطي
02	03	00	مدة مشتراة
07	00	00	مدة افتراضية
<u>03</u>	<u>00</u>	<u>00</u>	
25	07	00	

2- يراعى فى حصر مدد الاشتراك عن الأجر المتغير اعتبارا من 1984/4/1 ما يلى :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم

ب- مدد الاشتراك بالقطاع الخاص ، يراعى فى تحديدها :

(1) شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الالتحاق - حيث أن الاشتراكات فى القطاع الخاص

تؤدى عن شهر الالتحاق باعتباره شهرا كاملا

(2) شهر النهاية لا يحسب الا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر - حيث أنه لا يؤدي

اشتراك عن شهر انتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر

وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 - 29 - 30 - 31)

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل

ج- قواعد عامة :

(1) اذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ،

ونظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص وحتى لا يكون هناك ازواج فى

حساب مدد الاشتراك - لذا يعتبر انتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر

السابق لانتهاء الخدمة به

(2) تحدد مدة الاشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

(أ) القواعد الواردة ببند ب السابق

(ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من

اليوم الأول من الشهر التالى

(ج) إذا كان تاريخ آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول

من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة

(3) مدد الأجازات الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها لا تدخل فى حساب مدد الاشتراك وتطلق

عليها (مدة ساقطة)

(4) تحدد مدد الاشتراك بصفة دائمة على أساس الواحد الصحيح بمعنى أنه لا يسرى فى شأنها

أحكام مضاعفة المدد سواء تلك التى قضيت فى القوات المسلحة زمن الحرب أو تلك التى قضيت

فى المناطق النائية... الخ

(5) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الاشتراك إلى شهر كامل ، وبمراعاة أنه إذا تعددت معاملات

الحساب لمدد الاشتراك فى الحالة الواحدة- يتم الاتى :-

(أ) إذا كان كسر الشهر فى إحداها فقط يتم جبر كسر الشهر بالمدة التى بها هذا الكسر

(ب) إذا كان كسر الشهر فى أكثر من مدة اشتراك ذات معامل مختلف فيتم تحويل كسر الشهر فى

المدد ذات المعامل الأقل إلى كسر شهر فى المدة ذات المعامل الأكبر التى بها كسر شهر وذلك

بالضرب فى معامل التحويل المناسب ويضاف الناتج إلى كسر المدة ذات المعامل الأكبر التى

يتم فيها الجبر

ويحدد معامل التحويل كما يلي :

معامل التحويل	المدة ذات المعامل الأصغر	المدة ذات المعامل الأكبر
,90	40/1	36/1
,80	45/1	
,88888	45/1	40/1

مثال رقم (3)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام في 1997/2/28 وكانت مدد اشتراكه عن الأجر المتغير كما يلي :

الي	من	نوع مدة الاشتراك
1986/03/24	1984/04/01	مدة اشتراك فعلي
1987/09/12	1986/05/21	مدة اشتراك فعلي
1997/02/28	1987/11/01	مدة اشتراك فعلي

تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة	يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
97 03 01	87 09 13	86 03 25
	87 11 01	86 05 24
09 04 --	01 03 22	01 11 24
=====	=====	=====
	01 11 24 =	مجموع مدد الاشتراك
		01 03 22
		09 04 --
		12 07 16
	12 08 --	تجبر الي
	=====	

مثال رقم (4)

بفرض أنه قد تخللت مدة خدمة المؤمن عليه بالمثل السابق مدة سنة واحدة خدمة بالقوات المسلحة من 1984/5/1 حتى 1985/4/30 ، وكذا مدة خدمة بمحافظة اسوان مقدارها سنتين من 1988/1/1 حتى 1989/12/31

لا تختلف نتيجة حساب مدد الاشتراك عن الأجر المتغير السابق إيضاها بالمثل المشار إليه حيث تحدد مدد الاشتراك في هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 على أساس الواحد الصحيح ولا تسرى بشأنها أحكام إضافة مدد إعتبارية .

مثال رقم (5)

بفرض أن مدد خدمة المؤمن عليه بالمثل رقم 3 كانت بالقطاع الخاص .
تحدد مدد اشتراكه كما يلي :

يوم شهر سنة	يوم شهر سنة	يوم شهر سنة
97 03 01	87 09 01	86 03 01
	08 11 86	05 84 01 04 01
09 04 --	01 04 --	01 11 --
=====	=====	=====

مجموع مدد الاشتراك = -- 11 01

-- 04 01

-- 04 09

-- 07 12

مثال رقم (6)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام في 12/7/1997 وكانت مدد إشتراكه عن الأجر المتغير كما يلي :
مدة محول عنها احتياطي أجر متغير من 11/03/1980 الى 31/03/1984
مدة إشتراك فعلية من 01/04/1984 الى 12/07/1997
تحدد مدة اشتراكه كما يلي :

مدة محول عنها احتياطي مدة اشتراك فعلي

يوم شهر سنة يوم شهر سنة

1997 07 13 1984 04 01

1984 04 198001 03 11

13 03 12 04 -- 20

ونظرا لأن مدتي الاشتراك المشار اليهما بمعامل واحد (45/1) ، فإنه يتم جمعهما وجبر كسر الشهر في المجموع كما يلي :

سنة	شهر	يوم	مدة محول عنها احتياطي
04	--	20	مدة محول عنها احتياطي
13	03	12	مدة اشتراك فعلي
17	04	02	
17	05	--	تجبر الى

مثال رقم (7)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق (رقم 6) كانت لديه مدة اخرى

محول عنها احتياطي أجر متغير ولكن بمعامل 36/1 مقدارها 4 2
تحدد مدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :

نظرا لأن كسر الشهر يوجد في إجمالي المدد ذات المعامل 45/1

وحيث لا يوجد كسر شهر في المدة ذات المعامل 36/1

فإن إجمالي المدد بمعامل 45/1 بعد شهر سنة

الجبر تكون كما هي بالمثل السابق 17 5

وتكون المدة بمعامل 36/1 2 4

مثال رقم (8)

بفرض أن المدة المحول عنها احتياطي أجر متغير بمعامل 36/1 بالمثل

السابق كانت 20 4 2

تحدد مدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :

نظرا لوجود كسر شهر في كل من المدد بمعامل 45/1 ، وتلك التي بمعامل 36/1 - لذا فإنه يتم تحويل كسر

الشهر في المدة بمعامل 45/1 إلى كسر شهر في المدة بمعامل 36/1 كما يلي :-

تحويل كسر الشهر في المدة ذات المعامل الأقل

= 2 (يوم) × 0.80 (معامل التحويل) = 1 يوم

وبالتالى تصبح مدد اشتراكه كما يلى :

مدة بمعامل 45/1			مدة بمعامل 36/1		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
17	04	02	02	04	20
	--	02	يستبعد	--	01
17	04	--	02	04	21
=====			تجبر إلى -- 02 05		

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد حصل على إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوجة بالخارج ولم يرغب فى الاشتراك عنها لمدة ثلاث سنوات يراعى عند تحديد مدد اشتراكه استبعاد هذه المدة وذلك كما يلى :-

مدته بمعامل 45/1			مدته بمعامل 36/1		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
17	04	--	02	05	--
تستبعد مدة الإجازة 03 -- --			=====		
=====			14 04 --		
=====			=====		

ثانيا : تحديد معامل كل مدة

1- تنحصر معاملات حساب المعاش عن الأجر المتغير فيما يلي:

المعامل	نوع المدة	ملاحظات
36/1	أعمال خطرة	
40/1	أعمال صعبة	
45/1	أعمال عادية	حالات تقديم طلب صرف المعاش المبكر اعتبارا من 12 / 6 / 2009 يحدد معامل حساب المعاش المبكر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية مع مراعاة اهمال كسر السنة - وذلك وفقا للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 المرفق

مرفق رقم (5) : جدول رقم (9) المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

2 - في حالة اضافة مدة افتراضية للوفاة أو العجز:

يحدد معامل المدة المضافة على أساس معامل آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه .

مثال رقم (10)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالعجز الكامل في 2015/9/20 عن عمر

يوم شهر سنة

22 01 53 وكان من العاملين بالأعمال الصعبة ومدد اشتراكه في الأجر المتغير كما يلي :

يوم شهر سنة

-- 04 02

=====

=

مدة بمعامل 45/1 (محول عنها احتياطي)

(بعد استبعاد كسر الشهر وتحويله الى كسر شهر في

اجمالي المدد ذات معامل 36/1)

18 05 03

مدة بمعامل 36/1 (محول عنها احتياطي)

20 01 06

مدة بمعامل 36/1 (فعلية)

11 -- --

كسر الشهر المحول من المدد ذات معامل 45/1

المدة الافتراضية وتحدد كما يلي :

يوم شهر سنة

-- -- 55

سن التقاعد

(حيث هو من العاملين

بالاعمال الصعبة)

22 01 53

السن في تاريخ انتهاء الخدمة للعجز الكامل

08 10 01

المدة المتبقية من تاريخ انتهاء الخدمة للعجز الكامل

حتى سن التقاعد وهي تقل عن ثلاث سنوات

27 05 11

جملة المدد بمعامل 36/1

-- 06 11

تجبر الى

ثالثا : تحديد أجر التسوية

حالات الاستحقاق في الفترة من 1984/4/1 - 1987/6/30 :

يسوى معاش الأجر المتغير في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدبت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك - بمراعاة :

- 1- بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهي مدة اشتراكهم في التأمين بجهات غير خاضعة في تحديد أجور العاملين بها وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة على قواعد تحديدها فيراعي عدم تجاوز متوسط الأجر الذي يربط على أساسه المعاش 140 % من متوسط الأجر في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات فيراعي عدم تجاوز المتوسط الذي يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه 8 % عن كل سنة .
- 2- بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين للبند السابق يراعي في حساب المتوسط ألا يزيد متوسط الأجر المتغير على 15 % من متوسط أجر السنة السابقة على مدة المتوسط .

حالات الاستحقاق إعتبارا من 1987/7/1

1- في جميع حالات الاستحقاق دون استثناء- يتم تحديد أجر التسوية لمعاش الأجر المتغير على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري عن كامل مدة الاشتراك الفعلى في هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 .

2- يضاف للمتوسط الناتجة نسبة عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلى في هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 :

أ - حالات الاستحقاق حتى 30 / 9 / 2014 = 2 % .

ب - حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014 = 3 % .

وفى تحديد عدد السنوات الكاملة يراعى جبر كسر الشهر الى شهرا كاملا .

3 - يراعى ألا تؤدي الزيادة المبينة بالبند 2 إلى زيادة المتوسط على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ الاستحقاق (المبين بالبند 3 من الفصل الثانى)

(أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير) من هذا الباب

مرفق رقم (7) : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

4- يراعى فى تحديد أجر التسوية بصفه عامة :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم انتهاء الخدمة .

(2) يهمل شهر البداية إلا اذا كان بداية الاشتراك أول يوم فى الشهر .

(3) يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلى عن كل شهر .

(4) يحدد أجر الاشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

(أ) العناصر غير المرتبطة بمعدلات الأداء أو بساعات العمل :

أجر أيام العمل خلال هذا الشهر $30 \times$

عدد أيام العمل فيه

(ب) العناصر المرتبطة بمعدلات الأداء أو بساعات العمل :

مجموع ما حصل عليه العامل من هذه العناصر المستحقة عن هذا الشهر $30 \times$

عدد أيام العمل فيه

ب-مدد الاشتراك بالقطاع الخاص:

- (1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .
- (2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .
- (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
- (4) يحسب المتوسط على أساس :
 - (أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
 - (ب) أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
- (5) يراعى في الحالات التي تقدم فيها استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك - يحسب المتوسط على أساس:
 - (أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
 - (ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
 - (ج) أجر شهر تقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج- قواعد عامة :

- (1) إذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الاعتبار في تحديد المتوسط (حيث يؤدي الاشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومي .
- (2) مدة المتوسط المطلوبة هي مدة اشتراك وليست مجرد مدة زمنية :

بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الاشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التي لا تدخل في حساب المتوسط .
- (3) يدخل في حساب المتوسط المدد التي أدت عنها اشتراكات وهي :
 - (أ) مدة الاشتراك الفعلى التي أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأ حصته في الاشتراكات .
 - (ب) مدد الإجازات الخاصة المشترك عنها .
 - (ج) مدد التجنيد الإلزامي التي يعفى من أداء الاشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ، ويحدد أجر هذه الفترة الذي يدخل في حساب المتوسط بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه ويؤدي عنه اشتراك الأجر المتغير لو لم يكن قد جند تجنيدا الزاميا وذلك كما يلي :

x عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدايات والعلاوات الاجتماعية... الخ تحدد بما كان مفترضا أن يتقاضاه منها ويؤدي عنها الاشتراك ، لولا التجنيد .

x عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والأرباح والعمولة والهوية..... الخ ، وتحدد على أساس متوسط أجر الاشتراك عنها خلال السنة السابقة (حتى نهاية الشهر السابق) للتجنيد أو مدة الاشتراك عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .
- (4) لا تدخل في حساب المتوسط المدد الآتية:
 - (أ) المدد المشتركة
 - (ب) المدة المحول عنها احتياطي
 - (ج) المدة الافتراضية التي تضاف في حالتى الوفاة والعجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل والوفاة خلال سنة
 - (د) مدة إجازته الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها

(5) لا يدخل في حساب المتوسط إلا عناصر أجر الاشتراك المتغير التي حددت على

أساسها الاشتراكات وبمراعاة القواعد الخاصة بتحديد أجر الاشتراك المتغير والتي كانت :

(أ) تقضى قبل 1992/7/1 بأداء الاشتراك عن بعضها على أساس 100 % من العنصر والبعض الآخر بنسبة 50 % منه وفى حدود 50 % من أجر المؤمن عليه إلا إذا كانت هاتين النسبتين قد عدلتا إلى 75 % أو 100 %

(ب) تقضى اعتباراً من 1992/7/1 بالاشتراك عن كافة عناصر الأجر بنسبة 100 %

(6) الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير هو :

مرفق رقم (7) : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

(7) فى حالة زيادة إجمالى عناصر أجر الاشتراك المتغير على الحد الأقصى فإن ذلك لا يعنى أن

هناك ترتيباً معيناً لأولوية الاشتراك عن بعض العناصر دون البعض الآخر ، ولكن تعتبر جميع عناصر الأجر المتغير الخاضعة لأداء الاشتراكات ممثلة فى أجر الاشتراك المتغير ، وذلك باعتبار أنها جميعاً تمثل وعاء الأجر المتغير الذى يراعى فيه ألا يجاوز أجر الاشتراك عنه الحد الأقصى المشار إليه .

5- يراعى فى تحديد أجر تسوية المعاش عن الأجر المتغير لحالات الاستحقاق من 1992/7/1 ما يلى :

أ - يضاف للمتوسط الناتج نسبة عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلى فى هذا الأجر اعتباراً من 1984/4/1 بشرط ألا يجاوز المتوسط بعد هذه الإضافة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير فى

تاريخ الاستحقاق :

(1) حالات الاستحقاق حتى 30 / 9 / 2014 = 2 % .

(2) حالات الاستحقاق من 1 / 10 / 2014 = 3 % .

وفى تحديد عدد السنوات الكاملة يراعى جبر كسر الشهر الى شهراً كاملاً .

ب - الاشتراك عن جميع عناصر الأجر المتغير بنسبة 100 % من كل منها اعتباراً من 1992/7/1

ج - بالنسبة للسنوات التي يتم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير اعتباراً من 1 / 7 - يراعى تحقق الزيادة فى أجر الاشتراك خلال النصف الثانى من السنة ، وقد تم ذلك فى السنوات :

1992 ، 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 ، 2012 ، 2018

مثال ذلك :

زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 6000 جنيه سنوياً (500 شهرياً) اعتباراً من 1992/7/1 ، وذلك بمراعاة ضرورة أن تتحقق عناصر الأجر المتغير التي تؤدي إلى زيادة الحد الأقصى خلال النصف الثانى من عام 1992 (أى من 1992/7/1)

بمعنى أنه إذا ما كان هناك فائض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك (4500 جنيه سنوياً ، 375 جنيهاً شهرياً) فى النصف الأول من عام 1992 (الفترة من 1992/1/1 الى 1992/6/30) فإنه لا يمكن تحويله إلى النصف الثانى من هذا العام (الفترة من 1992/7/1 - 1992/12/31) إلا فى الحدود اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك 4500 جنيه سنوياً ، 375 شهرياً دون أن يمتد ذلك إلى زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك إلى 6000 جنيه سنوياً و 500 جنيه شهرياً

د- تستبعد العلاوات الخاصة من تاريخ ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى من أجر التسوية المتغير (وفقاً لما سبق بيانه بالبند 4 من الفصل الثانى من هذا الباب) .

مثال رقم (11)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد فى 15/8/1990 وكان تدرج أجره المتغير كما يلى :

الشهر	1	1	1	1	1	4
السنة	90	89	88	87	86	84
الأجر	200	170	140	150	120	100

يحدد المتوسط الشهري عن كامل مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر المتغير من 1984/4/1 بمراعاة اعتبار الشهر الأخير شهرا كاملا كما يلى :

جملة الأجر (جنيه)	عدد الأشهر × الأجر	بداية الأجر
900 =	100 × 09	84/4
1080 =	090 × 12	85/1
1440 =	120 × 12	86/1
1800 =	150 × 12	87/1
1680 =	140 × 12	88/1
1600 =	200 × 08	حتى 90/8/31
10540	77	الإجمالى

جنيه

المتوسط الشهري = $10540 \div 77 = 136.89$

يضاف 2 % عن عدد السنوات الكاملة من مدة

الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير

من 84/4/1 حتى 90/8/31 = 6 سنوات × 2 % = 12 % = 016.43

أجر التسوية الذى يحدد على أساسه معاش الأجر المتغير = 153.32

مثال رقم (12)

بفرض أن أجر الاشتراك المتغير لمؤمن عليه بالقطاع العام كان 400 جنيه طوال مدة اشتراكه الفعلى من

1984/4/1 عن هذا الأجر حتى نهاية خدمته ، وبفرض انتهاء خدمته كان 97/3/2

يحدد المتوسط الشهري كما يلى :

نظرا لثبات أجر الاشتراك فإن المتوسط

يضاف 2 % × 13 سنة = 26 %

وذلك بمراعاة جبر كسر الشهر فى مدة اشتراكه الفعلى عن

الأجر المتغير من 84/4/1 حتى 97/3/2 إلى شهر كامل

يخفف إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير وهو الذى

يتم على أساسه تحديد المعاش عن هذا الأجر = 500.00

مثال رقم (13)

بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بكل من المثالين السابقين 11 ، 12 كانت للوفاة أو العجز الكامل أو

العجز الجزئى

يحدد أجر التسوية بذات الطريقة المبينة بالمثالين المشار إليهما

حيث فى جميع حالات الاستحقاق يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير بطريقة واحدة

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالاستقالة فى 91/3/30

شهر سنة

وعمرها 4 54 وتقدمت لصرف معاش مبكر وكانت مدد اشتراكها عن الأجر المتغير وتدرج الأجر

عنه كما يلى :

1- المدة من 80/12/5 الى 84/3/31 .

محول عنها احتياطي أجر متغير (تم التحويل على أساس متوسط أجر الاشتراك المتغير من 84/4/1 -

85/3/31 ومقداره 100 جنيه)

2- المدة من 84/4/1 الى 85/7/12 .
اشترك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع العام ، وتدرج الأجر المتغير خلالها كما يلى :

- 84/4** **85/1**
90 جنيها 130 جنيها
- 3 - المدة من 85/7/15 الى 86/12/31
اشترك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر المتغير خلالها كما يلى :
- 85/7** **86/1**
200 جنيه 250 جنيه
- 4 - المدة من 87/1/1 الى 88/12/31
مسترة فى الأجر المتغير
- 5 - المدة من 89/2/28 الى 91/3/30
اشترك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر المتغير خلالها 375 جنيها
يحدد المتوسط الشهري للأجر المتغير كما يلى :
- 1- المدد الآتية لا تدخل فى حساب المتوسط:
أ- المدة المحول عنها احتياطي أجر متغير (المبينة بالبند 1)
ب- المدة المسترة فى الأجر المتغير (المبينة بالبند 4)
- 2- المدد الآتية تدخل فى حساب المتوسط ، وهى مدد الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير (المبينة بالبند 2 ، 3 ، 5) :
- أ- من 84/4/1 الى 85/7/12 (قطاع عام)
يهمل شهر النهاية (يوليو 85) حيث بدأت المؤمن عليها الخدمة فى ذات الشهر بالقطاع الخاص
إن اجمالى الأجر وعدد الأشهر عن هذه الفترة :

التاريخ	عدد الأشهر	الأجر (جنيه)	جملة الأجر (جنيه)
84/4	09	90	810
85/1 حتى 85/6/30	06	130	780
الاجمالي	15		1590

ب- من 85/7/15 الى 86/12/31 (قطاع خاص)
يؤخذ شهر البداية (يوليو 85) بالكامل فى الاعتبار - حيث سددت عنه الاشتراكات بالكامل كما يؤخذ شهر النهاية (ديسمبر 86) بالكامل فى الاعتبار حيث انتهت الخدمة آخر يوم فيه وبالتالي فقد سدد عنه الاشتراك
إن اجمالى الأجر وعدد الأشهر عن هذه الفترة :

التاريخ	عدد الأشهر	الأجر (جنيه)	جملة الأجر (جنيه)
85/7	6	200	1200
86/1 حتى 86/12/31	12	250	3000
الإجمالى	18		4200

ج- من 89/2/28 الى 91/3/30 (قطاع خاص)
يؤخذ شهر البداية (فبراير 89) بالكامل فى الاعتبار - رغم أن تاريخ الالتحاق آخر يوم فى الشهر حيث سددت عنه الاشتراكات بالكامل.

ويهمل الشهر الأخير (مارس 91) حيث أن تاريخ انتهاء الخدمة ليس آخر يوم في الشهر (شهر مارس 31 يوما) وتاريخ انتهاء الخدمة يوم 30 منه .
وحيث الأجر المتغير ثابت خلال هذه الفترة (375 جنيها)
إذن عدد الأشهر من 89/2/1 حتى 91/2/28 = 25 شهرا
جملة الأجر = $375 \times 25 = 9375$ جنيها

3- جملة الأجر المتغيرة وعدد أشهر الاشتراك في الفترات الثلاث =

عدد الأشهر (جنيه)	جملة الأجر (جنيه)	البيان
15	1590	أ - الفترة الأولى
18	4200	ب - الفترة الثانية
<u>25</u>	<u>9375</u>	ج - الفترة الثالثة
58	15165	الإجمالي

4- المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير = جنيه

$$261.47 = 58 \div 15165$$

5 - يضاف 2 % عن كل سنة من السنوات الكاملة
من مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير
شهر سنة

$$\text{ومقدارها } 10 \times 2\% = 4 \times 2\% = 8\% = 20.92$$

$$\text{أجر التسوية الذي يحدد على أساسه معاش الأجر المتغير} = 282.39$$

مثال رقم (15)

التحق مؤمن عليه بالخدمة بالقطاع الحكومي في 90/1/1 باجر شهري أساسى 48 جنيها وعناصر الاجر المتغير الآتية :

1- العناصر المشترك عنها في الأجر المتغير بنسبة 100 %

أ- بدل طبيعه عمل	15.00
ب- 20 % قانون 101 لسنة 1987	9.60
ج- 15 % قانون 149 لسنة 1988	7.20
د- 15 % قانون 123 لسنة 1989	7.20

2 - العناصر المشترك عنها في الأجر المتغير بنسبة 50 % :

أ - علاوة اجتماعية	6,--
ب - علاوة اجتماعية اضافية	4,--

وبتاريخ 1990/7/1 استحق علاوة 15 % بالقانون رقم 13 لسنة 1990 مقدارها 7,20
وبتاريخ 1990/10/1 جند الزاميا ، وكان قد تقاضى بعض عناصر الاجور المتغيرة الأخرى خلال
الفترة السابقة على التجنيد (من 1990/1/1 الى 1990/9/30) بيانها كما يلى :

اجور اضافية	200,--
منح جماعية	150,--
مكافأة جماعية	280,--

وقد تم أداء اشتراك الأجر المتغير عن هذه العناصر على أساس 50% من قيمتها
وبتاريخ 1991/6/1 استحق علاواً 15 % بالقانون رقم 13 لسنة 1991 مقدارها 7,20 جنية
وبتاريخ 1991/7/1 عدلت قيمة بدل طبيعة العمل لتصبح 25 جنيها
وبتاريخ 1991/9/15 وقعت وفاته

يحدد أجر التسوية لمعاش الأجر المتغير كما يلي :

1- تحديد أجر الاشتراك المتغير الافتراضى عن مدة التجنيد الالزامى :
أ- عناصر الأجر المتغير غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه التى كان من المفترض أن يتقاضاها
ويؤدى عنها الاشتراك لولا تجنيده.

(1)العلاوة الاجتماعيةجنيه

بنسبة 50 % من 1990/10/1 من 6,--

(2)العلاوة الاجتماعية الاضافية

بنسبة 50 % من 1990/10/1 من 4,--

(3)بدل طبيعة العمل

بنسبة 100 % من 1990/10/1 من 15,--

ومن 1991/7/1 من 25,--

(4) علاوة القانون 101 لسنة 1987

بنسبة 100 % من 1990/10/1 من 9.60

(5) علاوة القانون 149 لسنة 1988

بنسبة 100 % من 1990/10/1 من 7,20

(6) علاوة القانون 123 لسنة 1989

بنسبة 100 % من 1990/10/1 من 7.20

(7) علاوة القانون 13 لسنة 1990

بنسبة 100 % من 1990/10/1 من 7.20

(8) علاوة القانون 13 لسنة 1991

بنسبة 100 % من 1991/06/1 من 7.20

ب - عناصر الأجر المتغير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه - على أساس متوسط أجر الاشتراك عنها
خلال السنة السابقة على التجنيد أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك وهى :

اجور اضافية 200,--

منح جماعية 150,--

مكافأة جماعية 280,--

بنسه 50 % 630,--

إذنأجر الاشتراك عنها = 630 × 50 % = 315,--

ويكون المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك عنها =

315 ÷ 9 شهور = 35,--

=====

2- تحديد اجمالى أجور الاشتراك عن المدة من 1990/1/1 (بداية الاشتراك عن الأجر المتغير) حتى
1991/9/30 (نهاية شهر انتهاء الخدمة للوفاة) أى عن كامل مدة الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير بما
فى ذلك أجر الاشتراك المتغير الافتراضى عن مدة التجنيد الالزامى ، وذلك كما يلي :

العنصر	الفترة		عدد الشهور	أجر الإشتراك الشهري	جملة الأجر (جنيه)
	من	إلى			
العلاوة الاجتماعية	90/1/1	91/9/30	21	3.00	63.00
العلاوة الاجتماعية الاضافية	90/1/1	91/9/30	21	2.00	42.00
بدل طبيعة عمل	90/1/1	91/6/30	18	15.00	270.00
	91/7/1	91/9/30	3	25.00	75.00
20% ق 87/101	90/1/1	91/9/30	21	9.60	201.60
15% ق 88/149	90/1/1	91/9/30	21	7.20	151.20
15% ق 89/123	90/1/1	91/9/30	21	7.20	151.20
15% ق 90/13	90/7/1	91/9/30	15	7.20	108.00
15% ق 91/13	91/6/1	91/9/30	4	7.20	28.80
أجر اضافية					100.00
منح جماعية					75.00
مكافآت جماعية					140.00
متوسط عناصر أجر الاشتراك المتغير المرتبطة بالانتاج عن السنة السابقة على التجنيد	90/10/1	91/9/30	12	35.00	420.00
الاجمالي					1825.80

3- المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير **جنيه**

$$1825,80 \div 21 = 86.95 \text{ (مدد الاشتراك عن الأجر المتغير)}$$

من 90/1/1 - 91/9/30

4 - يضاف 2 % عن كل سنة من السنوات الكاملة من مدة شهر سنة

الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير ومقدارها 9 1

$$1.74 = 2\% \times 1 = 2\% \text{ (بما فى ذلك مدة التجنيد الإلزامى)}$$

$$88.69 = \text{أجر التسوية الذى يحدد على أساسه معاش الأجر المتغير}$$

مثال رقم (16)

انتهت خدمه مؤمن عليه بتاريخ 1992/6/15 بالاستقالة وبتاريخ 1992/6/30 وقعت وفاته وكان متوسط أجر اشتراكه المتغير عن كامل مدة اشتراكه الفعلى فى هذا الأجر ومقدارها 8 سنوات 360 جنيها وعلى ذلك فقد تم اضافة 2 % عن كل سنة كاملة من مدة اشتراكه المشار اليها الى متوسط الأجر بمراعاة ألا يجاوز المتوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى هذ التاريخ وهو 375 جنيها وذلك كما يلى :

جنيه

360.00

متوسط أجر الاشتراك الفعلى

57.60

يضاف 2 % × 8 سنوات = 16 %

417.60

=====

375.00

يخفض الى الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (حيث تاريخ

=====

الاستحقاق قبل 1992/7/1

وبفرض أن وفاة المؤمن عليه المشار اليه قد وقعت فى

1992/7/1 فإنه يراعى فى اضافة الـ 2 % عدم زيادة

المتوسط على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المعمول به اعتبارا

من هذا التاريخ وهو 500 جنيه وذلك كما يلي :
متوسط أجر الاشتراك الفعلى
يضاف 2 % 8 سنوات = 16 %

360.00
57.60
417.60
=====

وحيث لم يبلغ المتوسط بعد اضافة الـ 2 % الحد الأقصى لاجر
الاشتراك المعمول به فى تاريخ الاستحقاق (500 جنيه)
إذن تحدد المستحقات عن الأجر المتغير على أساس أجر التسوية 417.60

مثال رقم (17)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام ببلوغه سن التقاعد فى 15/9/1992 وكانت أجوره المتغيرة كما يلي :

السنة	متوسط عناصر أجر الاشتراك المتغير (جنيه)
1984	325
1985	370
1986	300
1987	290
1988	310
1989	320
1990	370
1991	375

وكانت عناصر اجر المتغير خلال عام 1992 كما يلي :

جنيه

19.20 العلاوة الخاصة عن سنة 1987

14.40 العلاوة الخاصة عن سنة 1988

15.00 العلاوة الخاصة عن سنة 1989

15.60 العلاوة الخاصة عن سنة 1990

16.20 العلاوة الخاصة عن سنة 1991

22.40 العلاوة الخاصة عن سنة 1992

40.00 بدل طبيعة العمل

6.00 علاوة اجتماعية

4.00 علاوة اجتماعية اضافية

150.00 حوافز (متوسط شهرى)

80.00 مكافأة جماعية (متوسط شهرى)

40.00 أجور اضافية (متوسط شهرى)

60.00 عمولات (متوسط شهرى)

وكان تدرج أجره الأساسى كما يلي :

116 من 1991/7/1

125 من 1992/7/1

وعلى ذلك فإنه يتم تحديد المتوسط الشهرى لعناصر الأجر المتغير الخاضعة للاشتراك وفقا لما يلي :

أ- المدة من 1/1 - 1992/6/30

(1) عناصر تخضع بنسبة 100 % من المتغير :

جنيه

115.20	= 6 × 19.20 =	1987	العلاوة الخاصة عن
86.40	= 6 × 14.40 =	1988	العلاوة الخاصة عن
90.00	= 6 × 15,-- =	1989	العلاوة الخاصة عن
93.60	= 6 × 15.60 =	1990	العلاوة الخاصة عن
97.20	= 6 × 16.20 =	1991	العلاوة الخاصة عن
240,--	= 6 × 40,-- =		بدل طبيعة العمل
900,--	= 6 × 150,-- =		حوافز (متوسط شهرى)
360,--	= 6 × 60,-- =		عمولات (متوسط شهرى)
(2) عناصر تخضع بنسبة 50% من العنصر وبما لا يجاوز 50% من الأجر الأساسى للمؤمن عليه :			
18,--	= 6 × 3,-- =		علاوة اجتماعية
12,--	= 6 × 2,-- =		علاوة اجتماعية اضافية
240,--	= 6 × 40,-- =		مكافأة جماعية
120,--	= 6 × 20,-- =		أجور اضافية
2372.40			جملة عناصر الأجر المتغير
=====			الخاضعة للاشتراك
395.40	= 6 ÷ 2372.40 =		المتوسط الشهرى
=====			
375,--			

يخفض الى الحد الأقصى الشهرى

ب- المدة من 1992/7/1 - 1992/9/30

جميع عناصر الأجر المتغير تخضع بنسبة 100%

43.20	= 3 × 14.40 =	1988	العلاوة الخاصة عن
45,--	= 3 × 15,-- =	1989	العلاوة الخاصة عن
46.80	= 3 × 15.60 =	1990	العلاوة الخاصة عن
48.60	= 3 × 16.20 =	1991	العلاوة الخاصة عن
67.20	= 3 × 22.40 =	1992	العلاوة الخاصة عن
120,--	= 3 × 40,-- =		بدل طبيعة عمل
450,--	= 3 × 150,-- =		حوافز (متوسط شهرى)
180,--	= 3 × 60,-- =		عمولات (متوسط شهرى)
18,--	= 3 × 6,-- =		علاوة اجتماعية
12,--	= 3 × 4,-- =		علاوة اجتماعية اضافية
240,--	= 3 × 80,-- =		مكافأة جماعية
120,--	= 3 × 40,-- =		أجور اضافية
1390.80			جملة عناصر الأجر المتغير
=====			الخاضعة للاشتراك
463.60	= 3 ÷ 1390.80 =		المتوسط الشهرى
=====			

لم يبلغ المتوسط الحد الأقصى الشهرى اعتبارا من 92/7/1

500,-- وهو

ج- المتوسط الشهرى لعناصر أجر الاشتراك المتغير خلال عام 1992 :

2250.00	= 6 × 375.00 =	1992/6/30 - 1992/1/1	من
1390.80	= 3 × 463.60 =	1992/9/30 - 1992/7/1	من
3640.80			جملة عناصر أجر الاشتراك المتغير

جنيه
المتوسط الشهري عن عام 1992 = 3640.80 ÷ 9 = 404.54
د- المتوسط الشهري للأجر المتغير خلال مدة الاشتراك الفعلى فى هذا الأجر

جملة الأجر المتغيرة (جنيه)	المتوسط × عدد الشهرى الشهور	الفترة	
		الى	من
2925.00	9 × 325.00	84/12/31	84/4/1
4440.00	12 × 370.00	85/12/31	85/1/1
3600.00	12 × 300.00	86/12/31	86/1/1
3480.00	12 × 290.00	87/12/31	87/1/1
3720.00	12 × 310.00	88/12/31	88/1/1
3840.00	12 × 320.00	89/12/31	89/1/1
4440.00	12 × 370.00	90/12/31	90/1/1
4500.00	12 × 375.00	91/12/31	91/1/1
3640.86	9 × 404.54	92/9/30	92/1/1
34585.86	102	الاجمالى	

المتوسط الشهري = 34585.86 ÷ 102 = 339.08
يضاف 2 % عن كل سنة من مدة الاشتراك الفعلى
2 % × 8 سنوات = 16 % = 54.25
أجر التسوية للمستحقات عن الأجر المتغير
هـ- ملاحظات :

(1) أخذت علاوة 1987 فى الاعتبار فى تحديد المتوسط عن الأجر المتغير حتى 1992/6/30 واستبعدت من عناصر الأجر المتغير من 1992/7/1 حيث تم ضمها اعتبارا من هذا التاريخ الى أجر الاشتراك الأساسى

(2) أخذت علاوة 1992 فى الاعتبار فى تحديد المتوسط عن الأجر المتغير من 1992/7/1

(3) عناصر الأجر المتغير التى كانت تخضع بنسبة 50 % من العنصر قبل 1992/7/1 أخذت فى الاعتبار على أساس 100 % من العنصر من 1992/7/1

(4) تم تخفيض متوسط الأجر المتغير عن الفترة من 1992/1/1 حتى 1992/6/30 الى الحد الأقصى لأجر الاشتراك وهو 375 جنيها شهريا

(5) متوسط الأجر المتغير عن الفترة من 1992/1/1 - 1992/6/30 (463.60) تجاوز 375 جنيه شهريا حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير من 1992/7/1 - 500 جنيه شهريا

(6) رغم أن متوسط أجر الاشتراك المتغير عن الفترة من 1992/7/1 لم يبلغ الحد الأقصى 500 جنيه شهريا فإنه لم يتم تحويل الفائض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك عن الفترة من 1992/1/1 - 1992/6/30 الى الفترة التالية- حيث :

جملة عناصر الأجر المتغير من 92/1/1- 92/6/30 2372.40

الحد الأقصى لأجر الاشتراك الذى أخذ فى الاعتبار

عن هذه الفترة هو = 375 × 6 = 2250.00

(7) بلغ أجر التسوية المتغير 393.33 جنيه وهو يزيد على الحد الأقصى السابق 375 جنيها شهريا وذلك لانتهاء الخدمة بعد 1992/7/1 حيث أصبح الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير الشهري 500 جنيه

رابعاً : حساب المعاش الخام

وهو الذى يحدد على أساس ثلاثة عوامل (أجر التسوية ، المدة، المعامل) وقبل إجراء أى من الخطوات التى سيرد ذكرها فيما بعد والتي يترتب عليها تحديد المعاش المستحق عن الأجر المتغير فى صورته النهائية.

$$\text{المعاش الخام} = \text{أجر التسوية} \times \text{المدة} \times \text{المعامل}$$

ويراعى أن يحسب هذا المعاش عن كل مدة من مدد الاشتراك بحسب معاملها ويمثل إجمالى الناتج قيمة المعاش الخام .

مثال رقم (18)

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد فى 2015/9/12 وكانت مدد اشتراكه فى الأجر المتغير كما يلى :

شهر سنة

2 4

1 2

- 8

5 4

8 -

36/1

40/1

45/1

45/1

45/1

مدد محول عنها احتياطي أجر متغير بمعامل

مدد محول عنها احتياطي أجر متغير بمعامل

مدد محول عنها احتياطي أجر متغير بمعامل

مدة اشتراك فعلى فى الأجر المتغير بمعامل

مدة مشتراة فى الأجر المتغير بمعامل

وبفرض أن أجر التسوية عن الأجر المتغير هو 180 جنيهاً يحدد المعاش الخام كما يلى :

شهر سنة

محول عنها احتياطي

فعلية

مشتراة

14

8

4

-

-

اجمالي مدد الاشتراك بمعامل 45/1

1 4

11.67

$$= \frac{1}{36} \times 2 - \times 180 = \text{المعاش الخام}$$

36 12

1 2

5.25

$$= \frac{1}{40} \times 1 - \times 180 =$$

40 12

1

56.00

$$= \frac{1}{45} \times 14 \times 180 =$$

72.92

45

خامسا: مراعاة الحد الأدنى النسبي (50% من متوسط الأجر المتغير)

يكون الحد الأدنى النسبي لمعاش الأجر المتغير واحدا من الحدين الآتيين أيهما أفضل للمؤمن عليه وذلك اذا ما توافرت في شأنه شروط استحقاق كل منهما أو احدهما وذلك بالمقارنة بالمعاش الخام - أي من هذه القيم جميعا أفضل للمؤمن عليه

ونوضح فيما يلي الحدين المشار إليهما :

1 - الحد الأدنى النسبي 50% الأول (وفقا للمادة 24 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) :

وهو 50% من متوسط الأجر المتغير- في الحالات الآتية :

أ - الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئي) المنهي للخدمة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة :

(1) قبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .

(2) أو أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطه المختصة .

ولا ينتفع بالحد الأدنى المشار إليه

في حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التي يستمر فيها المؤمن عليه في الاشتراك

لاستكمال مدة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي طبقا لأحكام المادة 163 من القانون رقم 79

لسنة 1975 .

ب - الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة:

ويشترط في هذه الحالة أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ج - بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة :

ويشترط في هذه الحالة أن تكون إجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه في الأجر المتغير أيا كان

نوعها (فعليه - محول عنها احتياطي - مشتراة) لا تقل عن 20 سنة (بعد تطبيق قاعدة جبر

كسر الشهر في إجمالي مدد الاشتراك)

مثال رقم (19)

شهر سنة

انتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة في 97/11/13 عن عمر 8 44

وكانت مدة اشتراكه الفعلي في الأجر المتغير سنة واحدة أضيفت إليها مدة افتراضية 3 سنوات ، ومتوسط

اجره خلال مدة اشتراكه الفعلي في الأجر المتغير 200 جنية

جنيه

17.78 = 45/1 × 4 × 200 = إذن المعاش الخام

100.00 = 50% × 200 = والحد الأدنى النسبي

==== وهو أفضل من المعاش الخام

100.00 = إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو =

مثال رقم (20)

بفرض أن إجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه في الأجر المتغير في المثال السابق كانت 20 سنة ، وأضيفت

ليها مدة افتراضية مقدارها 3 سنوات

$$\begin{aligned} & \text{جنيه} \\ & 102.23 = 45/1 \times 23 \times 200 = \text{إذن المعاش الخام} \\ & ===== \\ & 100.00 = \text{الحد الأدنى النسبي} = 50\% \times 200 \\ & ===== \\ & 102.23 \text{ وهو يقل عن المعاش الخام} \\ & \text{إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة} \end{aligned}$$

مثال رقم (21)

بلغ مؤمن عليه سن التقاعد المعامل به (60 سنة) في 11/8/1997
شهر سنة

عن مدة اشتراك في الأجر المتغير مقدارها 3 8 ، ومدت خدمته
بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه سن الستين وقعت وفاته ، وكان متوسط
أجره المتغير خلال مدة اشتراكه الفعلي عن هذا الأجر هو 150 جنيها
نظرا لأن مد خدمته بقرار من السلطة المختصة بمعنى أن يصبح سن تقاعده 61 سنه بدلا من 60 سنة
ونظرا لوفاته بعد ثلاثة اشهر من تاريخ بلوغه سن الستين
شهر سنة

وحيث أصبحت مدة اشتراكه 6 8
وحيث الفترة من تاريخ وفاته حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد (61 سنه) = 9 اشهر
لذا فإنه يضاف الى مدة اشتراكه عن الاجر المتغير 9 اشهر
مدة افتراضية ، وبذلك تصبح اجمالي مدد اشتراكه عن هذا
الأجر 9 سنوات و 3 شهور
3

$$\text{إذن المعاش الخام} = 150 \times 9 - 45/1 = 30.84$$

يرفع الى الحد الأدنى النسبي = 50% × 150 = 75.00
وهو الأفضل من المعاش الخام
حيث كان استمراره في العمل بعد سن التقاعد بقرار من السلطة المختصة

مثال رقم (22)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان استمراره في العمل بعد بلوغه سن الستين لاستكمال مدة استحقاق
المعاش عن الأجر الأساس طبقا للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حيث كانت مدة اشتراكه عن
الأجر الأساس في تاريخ بلوغه هذه السن مساوية لمدة اشتراكه عن الأجر
شهر سنة

المتغير (3 8) ، وبعد 3 شهور من بلوغه سن الستين (وقبل استكمال مدة استحقاق معاش التقاعد عن
الأجر الأساسي) وقعت وفاته ، شهر سنة
حيث أصبح اجمالي مدد اشتراكه في الأجر المتغير 6 8

$$\text{المعاش الخام} = 150 \times 8 - 45/1 \times (\text{تتضمن فترة المد}) = 12$$

$$= 28.34 \text{ جنيه}$$

ولا يرفع الى الحد الأدنى النسبي ، حيث وقعت الوفاة خلال فترة استكمال مدة استحقاق المعاش ، كما
لاتضاف مدة افتراضية في هذه الحالة

مثال رقم (23)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 21 انتهت مدة اشتراكه بعد استكمال فترة المد بقرار من السلط المختصة ، ولم يتقدم لصرف مستحقته حتى وفاته بعد 5 اشهر من تاريخ انتهاء مدة اشتراكه ، حيث تقدم المستحقون عنه للصرف

لا تعتبر الحالة وفاة خلال سنة من الترك طبقا لحكم البند 4 من المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حيث وقعت الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه وبالتالي لا تضاف مدة افتراضية للوفاة . وتحدد مستحقته على أساس انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

شهر سنة جنيه

$$\text{المعاش الخام} = 150 \times 3 \times 9 \text{ (تتضمن فترة المد)} \times \frac{45}{1} = 30.84$$

ولا يرفع هذا المعاش الى الحد الأدنى النسبي ، حيث أنه باعتباره معاش تقاعد فإنه يشترط لرفعه للحد الأدنى النسبي توافر مدة اشتراك في الأجر المتغير لا تقل عن 20 سنة وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة ، ويتم توزيعه على المستحقين من أول شهر الوفاة ، يصرف متجمد المعاش عن الأجر المتغير عن المدة السابقة على شهر الوفاة الى الورثة الشرعيين باعتباره تركه ، كما يصرف للمستحقين عنه منحة وفاة ومصاريف جنازة عن معاش الأجر المتغير باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش .

مثال رقم (24)

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد في 1997/12/5 وكانت اجمالى مدد اشتراكه في الأجر المتغير (فعلية + محول عنها احتياطي + مدة مشتراة)

يوم شهر سنة

17 11 19 يتم جبرها الى 20 سنة

جنيه

$$375.00 = \text{أجر التسوية عن معاش الأجر المتغير}$$

$$166.67 = \text{إذن المعاش الخام} = 45/1 \times 20 \times 375$$

$$187.50 = \text{والحد الأدنى النسبي} = 50\% \times 375$$

$$\text{وهو أفضل من المعاش الخام}$$

$$187.50 = \text{إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو}$$

2- الحد الأدنى النسبي 50 % الثانى (وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى):

وهو 50 % من متوسط الأجر المتغير - فى حالة بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة مع توافر الشروط الاتية مجتمعة :

أ- المؤمن عليه مشترك عن الأجر المتغير فى 84/4/1

ب- مستمر فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد المعامل به

بمعنى ألا توجد مدد غير مشترك عنها فى الأجر المتغير من 1984/4/1 حتى بلوغه سن التقاعد

ج - مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر الأساسى فى تاريخ بلوغه سن التقاعد لا تقل عن 20 سنة ، وبالتالي تستبعد جميع المدد الأخرى :

(1) محول عنها احتياطي من القانون رقم 76/108 أو 78/50

(2) فرضية من تحويل احتياطي

(3) مشتراة

(4) مضاعفة

(5) افتراضية للوفاة أو العجز

(6) إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها

(7)..... الخ

وتعتبر المدد الآتية من مدد الاشتراك الفعلى فى الأجر الأساسى :

- (1) مدد الإجازات الخاصة المشترك عنها
- (2) مدد التجنيد الإلزامى التى تتخلل مدد الاشتراك الفعلى
- (3) المدد المحول عنها احتياطى عن مدة اشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (حالات الانتقال بين صندوقى التأمين الاجتماعى قبل 1977/5/1 وتم فيها تحويل الاحتياطى) أو أى من القوانين التى حل محلها وبمقدار المدة التى تم عنها التحويل بحيث لا تتضمن أى من المدد التى لا تعتبر من مدد الاشتراك الفعلى وفقا لما سبق إيضاحه
- (4) مدد الخدمة العسكرية
- (5) مدد الاشتراك الفعلى وفقا للقوانين أرقام 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978

ملاحظات هامة :

أ- تجدر الإشارة أن هذا الحد الأدنى لا تنتفع به حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد إعتبارا من 2006/9/1 - حيث أن إستحقاق معاش بنسبة 50% من أجر التسوية يتطلب 22 سنة و 6 أشهر إشتراك ، ونظرا لما يتطلبه إستحقاق هذا الحد الأدنى من الشروط السابق بيانها (أ،ب) ، فإن من يبلغ سن التقاعد إعتبارا من 2006/9/1 فى القطاعين الحكومى والعام (بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة) ، وإعتبارا من 2006/10/1 فى القطاع الخاص يكون قد إستكمل مدة 22 سنة و 6 أشهر إشتراك

ب- يراعى فى تطبيق هذا الحد الأدنى أنه إذا كان للمؤمن عليه مدة مشتراة فى الأجر المتغير فإنه يستحق معاش عن هذه المدة يضاف إلى الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط) ويمكن تلخيص هذه الشروط فى الاحتمالات الآتية :

مثال	25	26	27	28	29
هل انتهت الخدمة لبلوغ سن التقاعد ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
هل مشترك فى الأجر المتغير 84/4/1 ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
هل مستمر فى الاشتراك عن الأجر المتغير حتى بلوغ سن التقاعد ؟	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
هل مدد الاشتراك الفعلى فى الأجر الأساسى تبلغ 20 سنة فأكثر ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم
- يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى النسبى 50 % من أجر التسوية المتغير (الثانى)	x				
- لا يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى النسبى 50 % من أجر التسوية المتغير (الثانى)		x	x	x	x

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الاستحقاق

مثال رقم (30)

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وكانت مدة اشتراكه فى الأجر المتغير منذ 84/4/1 حتى تاريخ انتهاء الخدمة فى 1997/3/31 مقدارها 13 سنة وله مدة اشتراك فعلى فى الأجر الأساسى 25 سنة ومتوسط الأجر المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلى فى هذا الأجر 90 جنيها

جنيه

$$\begin{aligned}
 & 26.00 = 45/1 \times 13 \times 90 = \text{إذن المعاش الخام} \\
 & 45.00 = 50\% \times 90 = \text{والحد الأدنى النسبى} \\
 & ===== \\
 & 45.00 \text{ وهو افضل من المعاش الخام} \\
 & \text{إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوه هو}
 \end{aligned}$$

مثال رقم (31)

بفرض ان مدة الاشتراك الفعلى فى الأجر الأساسى للمؤمن عليه بالمثال السابق كانت 15 سنة فقط
إذنلا يتوافر بشأنه استحقاق الحد الأدنى النسبى 50 % من اجر التسوية
ويستحق المعاش الخام السابق بيانه بالمثال المشار اليه وهو 26.00

مثال رقم (32)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 30 كانت له مدة مشتراة فى الاجر المتغير مقدارها 10 سنوات
فانه يضاف للحد الأدنى لمعاش الاجر المتغير
معاش المدة المشتراة = $45/1 \times 10 \times 90$
ليصبح معاش الأجر المتغير =

$$\begin{array}{r} 45.00 \\ 20.00 \\ \hline 65.00 \end{array}$$

وقد يكون من المناسب فى نهاية هذا البند استعراض موضوع الحد الأدنى النسبى فيما يلى :
1- نظرا لوجود حدين أدنيين نسبين لمعاش الأجر المتغير ، فقد يكون من المناسب أن نلخصهما فيما يلى:
أ- حد أدنى نسبى 50 % من متوسط الأجر المتغير فى الحالات الآتية :

- (1) الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئى) المنهى للخدمة .
- (2) الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة.
- (3) بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة.

وذلك بمراعاة الشروط السابق إيضاها بالبند 1 من خامسا من هذا الفصل .

ب- حد أدنى نسبى 50 % من متوسط الأجر المتغير فى حالة توافر الشروط الآتية :

- (1) بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة .
- (2) المؤمن عليه مشترك فى الأجر المتغير فى 1/4/1984 .
- (3) مستمر فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد المعامل به .
- (4) مدة اشتراكه الفعلى فى الأجر الأساسى لا تقل عن 20 سنة .

2- نظرا لأنه باستعراض الحالات المختلفة لاستحقاق كل من الحدين الأدنىين المشار إليهما يتبين أن موقف حالات استحقاق معاش الأجر المتغير منهما مختلفا ، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى :

م	حالات الاستحقاق	عدد حالات الاستحقاق
1	ينطبق بشأنها الحدين الآتئين	01
2	ينطبق بشأنها الحد الأول فقط	05
3	لا ينطبق بشأنها أى من الحدين الأدنىين	04
	إجمالى حالات الاستحقاق	10

3- يمكن إيضا ذلك فى الجدول الآتى :

م	حالات الاستحقاق	موقفها من الحدين الأدينين	
		أ	ب
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	نعم
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	لا	لا
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	لا	لا
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	لا
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	لا
06	العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة	نعم	لا
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة	لا	لا
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	لا
09	الوفاة خلال سنة من انتهاء الخدمة	نعم	لا
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة	لا	لا

4- يمكن النظر إلى هذا الجدول من زاوية أخرى وذلك من حيث عدد حالات الاستحقاق التي ينطبق بشأنها كل من الحدين الأدينين :

م	حالات الاستحقاق	عدد حالات الاستحقاق
1	- الحد الأدنى النسبي - أ (50 % من متوسط الاجر المتغير)	6
2	- الحد الأدنى النسبي - ب (50 % من متوسط الاجر المتغير)	1

3 - نظرا لاختلاف شروط استحقاق كل من الحدين الأدينين المشار إليهما ، فإنه يمكن لزيادة الإيضاح عرض هذه الشروط في الجدول المقارن الآتي:

الحد الأدنى - أ	الحد الأدنى - ب
حالات الوفاة والعجز الكامل التي تؤدي الى انتهاء الخدمة أو التي تحدث خلال سنة من انتهائها . حاله العجز الجزئي التي تؤدي إلى انتهاء الخدمة .	حالات التقاعد المنهي للخدمة فقط
توافر مدة اشتراك في الأجر المتغير أيا كان نوعها لا تقل عن 20 سنة .	- توافر مدة اشتراك فعلى في الأجر الأساسي لا تقل عن 20 سنة . - مشترك في الأجر المتغير في 1/4/1984 . - مستمر في الاشتراك في الأجر المتغير حتى انتهاء الخدمة .

مثال رقم (33)

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد في 15/3/1997 وكانت بيانات ملفه التأميني كما يلي :

الأجر الأساسي الأجر المتغير

إجمالي مدد الاشتراك الفعلي 30 سنة 13 سنة
(من 84/4/1)

مدة محول عنها احتياطي أجر متغير 1 سنة

مدة مشتراة 6 سنوات 8 سنوات

متوسط الأجر الشهري 200 جنيه 20 جنيها

===
==

تحدد مستحقاته كما يلي :

جنيه	
160.00	1 - معاش الأجر الأساسي = $45/1 \times 36 \times 200 =$
<u>35.00</u>	يضاف 25 % بحد أقصى 35 جنيها
195.00	
	2 - معاش الأجر المتغير
9.78	أ - على أساس مدة الاشتراك = $45/1 \times 22 \times 20 =$
	ب - الحد الأدنى النسبي - أ
	(اجمالي مدد الاشتراك في الأجر المتغير لا تقل عن سنة)
10.00	$20 \times 50\%$
	ج - الحد الأدنى النسبي - ب
	(مشترك في الأجر المتغير من 84/4/1 ومستمر في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة ولديه مدة اشتراك فعلى في الأجر الأساسي لا تقل عن 20 سنة)
10.00	$20 \times 50\%$
	د - بمقارنة نتائج أ ، ب ، ج يتضح أن أفضلها بالنسبة للمؤمن عليه هي ب ، ج
10.00	وبذلك يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير في هذه الحالة
====	هـ - نظرا لان للمؤمن عليه مده مشتركه في الاجر المتغير مقدارها 8 سنوات
3.56	لذا يحسب عنها معاش = $45/1 \times 8 \times 20 =$
	و- وعلى ذلك يكون معاش الأجر المتغير = 10.00 (حد أدنى نسبي - ب)
	+ 3.56 (معاش المدة المشتركة) = 13.56
جنيه	3 - جملة المعاش المستحق
195.00	معاش الأجر الأساسي زيادته معاش اجر متغير (50 % من المتوسط)
<u>13.56</u>	الحد الأدنى النسبي الثاني مضافا اليه معاش المدة المشتركة في هذا الاجر
208.56	الاجمالي

مثال رقم (34)

بفرض أن مدد الاشتراك في الأجر الأساسي المثال السابق كانت كما يلي :

19 سنة مدة اشتراك فعلى

17 سنة مدة مشتركة

تحدد مستحقاته كما يلي :

195.00	1 - معاش الأجر الأساسي زيادته (من المثال السابق)
	2 - معاش الأجر المتغير
9.78	أ - على أساس مدة الاشتراك (من المثال السابق)
10.00	ب - الحد الأدنى النسبي - أ (من المثال السابق)
xxxxx	ج - الحد الأدنى النسبي - ب

	(لا يتوافر شرط 20 سنة مدة اشتراك فعلى فى الأجر الأساسى)
	د- بمقارنه نتائج أ ، ب ، ج يتضح أن أفضلها بالنسبة للمؤمن عليه هي ب
10.00	وبذلك يكون معاش الاجر المتغير فى هذه الحاله
	3- جملة المعاش المستحق
195.00	معاش الأجر الأساسوزيادته
10.00	معاش أجر متغير (50 % من المتوسط)
	الحد الأدنى النسبى الاول
205.00	الاجمالى

مثال رقم (35)

بفرض أن مدد الاشتراك فى الأجر المتغير فى المثال رقم 33 لم تكن تتضمن مدة مشتراه فى الأجر المتغير
تحدد مستحقاته كما يلي :

195.00	1 - معاش الأجر الأساسى وزيادته (من المثال رقم 33)
	2 - معاش الأجر المتغير
6.22	أ - على أساس مدة الاشتراك = $20 \times 14 \times \frac{45}{1} = 6.22$
	ب- الحد الأدنى النسبى - أ
xxxxx	(لا يتوافر شرط 20 سنة مدة اشتراك فى الاجر المتغير)
10.00	ج- الحد الأدنى النسبى - ب (من المثال رقم 33)
	د- بمقارنه نتائج أ ، ب ، ج
10.00	يتضح أن أفضلها بالنسبة للمؤمن عليه هي ج
205.00	3 - جملة المعاش المستحق (من المثال رقم 34)

مثال رقم (36)

بفرض أن مدد الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير بالمثال رقم 33 كانت 9 سنوات فقط حيث لم يشترك
المؤمن عليه عن الأجر المتغير خلال الفترة من 86 الى 89 وكانت المدة المشتراه فى الأجر المتغير 12 سنة
(بمعنى أن اجمالى مدد اشتراكه فى الأجر المتغير هي كما فى المثال المشار اليه 22 سنة بمراعاة المدة
المحول عنها احتياطى أجر متغير ومقدارها 1 سنة) .
تحدد مستحقاته كما يلي :

	جنيه
195.00	1 - معاش الأجر الأساسوزيادته (من المثال رقم 33)
	2 - معاش الأجر المتغير
9.78	أ - على أساس مدة الاشتراك (من المثال رقم 33)
10.00	ب - الحد الأدنى النسبى - أ (من المثال رقم 33)
xxxxx	ج - الحد الأدنى النسبى - ب
=====	لا يتوافر شرط الاستمرار فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى انتهاء الخدمة
	د - بمقارنه نتائج أ ، ب ، ج
	يتضح أن أفضلها بالنسبة للمؤمن عليه هي ب
10.00	وبالتالى يكون معاش الأجر المتغير
	3 - جملة المعاش المستحق

195.00	معاش الأجر الأساسوزيادته
<u>10.00</u>	معاش أجر متغير (50 % من المتوسط)
205.00	(الحد الأدنى النسبي الأول)

مثال رقم (37)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة في 1997/12/21 وكانت بيانات ملفه التأميني كما يلي :

أجر متغير	أجر أساسي	مدة الاشتراك بما في ذلك المدة الافتراضية المضافة للوفاة متوسط الأجر
15 سنة	36 سنة	
====	====	
21 جنيها	200 جنيها	

تحدد مستحقته كما يلي :

$$1 - \text{معاش الأجر الأساسي} = 200 \times 36 \times \frac{45}{1} = 160.00 \text{ جنيها}$$

$$\text{يضاف } 25\% \text{ بحد أقصى } 35 \text{ جنيها}$$

$$\underline{35.00}$$

$$195.00$$

$$2 - \text{معاش الأجر المتغير}$$

أ - معاش المدة = $21 \times 15 \times \frac{45}{1} = 7.00$

ب - الحد الأدنى النسبي (50 %) = $21 \times 50\% = 10.50$ وهو أفضل من معاش المدة

ج - يضاف نصف الفرق كما يلي :

$$80\% \text{ من متوسط الأجر} = 21 \times 80\% = 16.80$$

$$\text{الحد الأدنى النسبي} = \underline{10.50}$$

$$\text{الفرق} = 6.30$$

ويكون نصف الفرق = $\frac{6.30}{2} = 3.15$

$$13.65$$

إذن يكون معاش الأجر المتغير حتى هذه الخطوة وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق في هذه الحالة هو :

معاش الأجر الأساسوزيادته

معاش الأجر المتغير (50% من المتوسط مضافا إليه نصف الفرق)

$$\underline{13.65}$$

$$208.65$$

الاجمالي

مثال رقم (38)

بفرض أن اجمالي مدد الاشتراك في كل من الأجر الأساسوالأجر المتغير بالمثل السابق كانت 45 سنة تحدد مستحققات المؤمن عليه كما يلي :

$$1 - \text{معاش الأجر الأساسي} = 200 \times 45 \times \frac{45}{1} = 200.00 \text{ جنيها}$$

$$\text{يخفض الى الحد الأقصى النسبي} = 200 \times 80\% = 160.00$$

$$\text{يضاف } 25\% \text{ بحد أقصى } 35 \text{ جنيها}$$

$$\underline{35.00}$$

$$195.00$$

2 - معاش الأجر المتغير

أ - معاش المدة = $45/1 \times 45 \times 21 = 21.00$
=====

ب - الحد الأدنى النسبي (50 %) = $50 \times 21 = 10.50$
=====
وهو أقل من معاش المدة

ج - ليس هناك محل لتطبيق خطوة اضافة نصف الفرق حيث يزيد معاش المدة عن 80 % من متوسط الأجر

د - الحد الأقصى النسبي $80 \times 21 = 16.80$
إذن يخفض المعاش الى هذا الحد ، ويكون هو المعاش المستحق حتى هذه الخطوة وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق في هذه الحالة هو :

195.00	معاش الأجر الأساسوزيادته
<u>16.80</u>	معاش الأجر المتغير حد أقصى 80 %
211.80	الاجمالي

مثال رقم (39)

بفرض أن متوسط الأجر المتغير بالمثال رقم 37 كان 210 جنيهاً
تحدد مستحقات المؤمن عليه كما يلي :

جنيه

1 - معاش الأجر الأساسوزيادته (من المثال رقم 37) = 195.00
2 - معاش الأجر المتغير

أ - معاش المدة = $45/1 \times 15 \times 210 = 70.00$
ب - الحد الأدنى النسبي (50 %) = $50 \times 210 = 105.00$
=====
وهو افضل من معاش المدة

ج - يضاف نصف الفرق كما يلي :-
د - الحد الأقصى النسبي $80 \times 210 = 168.00$
الحد الأدنى النسبي = 105.00
الفرق = 63.00

ويكون نصف الفرق 31.50
إذن يكون معاش الأجر المتغير حتى هذه الخطوة = 136.50
وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق في هذه الحالة هو

195.00	معاش الأجر الأساسوزيادته
<u>136.50</u>	معاش الأجر المتغير (50 % من متوسط الأجر المتغير مضافا اليه نصف الفرق)
331.50	الاجمالي

مثال رقم (40)

بفرض ان متوسط الأجر المتغير بالمثال رقم 38 كان 210 جنيهاً :
تحدد مستحقا ته كما يلي :

1 - معاش الأجر الأساسوزيادته (من المثال رقم 38) = 195.00
2 - معاش الأجر المتغير

210.00	=	$45/1 \times 45 \times 210$	=	أ - معاش المدة
105.00	=	$50\% \times 210$	=	ب - الحد الأدنى النسبي (50%)
=====				وهو أقل من معاش المدة
				ج - ليس هناك محل لتطبيق خطوة اضافة نصف الفرق حيث يزيد معاش المدة عن 80% من متوسط الأجر
168.00	=	$80\% \times 210$	=	د - الحد الأقصى النسبي (80%)
				إذن يخفض المعاش الى هذا الحد ويكون هو المعاش المستحق حتى هذه الخطوة وعلى ذلك يكون جملة المعاش المستحق في هذه الحالة هو
195.00				معاش الأجر الأساسي وزياداته
<u>168.00</u>				معاش الأجر المتغير (80% من متوسط الاجر كحد اقصى)
331.50				الاجمالي

سادسا : مراعاة إضافة نصف الفرق

يضاف إلى قيمة المعاش المحدد وفقا للخطوات السابقة قيمة نصف الفرق بينه وبين القيمة المحددة بنسبة 80 % من متوسط الأجر المتغير ، وذلك في الحالات الآتية :

1- الوفاة أو العجز (الكامل أو الجزئي) المنهى للخدمة:

ويشترط في هذه الحالة أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة :

(1) قبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد المعامل به .

(2) أو أن يكون خلال فترة مد مدة الخدمة الصادر به قرار من السلطه المختصة .

ولا ينتفع بالحد الأدنى المشار اليه

في حالة ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال الفترة التي يستمر فيها المؤمن عليه في الاشتراك

لاستكمال مدة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي طبقا لأحكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

2- الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة :

يشترط في هذه الحالة أن يكون تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

مثال رقم (41)

انتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة في 2014/1/13 وكانت اجمالى مدد اشتراكه بما فى ذلك المدة الافتراضية المضافة للوفاة = 9 سنوات

جنيه

100.00

ومتوسط الأجر

20.00

$$= 45/1 \times 9 \times 100 =$$

إذن المعاش الخام

50.00

$$= 50 \times 100 =$$

والحد الأدنى النسبى

=====

(50 % من المتوسط) وحيث هو الأفضل من معاش المدة

50.00

إذن يستحق الحد الأدنى النسبى

ويحدد نصف الفرق الذى يضاف للمعاش كما يلى:

80.00

$$= 80 \times 100 =$$

قيمة 80 % من متوسط الأجر المتغير

50.00

$$=$$

الحد الأدنى النسبى المستحق

30.00

$$=$$

الفرق

15.00

$$=$$

$$2 \div 30 =$$

ويكون نصف الفرق

65.00

$$=$$

$$15 + 50 =$$

إذن يصبح المعاش المستحق

مثال رقم (42)

يفرض أن اجمالى مدد اشتراك المؤمن عليه بالمثال السابق كانت 30 سنة بما فى ذلك المدة الافتراضية للوفاة

جنيه

66.67

$$= 45/1 \times 30 \times 100 =$$

إذن المعاش الخام

50.00

$$= 50 \times 100 =$$

وحيث هو أفضل من الحد

=====

الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)

66.67

إذن يستحق المعاش المحسوب على أساس المدة

80.00

وحيث 80 % من متوسط الأجر المتغير

66.67

يخصم منها قيمة معاش المدة

13.33

ليكون الفرق

6.67

$$=$$

$$2 \div 13.33 =$$

ويكون نصف الفرق

73.34

$$=$$

$$6.67 + 66.67 =$$

إذن يصبح المعاش المستحق

مثال رقم (43)

بفرض أن اجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه بالمثال رقم (41) كانت 40 سنة بما في ذلك المدة الافتراضية للوفاة

$$\begin{aligned} 88.89 &= 45/1 \times 40 \times 100 = && \text{إذن المعاش الخام} \\ &&& \text{وحيث هو أفضل من الحد الأدنى النسبي (50 \% من} \\ 50.00 &= && \text{المتوسط) } \\ 88.89 &= && \text{اذن يستحق المعاش المحسوب على أساس المدة} \\ 80.00 &= && \text{وحيث هو أكبر من 80 \% من متوسط الأجر المتغير} \\ &&& \text{إذن لا يكون هناك محلا لتطبيق خطوة اضافة نصف الفرق} \\ 88.89 &= && \text{إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو} \end{aligned}$$

مثال رقم (44)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم 41 كان مستمرا بالعمل بعد بلوغه سن التقاعد وذلك بناء على قرار من السلطة المختصة .

إذن تطبيق خطوة اضافة نصف الفرق في هذه الحالة ، وتكون النتيجة النهائية طبقا لما سبق بيانه بالمثال المشار اليه **جنيه** أي يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة **65.00**

مثال رقم (45)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 41 كان مستمرا بالعمل بعد بلوغه سن التقاعد لاستكمال مدة استحقاق المعاش في الأجر الأساس طبقا للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، وكانت اجمالي مدد اشتراكه بالمثال المشار اليه مدد فعلية فقط (حيث لا تضاف مدة افتراضية في هذه الحالة) يكون المعاش المستحق له حتى هذه الخطوة هو ذلك المعاش المحسوب على أساس المدة- اي **20 جنيها**

حيث لا تطبق بشأنه خطوة الحد الأدنى النسبي 50 % من متوسط الأجر كما لا تطبق بشأنه خطوة اضافة نصف الفرق

ملاحظة :

لاتختلف النتائج المبينة بالامثلة من 41 الى 45 في حالة افتراض انتهاء الخدمة للعجز (الجزئي أو الكلي) بدلا من انتهائها بالوفاة

سابعاً : مراعاة الحد الأقصى النسبى

يراعى ألا تزيد قيمة معاش الأجر المتغير المستحق عن 80 % من متوسط أجر التسوية فى جميع حالات الاستحقاق للمعاش عن هذا الأجر

مثال رقم (46)

جنيه	
88.89	فى المثال رقم 43 انتهينا الى أن قيمة المعاش المستحق هو
=====	وبتطبيق خطوة الحد الأقصى النسبى تكون قيمة 80 % من
80.00	متوسط الأجر المتغير = $100 \times 80\%$ =
	إذن يخفض قيمة المعاش المستحق الى الحد الأقصى
80.00	النسبى - أى
=====	ويكون هو المعاش المستحق حتى هذه الخطوة

ثامنا : مراعاة الحد الأقصى الرقوى

يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى الرقوى (80 % من الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ استحقاق المعاش) وذلك كما يلى :

مرفق رقم (8) : الحد الأقصى الرقوى لمعاش أجر الاشتراك المتغير

وحيث أن الحد الأقصى المشار إليه بالجدول السابق يمثل 80% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك السابق بيانه تفصيلاً فى البند ثالثاً : تحديد أجر التسوية

إذن لن يحدث عملاً فى الأحوال العادية أن تزيد قيمة المعاش المحسوب بعد مراعاة الحد الأقصى النسبى (80%) على الحد الأقصى الرقوى المشار إليه .

ويظهر دور الحد الأقصى الرقوى فى بعض حالات التسوية الخاصة مثل تسوية مستحقات صاحب المعاش العائد للخدمة قبل سن الستين وذلك عند تسوية قيمة معاش مستقل عن المدة الجديدة وإضافته إلى المعاش السابق .

وهذه الحالات ليست محل بحث فى هذه المرحلة من الدراسة .

الفصل الرابع
الحد الأقصى للجمع بين
معاش الأجر الأساسي وزيادته
ومعاش الأجر المتغير

يكون الجمع بين :

1- معاش الأجر الأساسي وزيادته في تاريخ الاستحقاق المتمثله في:

أ- من 1984/7/1

- (1) الإضافة الأولى - 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
(2) الإضافة الثانية- 10 % بحد أدنى 3 جنيهاً وحد أقصى 6 جنيهاً
(3) 4 جنيهاً (تستحق بالإضافة للحد الأقصى)
(4) 5 جنيهاً (تستحق بالإضافة للحد الأقصى)

ب- من 1987/7/1

- (5) الإضافة الأولى - 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
(6) الإضافة الثانية- 10 % بحد أدنى 3 جنيهاً وحد أقصى 6 جنيهاً
(7) الإضافة الثالثة- 9 جنيهاً

ج- من 1992/7/1

25 % بحد أدنى 20 جنيهاً وحد أقصى 35 جنيهاً

2- معاش الأجر المتغير

وذلك بما لا يجاوز : مجموع الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي ، والحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر المتغير

مرفق رقم (9) : الحد الأقصى للجمع بينمعاش الأجر الأساسي وزيادتهومعاش الأجر المتغير

ملاحظات :

- 1 - أية زيادات أخرى تضاف للمعاش بعد تاريخ استحقاقه لا تدخل في الحد الأقصى المشار إليه طالما نصت قوانين منح هذه الزيادات على ذلك وهذه الزيادات - تم بيانها تفصيلاً بالفصل الخامس (زيادات المعاش بعد تاريخ الاستحقاق) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسي).
- 2- لا تدخل الزيادات المحددة بنسبة 80 % من العلاوات الخاصة المقررة عن السنوات 1988 حتى 2005 والتي تضاف لمعاش الأجر المتغير في الحد الأقصى المشار إليه .
ويتم تحديد هذه الزيادة من حاصل ضرب العناصر الآتية :
- أ - 250 جنيهاً (الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في 30 / 6 / 1992)
ب- نسبة العلاوة الخاصة المستحق عنها الزيادة (العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلي أجر الاشتراك الأساسي عن السنوات من 1988 إلي 2005 - راجع :
- (1) الفصل الثاني (أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسي) .
(2) الفصل الثاني (أحكام استبعاد العلاوات الخاصة من الأجر المتغير) من الباب الثاني (معاش الأجر المتغير) .
- ج - 80 %
- ويمكن إيضاح تطور الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون الزيادات التي تضاف إليه مع بيان قيمة زيادات الأجر المتغير التي تستحق بالإضافة للحد الأقصى المشار إليه وذلك في :

مرفق رقم (10): تطور الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير بدون الزيادات التي تضاف إليه مع بيان قيمة زيادات الأجر المتغير التي تستحق بالإضافة للحد الأقصى المشار إليه

ملاحظة:

لم تنقرر زيادة عن العلاوة الخاصة المستحقة إعتباراً من 2006/7/1 وبالتالي فإن إستحقاق آخر زيادة تكون علي العلاوة الخاصة المستحقة إعتباراً من 2005/7/1 ، وحيث أن هذه العلاوة تم ضمها إلي الأجر الأساسياً اعتباراً من 2010/7/1 ، فإنه لا تستحق زيادة عن العلاوات الخاصة إعتباراً من هذا التاريخ.

مثال رقم (1)

انتهت خدمة مؤمن عليه في 1991/9/20 للتقاعد وكانت مدد اشتراكه في كل من الأجرين الأساسى والمتغير 36 سنة وكان أجره الشهرى الأساسى والمتغير ثابتين اعتباراً من 1984/4/1 حتى انتهاء الخدمة (الأساسى 220 جنيها ، المتغير 375 جنيها)
تحدد مستحقته كما يلى :

جنيه		
176.00	=	1 - معاش الأجر الأساسى = $45/1 \times 36 \times 220$
17.60	=	اضافة 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
6.00	=	اضافة 10 % بحد أقصى 6 جنيهاً
9.00	=	اضافة 9 جنيهاً
208.60		
300.00	=	2 - معاش الأجر المتغير = $45/1 \times 36 \times 375$
		يضاف 80 % عن علاوة 1988
26.40	=	$220 \times 15\% \times 80\%$
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوة 89 (الأجر الثابت)
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوة 90 (الأجر ثابت)
26.40	=	يضاف 80 % عن علاوة 91 (الأجر ثابت)
405.60		
		3 - معاش الأجر الأساسى وزياداته ومعاش الأجر المتغير
508.60	=	بدون زياداته = $300.00 + 208.60$
=====		وهو يزيد على الحد الأقصى للجمع (500 جنيه)
8.60		بمقدار
		وحيث أن هذا المقدار أقل من الاضافة الثالثة
		(9جنيهاً)
00.40	=	إذن تعدل قيمة الاضافة الثالثة الى $9.00 - 8.60$
		وبذلك يصبح معاش الأجر الأساسى وزياداته كما يلى:
176.00	=	معاش الأجر الأساسى
17.60	=	اضافة أولى
6.00	=	اضافة ثانية
00.40	=	اضافة ثالثة
200.00		
300.00	=	ومعاش الأجر المتغير بدون الزيادات التي تضاف اليه
		الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى وزياداته
500.00	=	ومعاش الأجر المتغير

26.40 =	يضاف 80 % عن علاوة 1988
26.40 =	يضاف 80 % عن علاوة 1989
26.40 =	يضافه 80 % عن علاوة 1990
<u>26.40</u> =	يضاف 80 % عن علاوة 1991
605.60 =	جملة المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسوزياداته والأجر المتغير وزياداته

مثال رقم (2)

بفرض ان الأجر الأساس للمؤمن عليه بالمثال السابق كان ثابتا بمقدار 225 جنيها
تحدد مستحقته كما يلي :

180.00 =	معاش الأجر الأساسى = $45/1 \times 36 \times 225$
18.00 =	اضافة 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
6.00 =	اضافة 10 % بحد أقصى 6 جنيها
<u>9.00</u> =	اضافة 9 جنيها
213.00	
300.00 =	وحيث أن معاش الأجر المتغير (من المثال السابق)
200.00 =	إذن يجب ألا يجاوز معاش الأجر الأساسوزياداته
13.00 =	وتكون مقدار الزيادة الواجب استبعادها
9.00	وعلى ذلك تستبعد الزيادة الثالثة
2.00 =	كما تخفض الزيادة الثانية بمقدار 4 جنيها
	أى تخفض الى
	وبذلك يصبح معاش الأجر الأساسوزياداته كما يلي:
180.00 =	معاش الأجر الأساسى
18.00 =	اضافه اولي
<u>2.00</u> =	اضافة ثانية
200.00	
<u>300.00</u> =	ومعاش الأجر المتغير بدون الزيادات
	الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى
500.00 =	وزياداته ومعاش الأجر المتغير
	يضاف 80 % عن علاوة 1988
27.00 =	$225 \times 15\% \times 80\%$
27.00 =	يضاف 80 % عن علاوة 1989 (الأجر ثابت)
27.00 =	يضاف 80 % عن علاوة 1990 (الأجر ثابت)
<u>27.00</u> =	يضاف 80 % عن علاوة 1991 (الأجر ثابت)
608.00 =	جملة المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسوزياداته والأجر المتغير وزياداته

مثال رقم (3)

بفرض ان الأجر الأساسى للمؤمن عليه بالمثال رقم 1 كان ثابتا بمقدار 230 جنيها
تحدد مستحقته كما يلي :

جنيه	
184.00 =	معاش الأجر الأساسى = $45/1 \times 36 \times 230$

18.40	=	اضافة 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
6.00	=	اضافة 10 % بحد أقصى 6 جنيهاً
<u>9.00</u>	=	اضافة 9 جنيهاً
217.40		
300.00	=	وحيث أن معاش الأجر المتغير (من المثال رقم 1)
200.00	=	إذن يجب ألا يتجاوز معاش الأجر الأساسى زياداته
17.40	=	وتكون مقدار الزيادات الواجب استبعادها
15.00	=	وعلى ذلك تستبعد كل من الاضافة الثانية ، الثالثة
		كما تخفض الزيادة الأولى بمقدار 2.40 جنيه
16.00	=	أى تخفض الى (18.40 - 2.40)
		بذلك يصبح معاش الأجر وزياداته كما يلى :
184.00	=	معاش الأجر الأساسى
<u>16.00</u>	=	اضافة أولى
200.00		
<u>300.00</u>	=	ومعاش الأجر المتغير بدون الزيادات
500.00		الحد الأقصى للجمع بين معاشات الأجر الأساسى
		وزياداته ومعاش الأجر المتغير
		يضاف 80 % عن علاوة 1988
27.60	=	$230 \times 15\% \times 80\%$
27.60	=	يضاف 80 % عن علاوة 1989 (الأجر ثابت)
27.60	=	يضاف 80 % عن علاوة 1990 (الأجر ثابت)
<u>27.60</u>	=	يضاف 80 % عن علاوة 1991 (الأجر ثابت)
610.40	=	جملة المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسى
=====		وزياداته والأجر المتغير وزياداته

مثال رقم (4)

انتهت خدمة مؤمن عليه للتقاعد فى 1987/5/20 وكان أجره الشهرى الأساسى والمتغير ثابتا طوال مدة اشتراكه من 1984/4/1 حتى انتهاء الخدمة (250 جنيها أساسى ، 375 متغير) ومدة اشتراكه بكلا الأجرين 36 سنة .
تحدد مستحقاته كما يلى :

		جنيه
200.00	=	معاش الأجر الأساسى = $45/1 \times 36 \times 250$
		اضافة 10 % بدون حد أدنى أو أقصى
		لا تستحق حيث كانت هذه الزيادة قبل 1987/7/1
		يشترط فيها ألا تتجاوز قيمة المعاش بعد اضافتها اليه
		200 جنيه
		اضافة 10 % بحد أقصى 6 جنيهاً
		لا تستحق لذات السبب الموضح بالنسبة لـ 10 %
		الأولى
<u>9.00</u>	=	اضافة 9 جنيهاً
209.00		
<u>300.00</u>	=	معاش الأجر المتغير = $45/1 \times 36 \times 375$
509.00	=	الإجمالى وهو يزيد على الحد الأقصى لحدود الجمع

بين معاش الأجر الأساسوزياداته ومعاش الأجر المتغير
لذلك تعدل مستحقته الى :

$$\begin{aligned} 200.00 &= \text{معاش الأجر الأساسي} \\ 300.00 &= \text{معاش الأجر المتغير} \\ 500.00 &= \text{الاجمالي (الحد الاقصى للجمع بين المعاشين)} \end{aligned}$$

ويتم زيادة هذا المعاش وفقاً لما تضمنه الفصل الخامس (زيادات المعاش بعد تاريخ الاستحقاق)
من الباب الأول (معاش الأجر الأساسي) .

مسلسل	البيان	معاش الأجر الأساسي (جنيه)	معاش الأجر المتغير (جنيه)	الاجمالي (جنيه)
	المعاش في 1987/5/1	209.00	300.00	500.00
01	زيادة 20 % (ق 102/1987)	41.80		50.80
	المعاش في 1987/7/1	250.80	300.00	550.80
02	زيادة 15 % (ق 150/1988)	37.62		37.62
	المعاش في 1988/7/1	288.42	300.00	588.42
03	زيادة 15 % (ق 124/1989)	43.26		43.26
	المعاش في 1989/7/1	331.68	300.00	631.68
04	زيادة 15 % (ق 14/1990)	49.75		49.75
	المعاش في 1990/7/1	381.43	300.00	681.43
05	زيادة 15 % (ق 14/1991)	57.21		57.21
	المعاش في 1991/6/1	438.64	300.00	738.64
06	زيادة 20 % (ق 30/1992)	87.69		87.69
	المعاش في 1992/7/1	526.33	300.00	826.33
07	زيادة 10 % (ق 175/1993)	52.63		52.63
	المعاش في 1993/7/1	578.96	300.00	878.96
08	زيادة 10 % (ق 204/1994)	57.90		57.90
	المعاش في 1994/7/1	636.86	300.00	936.86
09	زيادة 10 % (ق 24/1995)	63.69		63.69
	المعاش في 1995/7/1	700.55	300.00	1000.55
10	زيادة 10 % (ق 86/1996)	70.06		70.06
	المعاش في 1996/7/1	770.61	300.00	1070.61
11	زيادة 10 % (ق 83/1997)	77.06		77.06
	المعاش في 1997/7/1	847.67	300.00	1147.67
12	زيادة 10 % (ق 91/1998)	84.77		84.77
	المعاش في 1998/7/1	932.44	300.00	1232.44
13	زيادة 10 % (ق 20/1999)	93.24		93.24
	المعاش في 1999/7/1	1025.68	300.00	1325.68
14	زيادة 10 % (ق 85/2000)	102.57		102.57
	المعاش في 2000/7/1	1128.25	300.00	1428.25
15	زيادة 10 % (ق 19/2001) ⁽¹⁾	112.83		112.83
	المعاش في 2001/7/1	1241.08	300.00	1541.08
16	زيادة 10 % (ق 150/2002) ⁽¹⁾	124.11		124.11
	المعاش في 2002/7/1	1365.19	300.00	1665.19
17	زيادة 10 % (ق 91/2003) ⁽¹⁾	136.52		136.52

مسلسل	البيان	معاش الأجر الأساسي (جنيه)	معاش الأجر المتغير (جنيه)	الاجمالي (جنيه)
	المعاش في 2003/7/1	1501.71	300.00	1801.71
18	زيادة 10 % (ق 88 / 2004) ⁽²⁾ المعاش في 2004/7/1	150.17	300.00	1951.88
19	زيادة 20 % (ق.ج 176 / 2005) ⁽³⁾ المعاش في 2005/7/1	330.38	300.00	2282.26
20	زيادة 10 % (ق.ج 160 / 2006) ⁽⁴⁾ المعاش في 2006/7/1	198.23	300.00	2480.49
21	زيادة 15% (ق.ج 169 / 2007) ⁽⁵⁾ المعاش في 2007/7/1	327.07	300.00	2807.56
22	زيادة 30 % (ق 114 / 2008) ⁽⁶⁾ المعاش في 2008/5/1	752.27	300.00	3559.83
23	زيادة 10 % (ق.ج 147 / 2009) المعاش في 2009/7/1	325.98	300.00	3885.81
24	زيادة 10 % (ق.ج 127 / 2010) المعاش في 2010/7/1	358.58	300.00	4244.39
25	زيادة 15 % (قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055) المعاش في 2010/4/1	591.66	045.00	636.66
26	زيادة 10 % (قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110) المعاش في 2012/1/1	453.60	34.50	488.10
27	زيادة 15 % (ق 081 / 2012) المعاش في 2012/7/1	748.45	56.92	805.37
28	زيادة 10 % (ق.ج 433 / 2013) المعاش في 2013/7/1	573.81	43.64	617.45
29	زيادة 10 % (ق.ج 704 / 2013) المعاش في 2014/1/1	631.19	48.00	679.19
30	زيادة 10 % (ق.ج 190 / 2014) المعاش في 2014/7/1	694.31	52.80	747.11
31	زيادة 10 % (ق 029 / 2015) المعاش في 2015/7/1	763.74	58.08	821.82
32	زيادة 10 % (ق 060 / 2016) المعاش في 2016/7/1	8401.15	638.94	9040.09
33	زيادة 15 % (ق 080 / 2017) المعاش في 2017/7/1	8701.32	661.77	9363.09
		9212.91	700.68	9913.59

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة 60 جنيها وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم

(2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 سنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر احكم تاريخا لاعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12).

وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31

- (3) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصى بدلا من حد أقصى 90 جنيها وذلك اعتبارا من 2012/7/1
- (4) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى بدلا من حد أقصى 60 جنيها وذلك اعتبارا من 2013/7/1
- (5) صدر القرار الجمهوري 197 لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2015/1/1
- (6) صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2011/7/1

الفصل الخامس أمثلة شاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته

نقدم في هذا الفصل بعض الأمثلة المتكاملة على تحديد معاش الأجر المتغير والجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته – ليس ذلك بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات التي استعرضناها تفصيلاً في كل من الفصل الأول والثاني والثالث من هذا الباب – ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد معاش الأجر المتغير وحدود الجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي وزياداته – وذلك كما يلي :

- 1- تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة تاريخ توقف الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق
- 2- تحديد قيمة المعاش المستحق بمراعاة خطوات حساب المعاش
- 3- مراعاة حدود الجمع بين معاش الأجر المتغير ومعاش الأجر الأساسي وزياداته

وقد يكون من المفيد أن نوضح كل من حالات الاستحقاق التي تم بيانها في الفصل الأول وعلاقتها بخطوات الحساب التي تم تحديدها في الفصل الثالث من هذا الباب – وذلك في الجدول الآتي لبيان أنه ليس من الضروري أن تطبق كافة الخطوات المشار إليها بالنسبة لكل حالات الاستحقاق – ثم نتبع ذلك بالأمثلة العملية :

م	حالات الاستحقاق	خطوات الحساب												
		1	2	3	4	5	6	7	8	11 12	13			
	حصر مدد الاشتراك													
	تحديد معامل كل مدة													
	تحديد أجر التسوية													
	حساب المعاش الخام													
	مراعاة الحد الأدنى النسبي													
	مراعاة الحد الأقصى النسبي													
	مراعاة إضافة نصف الفرق													
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
	إجمالي الحالات المطبق عليه خطوة الحساب	10	10	10	10	05	06	10	10	10	10	10	10	10

ملاحظة :

تطبق ذات خطوات الحساب الموضحة بالبندين 7 ، 10 فى حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال مدة الإستمرار فى الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن التقاعد لإستكمال مدة إستحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 – حيث لا تطبق الخطوتين الآتيتين :

خامساً: مراعاة الحد الأدنى النسبي
سادساً: مراعاة إضافة نصف الفرق

مثال رقم (1)

تقدم مؤمن عليه بالقطاع العام لصرف مستحقاته التأمينية وكانت بياناته كما يلى :

- 1- تاريخ الميلاد 1937/5/1
- 2- تاريخ انتهاء الخدمة 1997/4/30 (بلوغ سن التقاعد)
- 3- الأجر الأساسى فى 1984/4/1 (90 جنيها) ويزيد بمقدار 10 جنيهاً علاوة سنوية فى 1/1/71 من كل عام
- 4- مدة الاشتراك الفعلى عن الأجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهاية الخدمة (1997/4/30)
- 5- المدة المحول عنها احتياطي عناصر الأجر المتغير تبدأ من 1979/1/15 – 1984/3/31
- 6- مدة الاشتراك الفعلى فى الأجر الأساسى 9 20 وهى متصلة
- 7- عناصر الأجر المتغير المشترك عنها خلال مدة الاشتراك الفعلى :
أ- عناصر ثابتة (غير مرتبطة بانتاجية المؤمن عليه) :
(1) مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر منذ بداية الاشتراك فى الأجر المتغير

جنيه

20.00	(أ) بدل طبيعة عمل من 1984/4/1
40.00	عدلت من 1988/7/1 الى
80.00	(ب) بدل تمثيل من 1989/5/1
	(ج) العلاوة الخاصة 20 % من 1987/7/1
26.00 =	مرتب 1987/7/1 = 20 × 130 %
	(د) العلاوة الخاصة 15 % من 1988/7/1
19.50 =	مرتب 1988/6/30 = 15 × 130 %
	(هـ) العلاوة الخاصة 15 % من 1989/7/1
21.00 =	مرتب 1989/6/30 = 15 × 140 %
	(و) العلاوة الخاصة 15 % من 1990/7/1
22.50 =	مرتب 1990/6/30 = 15 × 150 %
	(ز) العلاوة الخاصة 15 % من 1991/6/1
24.00 =	مرتب 1991/5/31 = 15 × 160 %
	(ح) العلاوة الخاصة 20 % من 1992/7/1
34.00 =	مرتب 1992/6/30 = 20 × 170 %
	(ط) العلاوة الخاصة 10 % من 1993/7/1
	مرتب 1993/6/30
20.60 =	{ 26 + (علاوة 1987) } × 10 %
	(ى) العلاوة الخاصة 10 % من 1994/7/1
	مرتب 1994/6/30
23.55 =	{ 190 + 26 + 19.50 (علاوتى 87 ،) }

$$\% 10 \times \{ 88$$

(ك) العلاوة الخاصة 10 % من 1995/7/1

مرتب 1995/6/30

$$\{ 21.00 + 19.50 + 26 + 200$$

$$26.65 = \{ (89 ، 88 ، 87 ، علاوات)$$

(ل) العلاوة الخاصة 10 % من 1996/7/1

مرتب = 1996/6/30

$$29.90 = \{ 22.50 + 21.00 + 19.50 + 26 + 210$$

$$\% 10 \times \{ (90 - 87$$

(2) مشترك عنها بنسبة 50 % من العنصر منذ بداية الاشتراك في الأجر المتغير حتى 1992/6/30

– حيث تم الاشتراك عنها بنسبة 100 % من 1992/7/1

$$6.00 = \text{(أ) علاوة اجتماعية من 1984/4/1}$$

$$4.00 = \text{(ب) علاوة اجتماعية اضافية من 1984/4/1}$$

ب – عناصر غير ثابتة (مرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه) :

(1) مشترك عنها بنسبة 100 % من العناصر منذ بداية الاشتراك في الأجر المتغير

وقد بلغ جملة ما استحقه من كل منها عن كل سنة ميلادية على حدة كما يلي :

م	العنصر	84	85	86	87	88	89	90
(أ)	حوافز انتاج	1200	1770	780	1374	1361	1298	2000
(ب)	عمولات	0000	0000	450	600	700	600	0000

م	العنصر	91	92	93	94	95	96	97
(أ)	حوافز انتاج	560	1800	1640	2100	1500	1200	400
(ب)	عمولات	0000	600	400	300	250	0000	0000

(2) مشترك عنها بنسبة 50 % من العنصر منذ بداية الاشتراك في الأجر المتغير حتى 1992/6/30

– حيث تم الاشتراك عنها بنسبة 100 % من 1992/7/1

وقد بلغ جملة ما استحقه من كل منها عن كل سنة ميلادية على حدة كما يلي :

م	العنصر	84	85	86	87	88	89	90
(أ)	أرباح	0000	200	220	300	280	400	500
(ب)	أجور اضافية	750	1300	1200	1400	1100	500	0000

م	العنصر	91	92	93	94	95	96	97
(أ)	أرباح	0000	300	200	120	400	500	200
(ب)	أجور اضافية	0000	150	400	200	300	250	100

ونظرا لطول فترة المتوسط عن الأجر المتغير (كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر) من جهة

وتعدد عناصر الأجر المتغير وتنوعها من جهة أخرى ، حيث بلغت في هذا المثال :

أ – عناصر ثابتة (غير مرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه)

العدد

12 (1) مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر

2 (2) مشترك عنها بنسبة 50 % من العنصر

ب – عناصر غير ثابتة (مرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه)

2 (1) مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر

2 (2) مشترك عنها بنسبة 50 % من العنصر

18 اجمالى عدد عناصر الأجر المتغير

وحيث يراعى فى تحديد أجر الاشتراك المتغير قواعد معينة—أهمها:

أ - قبل 1992/7/1

- (1) ألا تزيد جملة الأجر المشترك عنه بالنسبة لعنصر الأجر المتغير المشترك عنه بنسبة 50% من العنصر على 50% من الأجر الأساس للمؤمن عليه عن كل سنة ميلادية على حدة .
- (2) ألا تزيد جملة الأجور المتغيرة المشترك عنها سنويا سواء كان مشتركا عنها بنسبة 50% أو 100% من العنصر على 4500 جنيه وذلك بالنسبة لكل سنة ميلادية على حدة .
- (3) ألا يزيد أجر الاشتراك المتغير الشهرى على 375 جنيها

ب - من 1992/7/1

- (1) ألا تزيد جملة الأجور المتغيرة المشترك عنها سنويا على 6000 جنيه وذلك بالنسبة لكل سنة ميلادية على حدة .
 - (2) ألا يزيد أجر الاشتراك المتغير الشهرى على 500 جنيه .
- وعملا على تحديد مستحقات المؤمن عليه عن الأجر المتغير بكل دقة ، لذلك فإنه قد يكون من المناسب أن تعد السجلات الآتية بكل جهة عمل لتحقيق الأهداف المبينة بالنسبة لكل منها .

السجل الأول : الحصر الشهرى لعناصر أجر الاشتراك المتغير

- حيث يعد هذا السجل عن كل سنة ميلادية على حدة وتخصص به صفحة مستقلة لكل مؤمن عليه - تتضمن :
- أ- بيانات المؤمن عليه (الاسم - الرقم التأمينى - الأجر الأساسى..... الخ .
 - ب- بيانات عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك عن كل شهر على حدة وذلك على النحو التالى :

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك							الشهر
اجمالى	000 الخ	علاوة خاصة 87	علاوة اجتماعية اضافية	علاوة اجتماعية	بدل	بدل	
							يناير
							فبراير
							مارس
							" " "
							" " "
							ديسمبر
							اجمالى

ج- تحدد متوسط أجر الاشتراك الشهرى المتغير عن السنة الميلادية المعد عنها السجل .

ويهدف هذا السجل الى :

- أ - حصر عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك شهريا لكل مؤمن عليه على حدة.
- ب - تحقيق الرقابة على ألا تزيد عناصر الأجر المتغير المشترك عنها بنسبة 50% من العنصر على 50% من الأجر الأساس السنوى للمؤمن عليه (الفترة قبل 1992/7/1) .
- ج- تحقيق الرقابة على ألا تزيد جملة جميع عناصر الأجر المتغير المشترك عنها سنويا على 4500 جنيه وشهريا على 375 جنيها (الفترة قبل 1992/7/1 ، وألا تزيد هذه العناصر على 6000 جنيه سنويا ، 500 جنيه شهريا (عن الفترة من 1992/7/1) .
- د-إعداد التسوية التأمينية بالنسبة لمن تزيد جملة عناصر الأجر المشترك عنها على أى من الحدود المشار إليها بالبندين ب ، ج وذلك برد ما تم خصمه من اشتراكات بالزيادة الى كل من المؤمن عليه والمنشأة .
- هـ- استخراج المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك المتغير عن السنة الميلادية المعد عنها السجل

السجل الثانى : الحصر السنوى لأجر الاشتراك المتغير
حيث يعد هذا السجل كملخص للسجلات السابق اعدادها عن كل سنة ميلادية على حدة (السجل الأول)
وتخصص به صفحة مستقلة لكل مؤمن عليه -تتضمن :
أ- بيانات المؤمن عليه (الاسم - الرقم التأمينى - 00000 الخ) .
ب- تاريخ بداية مدة الاشتراك فى الأجر المتغير .
ج-تاريخ نهاية مدة الاشتراك فى الأجر المتغير .
د- بيانات المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك المتغير المسدد عنه الاشتراك عن كل سنة ميلادية على حدة على النحو التالى :

السنة	متوسط الأجر المتغير	السنة	متوسط الأجر المتغير

ويهدف هذا السجل الى :
أ- تحديد متوسط أجر الاشتراك المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلى الذى تحسب علي أساسه الحقوق التأمينية عن هذا الأجر .
ب- تحديد أجر الاشتراك عن هذا الأجر خلال مدد الاجازات الخاصة .
ج-تحديد أجر حساب تكلفة شراء مدد الأجر المتغير .
ولا شك أن اعداد هذه السجلات على الحاسب الآلى بالنسبة للمنشآت التى تعد أجور العاملين بها أليا سيكون سهلا وميسرا لتوافر كافة البيانات المطلوبة لذلك مع الدقة المتناهية فى الاعداد الآلى لها .
ملاحظة : لا يعنى استخدام هذه السجلات الاستغناء عن استيفاء بطاقة تدرج الأجر عن كل سنة ميلادية التى تعتبر أحد مستندات الملف التأمينى للمؤمن عليه .
ويمكن تطبيق السجلات المقترحة على هذا المثال كما يلى :

1 - السجل الشهرى عن سنه 1984

الشهر	عناصر الأجر المتغير المسدد عنه اشتراك بالجنيه				
	طبيعة عمل	علاوة اجتماعية	علاوة اضافية	حوافز	أجر اضافى
أبريل	20	3	2	000	00
مايو	20	3	2	150	40
يونيه	20	3	2	125	45
يوليو	20	3	2	170	45
أغسطس	20	3	2	100	55
سبتمبر	20	3	2	120	45
أكتوبر	20	3	2	400	50
نوفمبر	20	3	2	55	45
ديسمبر	20	3	2	80	50
اجمالى	180	27	18	1200	375
					1800

ويلاحظ على سجل هذه السنة:
أ- جملة الأجر الأساسى عن الفترة من 1984/4/1 - 1984/4/31

جنيه

$$\begin{aligned} 270.00 &= 90 \times 3 = 1984/6/30 - 1984/4/1 \text{ من} \\ \frac{600.00}{870.00} &= 100 \times \frac{6}{9} = 1984/12/31 - 1984/7/1 \text{ من} \end{aligned}$$

ب- عناصر مشترك عنها بنسبة 50 % ، لم يجاوز ما تم أداء اشتراك الأجر المتغير عنها 50 % من جملة الأجر الأساس السنوي للمؤمن عليه

$$\begin{aligned} 435.00 &= 50\% \times 870.00 = \\ 27.00 &= (1) \text{ العلاوة الاجتماعية} \\ 18.00 &= (2) \text{ العلاوة الاجتماعية الاضافية} \\ \frac{375.00}{420.00} &= (3) \text{ الأجر الاضافى} \end{aligned}$$

وذلك رغم أن الأجر الاضافى المؤدى عنه اشتراك في شهر سبتمبر (55 جنيها) فى حين أن الأجر الأساسى عن هذا الشهر (100 جنيه) – حيث لا تراعى نسبة الـ 50 % من الأجر الأساسى بالنسبة لهذه العناصر عن كل شهر على حدة وانما تتم المقارنة على مستوى السنة الميلادية

ج-عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر دون التقيد بالأجر الأساسى

(1) بدل طبيعة العمل
(2) الحوافز

د- المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير عن سنة 1984 = 1800 ÷ 9 = 200 جنيه

2 - السجل الشهري عن سنة 1985

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1984 مضافا إليها الأرباح ، وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلى :

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه							الشهر
الاجمالى	الأرباح	أجر اضافى	حوافز	اضافية	علاوة اجتماعية	طبيعة عمل	
	دفعة واحدة	غير ثابتة	غير ثابتة	2	3	20	يناير
	" "	" "	" "	2	3	20	فبراير
	" "	" "	" "	2	3	20	مارس
	" "	" "	" "	2	3	20	أبريل
	" "	" "	" "	2	3	20	مايو
	" "	" "	" "	2	3	20	يونيه
	" "	" "	" "	2	3	20	يوليو
	" "	" "	" "	2	3	20	أغسطس
	" "	" "	" "	2	3	20	سبتمبر
	" "	" "	" "	2	3	20	أكتوبر
	" "	" "	" "	2	3	20	نوفمبر
	" "	" "	" "	2	3	20	ديسمبر
2820	100	650	1770	24	36	240	اجمالى

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ - جملة الأجر الأساس عن السنة :

جنيه
600.00 = من 1985/ 6/30 - 1985/1/1 $100 \times 6 = 1985/ 6/30 - 1985/1/1$
660.00 = من 1985/12/31 - 1985/7/1 $110 \times 6 = 1985/12/31 - 1985/7/1$
1260.00 12
ب - عناصر مشترك عنها بنسبة 50 %

جنيه
36.00 = (1) العلاوة الاجتماعية
24.00 = (2) العلاوة الاجتماعية الاضافية
100.00 = (3) الأرباح
650.00 = (4) الأجر الاضافى
اجمالي
810.00
1260.00 ونظرا لأن جملة الأجر الأساسى السنوى
وبالتالى تكون 50 % منه $50 \times 1260 = 630.00$
630.00 = وحيث تزيد جملة هذه العناصر عن هذا الحد
لذا يتم تعديل جملة أجر الاشتراك عن هذه العناصر الى
630.00 ويتم رد فرق الاشتراك المسدد بالزيادة عنها
=====
ج-عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر ودون
التقيد بالأجر الأساسى
(1) بدل طبيعة العمل
(2) الحوافز
د- نظرا لتخفيض أجر الاشتراك عن العناصر الخاضعة
بنسبة 50 % بمقدار $810.00 - 630.00 = 180.00$
180.00 = فإن جملة عناصر الأجر المتغير عن هذه السنة تعدل
الى $2820.00 - 180.00 = 2640.00$
2640.00 = ويكون المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك المتغير عن
سنة $2640.00 \div 12 = 220.00$
220.00 =

3 - السجل الشهرى عن سنة 1986

يحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1985 مضافا اليها العمولات
وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلى :

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه								
الشهر	طبيعة العمل	علاوة اجتماعية	اضافية	حوافز	أجر اضافى	الأرباح	العمولات	اجمالي
يناير	20	3	2	غير ثابتة	غير ثابتة	دفعة واحدة	غير ثابتة	
فبراير	20	3	2	" "	" "	" "	" "	
مارس	20	3	2	" "	" "	" "	" "	
أبريل	20	3	2	" "	" "	" "	" "	
مايو	20	3	2	" "	" "	" "	" "	
يونيه	20	3	2	" "	" "	" "	" "	
يوليو	20	3	2	" "	" "	" "	" "	
أغسطس	20	3	2	" "	" "	" "	" "	
سبتمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه							
الشهر	طبيعة العمل	علاوة اجتماعية	إضافية	حوافز	أجر إضافي	الأرباح	العمولات
أكتوبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "
نوفمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "
ديسمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "
الإجمالي	240	36	24	780	600	110	450
							2240

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ - جملة الأجر الأساسي عن السنة

$$\begin{aligned} \text{جنيه} \\ 660.00 &= 110 \times 6 = 1986/6/30 - 1986/1/1 \text{ من} \\ \underline{720.00} &= 120 \times 6 = 1986/12/31 - 1986/7/1 \text{ من} \\ 1380.00 & \quad \quad \quad 12 \end{aligned}$$

ب - عناصر مشترك عنها بنسبة 50 %

$$\begin{aligned} \text{جنيه} \\ 36.00 & \quad (1) \text{ العلاوة الاجتماعية} \\ 24.00 & \quad (2) \text{ العلاوة الاجتماعية الإضافية} \\ 110.00 & \quad (3) \text{ الأرباح} \\ \underline{600.00} & \quad (4) \text{ الأجر الإضافي} \\ 770.00 & \quad \text{الإجمالي} \end{aligned}$$

ونظرا لأن جملة الأجر الأساسي السنوي

$$690.00 = 1380 \times 50\% = \text{وبالتالي تكون } 50\% \text{ منه}$$

وحيث تزيد جملة هذه العناصر عن هذا الحد

$$690.00 \text{ لذا يتم تعديل جملة أجر الاشتراك عن هذه العناصر الى}$$

ويتم رد فرق الاشتراك المسدد بالزيادة عنها

ج- عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر دون

التقييد بالأجر الأساسي :

$$\begin{aligned} (1) \text{ بدل طبيعة العمل} \\ (2) \text{ الحوافز} \\ (3) \text{ العمولات} \end{aligned}$$

د - نظرا لتخفيض أجر الاشتراك عن العناصر الخاضعة

$$80.00 = 690.00 - 770.00 \text{ بنسبة } 50\% \text{ بمقدار}$$

$$\underline{\quad\quad\quad} \text{ فإن جملة عناصر الأجر المتغير عن هذه السنة}$$

$$2160.00 = 80.00 - 2240.00$$

ويكون المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير

$$180.00 = 2160.00 \div 12 \text{ عن سنة } 86$$

4- السجل الشهري عن سنة 1987

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سن 86 مضافا إليها العلاوة الخاصة (20%) وبذلك يكون إجمالي هذه السنة كما يلي :

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه									
الشهر	طبيعة عمل	علاوة اجتماعية	إضافية	حوافز	أجر إضافي	الأرباح	العمولات	علاوة 87 (%20)	اجمالي
يناير	20	3	2	غير ثابتة	غير ثابتة	دفعه واحده	غير ثابتة	00	
فبراير	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
مارس	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
أبريل	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
مايو	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
يونيه	20	3	2	" "	" "	" "	" "	00	
يوليو	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
أغسطس	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
سبتمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
أكتوبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
نوفمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
ديسمبر	20	3	2	" "	" "	" "	" "	26	
اجمالي	240	36	24	1374	700	150	600	156	3280

ويلاحظ على سجل هذه السنة :
أ - جملة الأجر الأساس عن السنة

جنيه
 $720.00 = 120 \times 6 = 1987/6/30 - 1987/1/1$
 $780.00 = 130 \times 6 = 1987/12/31 - 1987/7/1$
 اجمالي
 $1500.00 = 12$

ب - عناصر مشترك عنها بنسبة 50 %

$36.00 =$ (1) العلاوة الاجتماعية
 $24.00 =$ (2) العلاوة الاجتماعية الاضافية
 $150.00 =$ (3) الأرباح
 $700.00 =$ (4) الأجر الإضافي
 اجمالي
 $910.00 =$

ونظرا لأن جملة الأجر الأساسي السنوي
 $1500.00 =$ وبالتالي تكون 50 % منه = $1500 \times 50\%$

وحيث تزيد جملة هذه العناصر على هذا الحد لذا
 $750.00 =$ يتم تعديل جملة الأجر الاشتراك عن هذه العناصر الى

ويتم رد فرق الاشتراك المسدد بالزيادة عنها
 ج-عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر

دون التقيد بالأجر الأساسي

(1) بدل طبيعة العمل

(2) الحوافز

(3) العمولات

(4) العلاوة الخاصة عن سنة 1987 (20 %)

د- نظرا لتخفيض أجر الاشتراك عن العناصر الخاضعة

بنسبة 50 % بمقدار $750.00 - 910.00 = 160.00$

فإن جملة عناصر الأجر المتغير عن هذه السنة

تعدل الى $160.00 - 3280.00 = 3120.00$

ويكون المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير

$$260.00 = 12 \div 3120.00 = 87 \text{ عن سنة}$$

5- السجل الشهري عن سنة 1988

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1987 مضافا اليها العلاوة اليها العلاوة الخاصة عن سنة 1988 (15 %)
وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلي

عناصر الاجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه					الشهر
اجر اضافى	حوافز	علاوة اضافية	علاوة اجتماعية	طبيعة عمل	
غير ثابتة	غير ثابتة	2.00	3.00	20.00	يناير
" "	" "	2.00	3.00	20.00	فبراير
" "	" "	2.00	3.00	20.00	مارس
" "	" "	2.00	3.00	20.00	أبريل
" "	" "	2.00	3.00	20.00	مايو
" "	" "	2.00	3.00	20.00	يونيه
" "	" "	2.00	3.00	40.00	يوليو
" "	" "	2.00	3.00	40.00	أغسطس
" "	" "	2.00	3.00	40.00	سبتمبر
" "	" "	2.00	3.00	40.00	أكتوبر
" "	" "	2.00	3.00	40.00	نوفمبر
" "	" "	2.00	3.00	40.00	ديسمبر
550.00	1361.00	24.00	36.00	360.00	اجمالى

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه					الشهر
اجمالى	علاوة 88 (%15)	علاوة 87 (%20)	العمولات	الأرباح	
	00000	26.00	غير ثابتة	دفعه واحدة	يناير
	00000	26.00	" "	" "	فبراير
	00000	26.00	" "	" "	مارس
	00000	26.00	" "	" "	أبريل
	00000	26.00	" "	" "	مايو
	00000	26.00	" "	" "	يونيه
	19.50	26.00	" "	" "	يوليو
	19.50	26.00	" "	" "	أغسطس
	19.50	26.00	" "	" "	سبتمبر
	19.50	26.00	" "	" "	أكتوبر
	19.50	26.00	" "	" "	نوفمبر
	19.50	26.00	" "	" "	ديسمبر
3600.00	117.00	312.00	700.00	140.00	اجمالى

ويلاحظ على سجل هذه السنة :
أ - جملة الأجر الأساس عن السنة

$$\begin{aligned} \text{جنيه} \\ 780.00 &= 130 \times 6 = 1988/6/30 - 1988/1/1 \text{ من} \\ \underline{840.00} &= 140 \times \underline{6} = 1988/12/31 - 1988/7/1 \text{ من} \\ 1620.00 & \quad \quad \quad 12 \quad \quad \quad \text{اجمالي} \end{aligned}$$

ب- عناصر مشترك عنها بنسبة 50 % ولم يجاوز ما تم أداء اشتراك الأجر المتغير عنها 50 % من جملة الأجر الأساس السنوي للمؤمن عليه

$$\begin{aligned} 810.00 &= (1620.00 \times 50\%) \\ 36.00 &= (1) \text{ العلاوة الاجتماعية} \\ 24.00 &= (2) \text{ العلاوة الاجتماعية الاضافية} \\ 140.00 &= (3) \text{ الأرباح} \\ \underline{550.00} &= (4) \text{ الأجر الاضافى} \\ 750.00 & \end{aligned}$$

ج- عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر دون

التقيد بالأجر الأساسى

(1) بدل طبيعة العمل

(2) الحوافز

(3) العمولات

(4) العلاوة الخاصة عن سنة 1987 (20 %)

(5) العلاوة الخاصة عن سنة 1988 (15 %)

د - المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير عن سنة 88

$$300.00 = 12 \div 3600.00$$

6- السجل الشهري عن سنة 1989

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1988 مضافا اليها :

أ- العلاوة الخاصة عن سنة 1989 (15 %)

ب - بدل التمثيل

وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلى :

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه						الشهر
أجر اضافى	حوافز	اضافية	علاوة اجتماعية	بدل تمثيل	طبيعة عمل	
غير ثابتة	غير ثابتة	2.00	3.00	00000	40.00	يناير
" "	" "	2.00	3.00	00000	40.00	فبراير
" "	" "	2.00	3.00	00000	40.00	مارس
" "	" "	2.00	3.00	00000	40.00	أبريل
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	مايو
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	يونيه
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	يوليو
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	أغسطس
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	سبتمبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	أكتوبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	نوفمبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	ديسمبر
250.00	1298.00	24.00	36.00	640.00	480.00	اجمالي

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه						الشهر
اجمالي	علاوة 89 (%15)	علاوة 88 (%15)	علاوة 87 (%20)	العمولات	الأرباح	
				غير ثابتة	دفعة واحدة	يناير
	00000	19.50	26.00	" "	" "	فبراير
	00000	19.50	26.00	" "	" "	مارس
	00000	19.50	26.00	" "	" "	أبريل
	00000	19.50	26.00	" "	" "	مايو
	00000	19.50	26.00	" "	" "	يونيه
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	يوليو
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	أغسطس
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	سبتمبر
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	أكتوبر
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	نوفمبر
	21.00	19.50	26.00	" "	" "	ديسمبر
4200.00	126.00	234.00	312.00	600.00	200.00	اجمالي

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ - جملة الأجر الاساسى عن السنة :

$$\begin{aligned} \text{جنيه} \\ 840.00 &= \text{من } 1989/1/1 - 1989/6/30 = 140 \times 6 \\ \underline{900.00} &= \text{من } 1989/7/1 - 1989/12/31 = 150 \times \underline{6} \\ 1740.00 & \quad \quad \quad \mathbf{12} \end{aligned}$$

اجمالي

ب - عناصر مشترك عنها بنسبة 50 % ولم يجاوز ما تم أداء اشتراك الأجر المتغير عنها 50 % من جملة الأجر الأساسى السنوى للمؤمن عليه

$$\begin{aligned} 870.00 &= (1740.00 \times 50 \%) \\ 36.00 &= (1) \text{ العلاوة الاجتماعية} \\ 24.00 &= (2) \text{ العلاوة الاجتماعية الاضافية} \\ 200.00 &= (3) \text{ الأرباح} \\ \underline{250.00} &= (4) \text{ الأجر الاضافى} \\ 510.00 & \end{aligned}$$

ج-عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر دون

التقيد بالأجر الأساسى:

(1) بدل طبيعة العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) الأجر الاضافى

(5) العلاوة الخاصة عن سنة 1987 (20 %)

(6) العلاوة الخاصة عن سنة 1988 (15 %)

(7) العلاوة الخاصة عن سنة 1989 (15 %)

د - المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك المتغير عن سنة 89

$$350.00 = 12 \div 4200.00$$

7 - السجل الشهري عن سنة 1990

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1989 مضافا اليها العلاوة الخاصة عن سنة 1990 (15 %) ومستبعدا منها :

أ - الأجر الاضافى

ب - العمولات

وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلى :

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه						الشهر
أرباح	حوافز	اضافية	علاوة اجتماعية	بدل تمثيل	طبيعة عمل	
غير ثابتة	غير ثابتة	2.00	3.00	80.00	40.00	يناير
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	فبراير
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	مارس
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	أبريل
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	مايو
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	يونيه
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	يوليو
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	أغسطس
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	سبتمبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	أكتوبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	نوفمبر
" "	" "	2.00	3.00	80.00	40.00	ديسمبر
250.00	2000.00	24.00	36.00	960.00	480.00	اجمالى

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه					الشهر
اجمالى	علاوة 90 (% 15)	علاوة 89 (% 15)	علاوة 88 (%20)	علاوة 87 (%20)	
	00000	21.00	19.50	26.00	يناير
	00000	21.00	19.50	26.00	فبراير
	00000	21.00	19.50	26.00	مارس
	00000	21.00	19.50	26.00	أبريل
	00000	21.00	19.50	26.00	مايو
	00000	21.00	19.50	26.00	يونيه
	22.50	21.00	19.50	26.00	يوليو
	22.50	21.00	19.50	26.00	أغسطس
	22.50	21.00	19.50	26.00	سبتمبر
	22.50	21.00	19.50	26.00	أكتوبر
	22.50	21.00	19.50	26.00	نوفمبر
	22.50	21.00	19.50	26.00	ديسمبر
4683.00	135.00	252.00	234.00	312.00	اجمالى

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ - جملة الأجر الأساسى عن السنة :

جنيه		
900.00	=	150 × 6 = 1990/ 6/30 – 1990/1/1 من
<u>960.00</u>	=	160 × 6 = 1990/12/31 – 1990/7/1 من
1860.00		اجمالي 12
		ب- عناصر مشترك عنها بنسبة 50 % ولم يجاوز ما تم أداء اشتراك الأجر المتغير عنها 50 % من جملة الأجر الأساس السنوي (1860 × 50 %)
930.00	=	(1) العلاوة الاجتماعية
36.00	=	(2) العلاوة الاجتماعية الاضافية
24.00	=	(3) الأرباح
<u>250.00</u>	=	
310.00		

ج-عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر دون التقيد بالأجر الأساسى :

(1) بدل طبيعة العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) العلاوة الخاصة عن سنة 1987 (20 %)

(5) العلاوة الخاصة عن سنة 1988 (15 %)

(6) العلاوة الخاصة عن سنة 1989 (15 %)

(7) العلاوة الخاصة عن سنة 1990 (15 %)

د – نظرا لأن اجمالى عناصر الأجر المتغير المسدد عنها

4683.00 = الاشتراك عن السنة

4500.00 = وحيث الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن السنة

183.00 = إذن يتم رد الاشتراكات المسددة بالزيادة عن الفرق وهو

4500.00 = ه- نظرا لتخفيض أجر الاشتراك المتغير عن السنة الى

إذن يكون المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك المتغير

375.00 = عن سنة 1990 = 12 ÷ 4500.00

8- السجل الشهرى عن سنة 1991

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1990 ما عدا الأرباح وبذلك يكون اجمالى هذه السنة كما يلى :

الشهر	عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه			
	طبيعة عمل	بدل تمثيل	علاوة اجتماعية	اضافية
يناير	40.00	80.00	3.00	2.00
فبراير	40.00	80.00	3.00	2.00
مارس	40.00	80.00	3.00	2.00
أبريل	40.00	80.00	3.00	2.00
مايو	40.00	80.00	3.00	2.00
يونيه	40.00	80.00	3.00	2.00
يوليو	40.00	80.00	3.00	2.00
أغسطس	40.00	80.00	3.00	2.00
سبتمبر	40.00	80.00	3.00	2.00
أكتوبر	40.00	80.00	3.00	2.00

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه					الشهر
حوافز	اضافية	علاوة اجتماعية	بدل تمثيل	طبيعة عمل	
" "	2.00	3.00	80.00	40.00	نوفمبر
" "	2.00	3.00	80.00	40.00	ديسمبر
584.00	24.00	36.00	960.0	480.00	اجمالي

عناصر الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك بالجنيه						الشهر
اجمالي	علاوة 91 (%15)	علاوة 90 (%15)	علاوة 89 (%15)	علاوة 88 (%15)	علاوة 87 (%20)	
	00000	22.50	21.00	19.50	26.00	يناير
	00000	22.50	21.00	19.50	26.00	فبراير
	00000	22.50	21.00	19.50	26.00	مارس
	00000	22.50	21.00	19.50	26.00	أبريل
	00000	22.50	21.00	19.50	26.00	مايو
	24.00	22.50	21.00	19.50	26.00	يونيه
	24.00	22.50	21.00	19.50	26.00	يوليو
	24.00	22.50	21.00	19.50	26.00	أغسطس
	24.00	22.50	21.00	19.50	26.00	سبتمبر
	24.00	22.50	21.00	19.50	26.00	أكتوبر
	24.00	22.50	21.00	19.50	26.00	نوفمبر
	24.00	22.50	21.00	19.50	26.00	ديسمبر
3296	168.0	270.0	252.0	234.0	312.0	اجمالي

ويلاحظ على سجل هذه السنة :

أ – جملة الأجر الأساسي عن شهور مدة الاشتراك

جنيه

$$960.00 = 160 \times 6 = 1991/6/30 - 1991/1/1 \text{ من}$$

$$\underline{1020.00} = 170 \times 6 = 1991/12/31 - 1991/7/1 \text{ من}$$

$$1980.00 \quad \quad \quad 12 \quad \quad \quad \text{اجمالي}$$

ب – عناصر مشترك عنها بنسبة 50 % ولم يجاوز ما تم أداء اشتراك الأجر المتغير عنها 50 % من جملة

$$990.00 = \text{الأجر الأساسي السنوي (} 50 \times 1980 \text{)}$$

$$36.00 = \text{(1) العلاوة الاجتماعية}$$

$$\underline{24.00} = \text{(2) العلاوة الاجتماعية الاضافية}$$

$$60.00$$

ج-عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر دون

التقيد بالأجر الأساسي :

(1) بدل طبيعة العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) العلاوة الخاصة عن سنة 1987 (20 %)

(5) العلاوة الخاصة عن سنة 1988 (15 %)

	(6) العلاوة الخاصة عن سنة 1989 (15 %)
	(7) العلاوة الخاصة عن سنة 1990 (15 %)
جنيه	(8) العلاوة الخاصة عن سنة 1991 (15 %)
	د - نظرا لأن اجمالي عناصر الأجر المتغير المسدد عنها
3296.00 =	الاشتراك عن شهور هذه السنة
4500.00 =	وحيث الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن السنة
=====	إذن يكون ما تم اداء الاشتراك عنه من عناصر أجر
	الاشتراك المتغير عن هذه السنة في حدود الحد
	الأقصى المشار اليه
	هـ-المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير عن سنة
274.67 =	1991 = 3296.00 ÷ 12

9- السجل الشهري عن سنة 1992

أ- الفتره من 1992/1/1 حتى 1992/6/30

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنه 1991 مضافا اليها العمولات والارباح والاجور الاضافية- وبفرض أن الحوافز والعمولات والارباح والاجور الاضافية كانت موزعة على شهور السنة بالتساوى - فإن اجمالي هذه الفترة يكون كما يلى :

240.00 =	6 × 40.00 =	طبيعة العمل
480.00 =	6 × 80.00 =	بدل التمثيل
18.00 =	6 × 3.00 =	علاوة اجتماعية
12.00 =	6 × 20.0 =	علاوة اجتماعية اضافية
900.00 =		حوافز
300.00 =		عمولات
75.00 =		أرباح

علاوات خاصة (87 - 91) هي :

$$(24.0 + 22.5 + 21.0 + 19.5 + 26.0)$$

$$678.00 = 6 \times 133.00 =$$

2740.50

ويلاحظ على هذه الفترة من سجل هذه السنة :

أ- جملة الأجر الأساسى عن شهور هذه الفترة

$$1020.00 = 170 \times 6 = 1992/6/30 - 1992/1/1$$

ب- عناصر مشترك عنها بنسبة 50 % ولم يجاوز ما تم

أداء اشتراك الأجر المتغير منها 50 % من جملة الأجر

$$510.00 \text{ الأساسى عن هذه الفترة من السنة } (1020 \times 50 \%)$$

$$18.00 = (1) \text{ العلاوة الاجتماعية}$$

$$12.00 = (2) \text{ العلاوة الاجتماعى الاضافية}$$

$$75.00 = (3) \text{ أرباح}$$

$$37.50 = (4) \text{ أجور اضافية}$$

135.50

ج- عناصر مشترك عنها بنسبة 100 % من العنصر دون

التقيد بالأجر الأساسى :

(1) بدل طبيعة العمل

(2) بدل التمثيل

(3) الحوافز

(4) العلاوات الخاصة عن السنوات من 87 الى 91

(5) العمولات

د- ونظرا لأن عناصر الأجر المتغير المسدد

عنها الاشتراك عن هذه الفترة من السنة = 2740.50

وحيث الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن السنة

المعمول به حتى 92/6/30 هو 4500

إذن ما يخص هذه الفترة من 92/6/30 - 92/1/1 = 2250.00

ويتم رد الاشتراكات المسددة بالزيادة عن الفرق وهو = 490.50

هـ- نظرا لتخفيض أجر الاشتراك المتغير عن

هذه الفترة من السنة الى = 2250.00

إذن يكون المتوسط الشهري لأجر الاشتراك المتغير

عن النصف الاول من سنة 1992 = 2250 ÷ 6 = 375.00

ب- الفترة من 1992/7/1 حتى 1992/12/31

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن الفترة من 1992/1/1 حتى 1992/6/30 ، مضافا اليها

من 1992/7/1 علاوة 1992 ومستبعدا منها علاوة 1987 التى ضمت الى الأجر الأساسى

وبمراجعة أن جميع عناصر الأجر المتغير أصبح الاشتراك عنها بنسبة 100 % من قيمتها وبتد أقصى

6000 جنيه سنويا (500 جنيه شهريا)

وعلى ذلك تكون اجمالاً أجور هذه الفترة كما يلى :

طبيعة العمل = 6 × 40.00 = 240.00

بدل التمثيل = 6 × 80.00 = 480.00

علاوة اجتماعية = 6 × 6.00 = 36.00

علاوة اجتماعية اضافية = 6 × 4.00 = 24.00

حوافز = 900.00

عمولات = 300.00

=

أرباح

= 75.00 = أجور اضافية

علاوات خاصة (88 - 92) هى :

(34.0 + 24.0 + 22.5 + 21.0 + 19.5)

= 6 × 121.00 = 726.00

2931.00

وحيث أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

من 1992/7/1 - 1992/12/31 قد أصبح

6000 جنيه وما يخص الفترة من 1992/7/1

- 1992/12/31 = 3000.00

فإن جملة الأجور المتغيرة عن هذه الفترة لم

تجاوز الحد الأقصى المشار اليه

وعلى ذلك تكون جملة أجر الاشتراك المتغير عن

عام 1992

= 2250.00 الفتره من 92/6/30 - 92/1/1

= 2931.00 الفتره من 92/7/1 - 92/12/31

5181.00

$$= 1992 \text{ ويكون المتوسط الشهري عن عام } 1992 = 5181.00 \div 12 = 431.75 =$$

ملاحظة هامة

رغم زيادة الأجر المتغيرة عن النصف الأول من السنة عن الحد الأقصى لهذا الأجر عنها (2250.00 جنيها) فإنه لم يتم ترحيله الى النصف الثاني من السنة رغم ان اجمالي أجور هذه الفترة لم يبلغ الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عنها (3000 جنيها)

10- السجل الشهري عن سنة 1993

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها بالفترة من 1992/7/1 حتى 1992/12/31 ومضافا اليها من 1993/7/1 علاوة 1993 ومستبعدا منها علاوة 1988 التي ضمت الى الأجر الأساسى على ذلك تكون اجمالي أجور هذه السنة كما يلى :

جنيه

$$1560.00 = 12 \times 130 = 4 + 6 + 80 + 40 = \text{طبيعة العمل وبديل التمثيل ، العلاوة الاجتماعية والاضافية}$$

$$20.6 + 19.5 = 93 ، 88 \text{ علاوة خاصة}$$

$$240.60 = 6 \times 40.1 =$$

علاوة خاصة 89 الى 92

$$34.0 + 24.0 + 22.5 + 21.0 =$$

$$1218.00 = 12 \times 101.5 =$$

$$1640.00 =$$

حوافز

$$400.00$$

عمولات

$$200.00$$

أرباح

$$\underline{400.00}$$

أجور اضافية

$$5658.60$$

$$6000.00 =$$

وحيث لم يجاوز المجموع الحد الأقصى
إذنا لمتوسط الشهري عن عام 1993

$$471.55 = 12 \div 5658.60 =$$

11- السجل الشهري عن سنة 1994

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها بالفترة من 1993 ومستبعدا منها علاوة 1989 التي ضمت الى الأجر الأساسى على ذلك تكون اجمالي أجور هذه السنة كما يلى :

$$1560.00 = 12 \times 130 = 4 + 6 + 80 + 40 = \text{طبيعة العمل وبديل التمثيل ، العلاوة الاجتماعية والاضافية (مثل سنة 1993)}$$

$$23.55 + 21.00 = 94 ، 89 \text{ علاوة خاصة}$$

$$267.30 = 6 \times 44.55 =$$

علاوة خاصة 90 الى 93

$$20.60 + 34.0 + 24.0 + 22.5 =$$

$$1213.20 = 12 \times 101.10 =$$

$$2100.00 =$$

حوافز

$$300.00 =$$

عمولات

$$120.00 =$$

أرباح

$$\begin{aligned} 6000.00 &= \text{وحيث لم يجاوز المجموع الحد الأقصى} \\ &==== \\ 424.25 &= 12 \div 5091.00 = \text{إذن المتوسط الشهري عن عام 1996} \end{aligned}$$

14- السجل الشهري عن سنة 1997

ويحتوى على ذات العناصر السابق بيانها عن سنة 1996 وعلى ذلك تكون اجمالى أجور الشهور التى عمل خلالها هذه السنة حتى تاريخ انتهاء خدمته فى 1997/4/30 كما يلى :

$$\begin{aligned} 520.00 &= 4 \times 130 = 4 + 6 + 80 + 40 = \text{طبيعة العمل ، بدل التمثيل ، العلاوة الاجتماعية ،} \\ &\text{الإضافية علاوة خاصة 92 الى 96} \\ &26.65 + 23.55 + 20.60 + 34.00 = \\ 538.80 &= 4 \times 134.70 = 29.90 + \\ 400.00 &= \text{حوافز} \\ 200.00 &= \text{عمولات} \\ 100.00 &= \text{أجور اضافية} \\ 1758.80 & \\ 2000.00 &= \text{وحيث لم يجاوز المجموع الحد الأقصى لعدد شهور} \\ &==== \text{هذه الفترة (4 \times 500)} \\ &\text{إذنا لمتوسط الشهري عن عام 1997} \\ 439.70 &= 4 \div 1758.80 = \end{aligned}$$

15 - السجل السنوى لأجر الاشتراك المتغير

متوسط الأجر المتغير	التاريخ
جنيه	
200.00	1984/4/1
220.00	1985/1/1
180.00	1986/1/1
260.00	1987/1/1
300.00	1988/1/1
350.00	1989/1/1
375.00	1990/1/1
274.67	1991/1/1
431.75	1992/1/1
471.55	1993/1/1
480.04	1994/1/1
460.89	1995/1/1
424.25	1996/1/1
439.70	1997/1/1

وبعد أن انتهينا من وضع تصور لكيفية متابعة عناصر الأجر المتغير من حيث :
أ- التطور التاريخى لعناصر هذا الأجر
ب- مراعاة الضوابط القانونية الخاصة بعناصر أجر الاشتراك المتغير
نستعرض فيما يلى خطوات تحديد المستحقات التأمينية لهذه الحالة :

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمرار مدة اشتراك المؤمن عليه في الاجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد
إذن حالة الاستحقاق = بلوغ السن المنهي للخدمة
ويستحق المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق وهي بلوغ السن أى يستحق المعاش
من 1997/4/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش :

1 - حصر مدد الاشتراك :

مدد الاشتراك الفعلى

يوم	شهر	سنة
1	5	97
1	4	84
00	1	13

المدة المحول عنها الاحتياطى :

يوم	شهر	سنة
1	4	84
15	1	79
16	2	5

اجمالي مدد الاشتراك

13 1 00

مدد الاشتراك الفعلى

5 2 16

المدة المحول عنها احتياطى

18 3 16

18 4 00

تجبر الى

2 - تحديد معامل المدة :

تحسب كل من مدة الاشتراك الفعلى والمدة المحول عنها احتياطى على أساس معامل 45/1

3 - تحديد أجزائ التسوية :

متوسط الأجر الشهرى خلال كامل مدة الاشتراك الفعلى

جملة الأجر بالجنيه	عدد x الأجر الأشهر الشهرى	الفترة من - الى
1800.00	= 200.00 × 9	84/12/31 - 84/4/1
2640.00	= 220.00 × 12	85/12/31 - 85/1/1
2160.00	= 180.00 × 12	86/12/31 - 86/1/1
3120.00	= 260.00 × 12	87/12/31 - 87/1/1
3600.00	= 300.00 × 12	88/12/31 - 88/1/1
4200.00	= 350.00 × 12	89/12/31 - 89/1/1
4500.00	= 375.00 × 12	90/12/31 - 90/1/1
3296.04	= 274.67 × 12	91/12/31 - 91/1/1
5181.00	= 431.75 × 12	92/12/31 - 92/1/1
5658.60	= 471.55 × 12	93/12/31 - 93/1/1
5760.48	= 480.04 × 12	94/12/31 - 94/1/1
5530.68	= 460.89 × 12	95/12/31 - 95/1/1
5091.00	= 424.25 × 12	96/12/31 - 96/1/1
1758.80	= 439.70 × 4	97/04/30 - 97/1/1
54296.60	157 شهرا	الاجمالي

جنيه

$$345.84 = \frac{157}{54296.60} = \text{المتوسط الشهري}$$

يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير

$$89.92 = \frac{26}{13} \times 2 = \text{متوسط الأجر الذي يتم على أساسه تحديد المعاش}$$

$$435.53 = \text{المعاش الخام} = 435.76 - 18 \times \frac{45}{1}$$

177.53 =

=====

4

12

5 - الحد الأدنى النسبي

(50 % من متوسط الأجر المتغير)

أ - الحد الأدنى النسبي الأول

لا يتوافر بشأنه شروط استحقاق هذا الحد الأدنى النسبي حيث أن حالة(انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد) ولا يتوافر مدة اشتراك في الأجر المتغير 20 سنة فأكثر (مدة اشتراك في

شهر سنة

الأجر المتغير 4 18 فقط)

ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

تتوافر شروط استحقاقه - حيث :

(1) حالة الاستحقاق = انتهاء الخدمة

لبلوغ سن التقاعد

(2) مشترك في الأجر المتغير من

1984/4/1

(3) مستمر في الاشتراك عن هذا الأجر

حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد

(4) مدة الاشتراك الفعلي في الأجر

الأساسي تزيد على 20 سنة (20

سنة و 9 شهور)

$$237.68 = \text{وحيث } 50 \% \text{ من المتوسط } (475.36)$$

$$177.53 = \text{يزيد على المعاش الخام}$$

إذن يكون المعاش المستحق حتى

$$237.68 \text{ هذه الخطوة هو}$$

6 - اضافة نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز منهي للخدمة

ليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة من

الترك أو من توقف الاشتراك

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من

المتوسط)

$$380.29 = \text{وهو في هذه الحالة } = 475.36 \times 80 \%$$

$$237.68 = \text{وحيث يزيد على المعاش المستحق حتى}$$

		الخطوة السابقة
237.68	=	إذن يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة
		8 - الحد الأقصى الرقمي
400.00	=	نظرا لأن الحد الأقصى الرقمي
	=	والمعاش المحدد وفقا لما تقدم وهو يقل عن
237.68		الحد
====		الأقصى الرقمي المشار اليه
237.68		إذن يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة
====		9 - نسبة التخفيض
		لا محل لتطبيقها في هذه الحال حيث أنها
		ليست معاش مبكر
		إذن يظل المعاش المحدد طبقا للخطوات
237.68	=	السابقة كما هو
		10- اضافة زيادة العلاوات الخاصة التي لم يتم
		ضمها الى الأجر الأساسى حتى تاريخ
		استحقاق المعاش
		أ- اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن
27.20	=	سنة 1992 34.00 × 80 %
		ب- اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن
16.48	=	سنة 1993 20.60 × 80 %
		ج- اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة
18.84	=	1994 23.55 × 80 %
		د - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة
		1995 العلاوة الخاصة (26.65 -
		تخفيض إلى 10% من 250 جنيها الحد
		الأقصى لأجر الإشتراك في
20.00	=	25.00 × 80 % (1992/6/30
		هـ- اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة
		1996 (29.90 - تخفيض إلى 10%
		من 250 جنيها الحد الأقصى لأجر
		الإشتراك في (1992/6/30)
<u>20.00</u>	=	25.00 × 80 %
340.20	=	جملة المعاش المتغير وزياداته
		وحيث معاش الأجر الأساسى حدد كما يلى:
		تدرج الأجر
90.00	=	1984/4/1 الأجر الأساسى
		يزيد 10 جنيهات فى 7/1 من كل سنة
200.00	=	إذن الأجر الأساسى فى 1994/7/1
210.00	=	1995/7/1
220.00	=	1996/7/1
		ويضاف للأجور المشار اليها العلاوات الخاصة
		التي تم ضمها اليها كما يلى :
200.00	=	أجر 1994/7/1

26.00 =	1987	يضاف علاوة
19.50 =	1988	يضاف علاوة
<u>21.00</u> =	1989	

266.50

210.00 = أجر 1995/7/1

جنيه

66.50 = 1989 - 1987 يضاف علاوة

22.50 = 1990 + علاوة

299.00

220.00 = أجر 1996/7/1

89.00 = 1990 - 1987 يضاف علاوة

24.00 = 1991 + علاوة

333.00

=====

المتوسط

3330.00 = $333.00 \times 10 = 1997/4/30 - 1996/7/1$

3588.00 = $299.00 \times 12 = 1996/6/30 - 1995/7/1$

533.00 = $266.50 \times \frac{2}{24} = 1995/6/30 - 1995/5/1$

7451.00

+ قيمه العلاوة الخاصة عن فترة المتوسط السابقة
على تاريخ ضمها للأجر الأساسى

336.00 = علاوة 1991 = 24.00×14

45.00 = علاوة 1990 = 22.50×2

7832.00

326.34 = إذن المتوسط المحسن = $7832 \div 24 = 9$

150.00 = المعاش = $45/1 \times 20 - \times 326.34 = 12$

=====

يرفع الى الحد الأدنى النسبى
حيث

انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

163.17 = $326.34 \times 50\%$

جنيه
يضاف 25 % بحد أقصى 35 =
جنيه

198.17 = إذن معاش الأجر الأساسى زيادته

إذن جملة المعاش المستحق من 1991/4/1

538.37 = (198.17 + 340.20)

ملاحظة

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من

معاش الأجر

19.82 = الأساسى وزيادته ($10\% \times 198.17$)

558.19 = لتصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (2)

بفرض انتهاء خدمة مؤمن عليه بالقطاع الخاص ولم يكن صاحب العمل قد قرر علاوات خاصة وكانت بياناته كما يلي :

- 1- تاريخ الميلاد 1937/5/1
- 2- تاريخ انتهاء الخدمة 1997/4/30 (بلوغ سن التقاعد)
- 3- تدرج الأجر الأساسى

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	
السنة	97	96	95	94	93	92	91	90	89	88
الأجر	170	160	150	140	130	120	110	100	90	80

4- متوسط الأجر الأساسى 158.34 (وهو يقل عن 140 % من متوسط الخمس سنوات السابقة شهر سنة

- 5 - مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى 9 20 سنة (متصلة)
- 6 - مدة الاشتراك الفعلى عن الأجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهاية الخدمة
- 7 - الأجر المتغير المشترك عنه طوال مدة اشتراكه عن هذا الأجر يتمثل فى 50 % من العلاوتين الاجتماعيه والاجتماعية الاضافية
أى كان مشتركا فقط عن خمسة جنيهات
أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمرار مدة اشتراك المؤمن عليه فى الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء خدمه لبلوغ سن التقاعد إذن حالة الاستحقاق = بلوغ السن المنهى للخدمة
ويستحق المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق وهى بلوغ السن أى يستحق المعاش من 1997/4/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

1997/5/1
1984/4/1
13/1/0

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

جنيه
5.00 = الأجر الثابت
يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة
الاشتراك الفعلى فى الأجر المتغير
2 % = 13 سنة = 26 %
1.30
جنيه
6.30 = متوسط الأجر الذى يتم على أساسه تحديد
المستحققات
=====

4 - المعاش الخام

$$1.84 = \frac{45/1 \times 13 - \times 6.30}{12}$$

5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)

أ - الحد الأدنى النسبي الأول

لا يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى النسبي حيث أن حالة الاستحقاق (انتهاء خدمة لبلوغ سن التقاعد) ولا تتوافر مدة اشتراك في الأجر المتغير 20 سنة فأكثر (مدة الاشتراك في الأجر المتغير

شهر سنة

1 13 فقط)

ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

تتوافر شروط استحقاقه (راجع مثال رقم

1)

وحيث 50 % من المتوسط (6.30) = 3.15

تزيد على المعاش الخام = 1.84

إذن يكون المعاش المستحق حتى هذه

الخطوة هو = 3.15

6 - اضافة نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

جنيه

وهو في هذه الحالة = 80 % × 6.30 = 5.04

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى

الخطوة السابقة = 3.15

إذن يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة = 3.15

8 - الحد الأقصى الرقم (400 جنيه)

حيث لم يتجاوز قيمة المعاش المستحق حتى

هذه الخطوة = 400.00

إذن يظل قيمة المعاش المستحق حتى هذه

الخطوة

9 - نسبة التخفيض

لا محل لتطبيقها في هذه الحالة حيث أنها

ليست معاش مبكر

إذن يظل المعاش المحدد طبقا للخطوة السابقة = 3.15

كما هو
=====

10- اضافة زيادة العلاوات الخاصة التي لم

يتمضمها الى الأجر الأساسحتى تاريخ

استحقاق المعاش

لا محل لتطبيقها حيث الحالة قطاع خاص ولم
يقرر صاحب العمل هذه العلاوات للعاملين
لديه

$$00000 \text{ جنييه} = 158.34 \times \frac{45}{12} - 20 = 73.02$$

وحيث معاش الأجر الأساسي

$$9$$

يرفع الى الحد الأدنى النسبي (50% من
المتوسط)

حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

$$79.17 = 158.34 \times 50\% = 79.17$$

يضاف 25% بحد أدنى 20 جنيها

$$\underline{20.00} =$$

إذن معاش الأجر الأساسي زيادته

$$\underline{99.17} =$$

إذن جملة المعاش المستحق من 1997/4/1

$$102.32 = (99.17 + 3.15)$$

ملاحظة

يضاف اليه من 1997/7/1 (10%) من
معاش

$$\underline{9.92} = 10\% \times 99.17 = 9.92$$

لتصبح جملة المعاش المستحق من

$$112.24 =$$

1997/7/1

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت خدمته قد انتهت قبل بلوغه السن بعامين (انتهت خدمته
1995/4/30)
تحدد مستحقاته كما يلي :

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لبلوغ سن التقاعد بعد انتهاء الخدمة

إذن يستحق المعاش من 1997/4/1 (اول شهر بلوغ هذه السن)

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة

13 / 1

2 / -

11 / 1

من المثل السابق

ناقص

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

جنييه

5.00 =

الأجر الثابت

يضاف 2% عن كل سنة كاملة من مدة

الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير

1.10

= 2% × 11 سنة = 22%

$$6.10 =$$

4 - المعاش الخام

1

$$1.51 = \frac{45/1 \times 11 - \times 6.10}{12}$$

5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط

الأجر المتغير) أ- الحد الأدنى النسبي الأول

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست معاش
تقاعد منهي للخدمة ولكنها تقاعد بعد انتهاء
الخدمة

ويظل المعاش المستحق كما هو في الخطوة

$$1.51 = \text{السابقة}$$

ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست معاش

تقاعد منهي للخدمة

$$1.51 = \text{وتظل قيمة المعاش كما سبق تحديده}$$

6 - اضافة نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة معاش تقاعد منهي للخدمة

$$1.51 = \text{وتظل قيمة المعاش كما سبق تحديدها}$$

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

$$4.80 = \text{وهو في هذه الحالة } = 6.10 \times 80 \%$$

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوة

$$1.51 = \text{السابقة}$$

$$1.51 = \text{إذن يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة}$$

8 - الحد الأقصى الرقم (400 جنيه)

حيث لم يتجاوز قيمة المعاش المستحق حتى

$$400.00 = \text{الخطوة السابقة}$$

$$1.51 = \text{إذن تظل قيمة المعاش المستحق كما هو}$$

9 - نسبة التخفيض

لا محل لتطبيقها في هذه الحالة حيث أنها ليست

معاش مبكر

$$\text{جنيه} \quad \text{إذن تظل قيمة المعاش المستحق المحددة حتى}$$

$$1.51 \quad \text{الخطوة السابقة كما هي}$$

10- اضافة زيادة العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها

الى الأجر الأساسي حتى تاريخ الاستحقاق

لا محل لتطبيقها حيث الحالة قطاع خاص ولم يقرر

$$00000 = \text{صاحب العمل هذه العلاوة للعاملين لديه}$$

وحيث معاش الأجر الأساسي

المتوسط خلال السنتين الأخيرتين

$$600.00 = 4 \times 150.00 = 1995/04/30 - 1995/1/1$$

$$1680.00 = 12 \times 140.00 = 1994/12/31 - 1994/1/1$$

$$1040.00 = 8 \times 130.00 = 1993/12/31 - 1993/5/1$$

$$\begin{aligned}
 3320.00 & \quad 24 \\
 138.34 & = 24 \div 3320.00 = \\
 & \text{وحيث اجمالي أجور الخمس سنوات السابقة على} \\
 & \text{فترة المتوسط} \\
 6200.00 & = \text{إذن المتوسط الشهري خلال الخمس سنوات السابقة} \\
 103.33 & = 60 \div 6200.00 = \\
 41.33 & = 40\% + \\
 144.66 &
 \end{aligned}$$

وحيث متوسط السنتين الأخيرتين يقل عن متوسط
الخمس سنوات السابقة مضافا اليه 40 %

9

$$57.65 = \text{إذن المعاش} = 45/1 \times 18 - \times 138.34 = 12$$

$$\begin{aligned}
 20.00 & = \text{يضاف 25 \% بحد أدنى 20 جنيها} \\
 77.65 & = \text{إذنمعاش الأجر الأساسوزيادته} \\
 & \text{إذن جملة المعاش المستحق من 1997/4/1} \\
 79.16 & = 77.65 (\text{اساسى}) + 1.51 (\text{متغير}) \\
 & \text{ملاحظة}
 \end{aligned}$$

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من معاش

$$\begin{aligned}
 7.77 & = \text{الأجر الأساسى وزيادته} = 10\% \times 77.65 \\
 86.93 & = \text{لتصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1}
 \end{aligned}$$

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (4)

(تراعي أحكام المحكمة الدستورية المشار اليها في الخطوتين تاسعا وعاشرا من خطوات حساب المعاش عن الأجر المتغير)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق تقدم بطلب صرف المعاش المبكر 1996/7/20 تحدد مستحقاته كما يلي

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لأن السن في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر هو :

تاريخ الطلب	يوم	شهر	سنة
1996	20	7	1996
تاريخ الميلاد	1	5	1937
السن	20	2	59

إذن يستحق صرف المعاش المبكر عن الأجر المتغير من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف أى من 1997/7/1 وذلك لتجاوزه سن الخمسين فى تاريخ تقديم الطلب

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة
11 / 1

مدة الاشتراك الفعلى

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

جنيه
6.10 = من المثال السابق
4 - المعاش الخام

1.51 = من المثال السابق
5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)
أ - الحد الأدنى النسبي الأول

1.51 = لا محل لتطبيقه حيث الحالة معاش مبكر
ويظل المعاش المستحق كما هو
ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

1.51 = لا يطبق حيث الحالة معاش مبكر
ويظل المعاش المستحق كما هو
6 - اضافة نصف الفرق

1.51 = لا يطبق حيث الحالة معاش مبكر ويظل المعاش
المستحق كما هو
7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

480.00 = من المثال السابق
وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوة
السابقة

1.51 = إذن يظل المعاش المستحق كما هو
8 - الحد الأقصى الرقم (400 جنيه)
حيث لم تتجاوز قيمة المعاش المستحق حتى

جنيه
400.00 = الخطوة السابقة
1.51 = إذن تظل قيمة المعاش كما هو

9 - نسبة التخفيض
نظرا لأن المدة المتبقية من تاريخ تقديم طلب
صرف المعاش المبكر حتى تاريخ بلوغ سن
الستين =

سنة	شهر	يوم	
1997	4	30	تاريخ بلوغ سن الستين
1996	7	20	تاريخ تقديم الطلب

00 9 10
1 00 00 تجبر الى سنوات كاملة

إذن تخفض قيمة المعاش بنسه 5 % عن كل سنة متبقية لبلوغ سن الستين بعد مراعاة جبر كسر
السنة في هذه المدة الى سنة كاملة

00.08 = إذن نسبة التخفيض = 5 % × 1 = 5 %
وبالتالي تكون قيمة المعاش المستحق بعد
التخفيض

1.43 =
10 - اضافة زيادة العلاوات الخاصة التي تم ضمها الى الأجر الأساسى تاريخ استحقاق المعاش
لا محل لتطبيقها حيث الحالة قطاع خاص ولم

يقرر صاحب العمل هذه العلاوات للعاملين
لديه - هذا بالاضافة الى أن حالة الاستحقاق
معاش مبكر
00000 =

وحيث معاش الأجر الأساسوزيادته = 77.65
(من المثال السابق)

حيث لم يخفض المعاش السابق حسابه بالمثال
السابق لتجاوزه سن 55 فى تاريخ طلب صرف
المعاش المبكر

كما أضيفت 25 % بحد ادنى 20 جنيها
إذن اجمالى المعاش المستحق من 1996/7/1 = 79.08
ملاحظه

يضاف اليه من 1997/7/1 10 % من معاش

الأجر الأساسى وزيادته = 77.65 × 10 % = 7.77

لتصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1 = 86.85

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (5)

بفرض انتهاء خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1995/4/30 وتقدم للصرف فى 1995/6/20 لثبوت عجزه الكامل
فى هذا التاريخ ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلى :

1- مدة الاشتراك الفعلى عن الأجر المتغير تبدأ من 1984/4/1 وحتى نهاية الخدمة
2- الأجر المتغير المشترك عنه طوال مدة الاشتراك عن هذا الأجر هو 375 جنيها حتى 1992/6/30 ،
500 من 1992/7/1

3- صاحب العمل قطاع خاص وكان قد قرر علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالحكومة
والقطاع العام وتوافرت بشأنها شروط استحقاق الزيادة المستحقة عن كل منها

4 -أجره الأساسى فى :

التاريخ	جنيه	التاريخ	جنيه
1990/6/30	250.00	1990/7/1	250.00
1991/5/31	250.00	1991/6/1	250.00
1992/6/30	250.00	1992/7/1	300.00
1993/6/30	300.00	1993/7/1	337.50
1994/6/30	337.50	1994/7/1	375.00
(خدمته انتهت 1995/4/30)			

وقد تم ضم العلاوات الخاصة عن الأعوام من 87 حتى 89
الى أجر اشتراكه الأساسى فى 1992/7/1 ، 1993/7/1 ، 1994/7/1 على التوالى
5 - متوسط أجره الأساسى خلال السنة الأخيرة

3750.00 = 375.00 × 10 = 1995/4/30 - 1994/7/1

675.00 = 337.50 × 2 = 1994/6/30 - 1994/5/1

4425.00 12

يضاف العلاوة الخاصة عن سنة 1989 عن
الشهرين السابقين على تاريخ ضمها للأجر الأساسى

75.00 = 37.50 × 2 = 1995/6/1 فى

4500.00

375.00 = إذن المتوسط = 4500 ÷ 12

شهر سنة

6 - مدة اشتراكه في الأجر الأساسي 9 18

تحدد مستحقته كما يلي :

أولاً : تحديد حالة الاستحقاق

نظراً لاستمراره في الاشتراك في الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة ونظراً لاستحقاقه معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة عن الأجر الأساسي فإنه أيضاً يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة عن الأجر المتغير ويستحق المعاش من 1/6/1995 (أول شهر ثبوت العجز الكامل)

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

أ - تضاف مدة افتراضية

حيث تاريخ بلوغ سن الستين

تاريخ ثبوت العجز الكامل

1997/4/30

1995/6/20

1/10/11

ب - مدد الاشتراك الفعلي عن الأجر المتغير

يوم	شهر	سنة
1	5	95 (أول شهر انتهاء الخدمة)
1	4	84 (تاريخ بداية الاشتراك)
-	1	11

ج- جملة مدد الاشتراك عن الأجر المتغير

يوم	شهر	سنة
--	1	11 مدة فعلية
11	10	1 مدة افتراضية
11	11	12
--	--	13 بعد جبر كسر السنة

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

جنيه	سنة	شهر	من
37125.0 =	375 × 8	3 =	92/7/1 - 84/4/1
17000.0 =	500 × 2	10 =	95/5/1 - 92/7/1
54125.0	11	1	
406.95 =	المتوسط = 54125 ÷ 133		
89.53 =	يضاف 2 % = 11 × 2 %		
496.48			

4 - المعاش الخام

143.42 = 45/1 × 13 × 496.48 =

5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)

أ - الحد الأدنى النسبي الأول

248.24 = 50 % × 496.48

حيث الحالة عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة

وهو أفضل من المعاش الخام (143.42
جنيه)

ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

لا يطبق فى هذه الحالة حيث أنها ليست
معاش

تقاعد منهي للخدمة

6 - اضافه نصف الفرق

$$\begin{aligned} 397.19 &= \text{الحد الأقصى النسبي} = 496.48 \times 80\% \\ \underline{248.24} &= \text{المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة} \\ 148.95 &= \text{الفرق} \end{aligned}$$

جنيه

$$\begin{aligned} \underline{74.48} &= \text{نصف الفرق} = 148.95 \div 2 \\ 322.72 &= \text{المعاش المستحق} (74.48 + 248.24) \end{aligned}$$

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

$$\begin{aligned} 397.19 &= 496.48 \times 80\% \\ 322.72 &= \text{وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة} \\ 397.19 &= \text{وهو أقل من الحد الأقصى النسبي} \\ 322.72 &= \text{إذن يظل المعاش المستحق كما هو} \end{aligned}$$

8 - الحد الأقصى الرقوى (400)

$$\begin{aligned} 322.72 &= \text{حيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة} \\ 400.00 &= \text{وهو يقل عن الحد الأقصى الرقوى} \\ 322.72 &= \text{إذن يظل المعاش المستحق كما هو} \end{aligned}$$

9 - نسبة التخفيض

لا محل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

10- اضافة زيادة العلاوة الخاصة التي لم يتم

ضمها الى الأجر الأساسى تاريخ استحقاق

المعاش :

$$\begin{aligned} 30.00 &= \text{أ - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 90} \\ &= 250 (\text{أجر } 90/6/30) \times 15\% \times 80\% \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} 30.00 &= \text{ب - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 91} \\ &= 250 (\text{أجر } 91/5/31) \times 15\% \times 80\% \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} 40.00 &= \text{ج - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 92} \\ &= 250 (\text{أجر } 92/6/30) \times 20\% \times 80\% \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} &= \text{د - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 93} \\ &= 300 (\text{أجر } 93/6/30) \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} 20.00 &= \text{تحسب العلاوة على } 250 \times 10\% \times 80\% \\ &= \text{هـ - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 94} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} 20.00 &= \text{و - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 95} \\ &= 337.50 (\text{أجر } 95/6/30) \end{aligned}$$

لا تستحق هذه الزيادة حيث تاريخ انتهاء الخدمة

قبل 1995/7/1 وبالتالي لم يستحق العلاوة عن
عام 1995

$$462.72 =$$

جملة معاش الأجر المتغير وزياداته
وحيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي

سنة	شهر	يوم	فعلى
18	9	--	مدة افتراضية
1	10	11	
20	7	11	
20	8	--	تجبر الى

يكون معاش الأجر الأساسي
8

$$172.22 =$$

$$45/1 \times 20 - \times 375.00$$

=====

$$187.50 =$$

يرفع للحد الأدنى 50 % من المتوسط
يضاف نصف الفرق بين 80 % من المتوسط

$$300.00 =$$

$$80 \times 375.00 =$$

$$187.50 =$$

المعاش

$$112.50 =$$

الفرق

$$56.25 =$$

نصف الفرق

$$243.75 =$$

$$56.25 + 187.50 =$$

$$35.00 =$$

يضاف 25 % بحد أقصى 35 جنيها

$$278.75 =$$

إذن معاش الأجر الأساسي وزياداته

$$462.72 =$$

يضاف معاش الأجر المتغير وزياداته

$$741.47 =$$

إذن اجمالي المعاش المستحق من 1996/7/1

ملاحظه

يضاف اليه من 1995/7/1 (10 %) من معاش

الأجر الأساسي وزياداته

$$27.88 =$$

$$10 \times 278.75 =$$

$$769.35$$

ليصبح جملة المعاش المستحق من 1995/7/1

ثم يضاف 10 % من معاش الأجر الأساسي

وزياداته حتى 96/6/30

$$30.67 =$$

$$10 \times (27.88 + 278.85) =$$

$$800.02 =$$

ليصبح جملة المعاش المستحق من 1996/7/1

ثم يضاف 10 % من معاش الأجر الأساسي

وزياداته حتى 1997/6/30

$$33.73 =$$

$$10 \times (30.67 + 27.88 + 278.75) =$$

$$833.75 =$$

ليصبح جملة المعاش المستحق حتى 1997/7/1

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (6)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 1996/6/25 (بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة) وكانت بيانات مدة اشتراكه من الأجر المتغير هي ذاتها المبينة بالمثال المشار اليه تحدد مستحقاته كما يلي :

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره في الاشتراك عن الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة
ونظرا لاستحقاقه معاش وفاة بعدد اكثر من سنة من الترك عن الأجر الأساسي
فإنه أيضا يستحق معاش وفاة بعد أكثر من سنة من الترك عن الأجر المتغير
ويستحق المعاش من 1996/6/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

أ - لا تضاف مدة افتراضية في هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك)
شهر سنة

ب - مدة الاشتراك الفعلية 1 11 (من المثال السابق)

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

496.48 جنيه (من المثال السابق)

4 - المعاش الخام

1

$$122.29 = 496.48 \times 11 - \frac{496.48}{45/1}$$

12

5 - الحد الأدنى النسبي (50% من المتوسط)

أ - الحد الأدنى النسبي الأول

لا محل لتطبيقه حيث الوفاة بعد أكثر من سنة
من الترك

ب - الحد الأدنى النسبي الثاني

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست معاش
تقاعد منهي للخدمة

6 - اضافة نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحالة وفاة بعد اكثر من سنة من الترك

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

$$397.19 = 496.48 \times 80\%$$

$$122.29 =$$

$$397.19 =$$

$$122.29 =$$

وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم
وهو أقل من الحد الأقصى النسبي
إذن يظل المعاش المستحق كما هو

8 - الحد الأقصى الرقمي (400 جنيه)

$$122.29 =$$

$$400.00 =$$

$$122.29 =$$

وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي
إذن يظل المعاش المستحق كما هو

9 - نسبه التخفيض

لا محل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

10- اضافة زيادات العلاوات الخاصة التي لم يتم

ضمها الى الأجر الأساسي حتى تاريخ استحقاق
المعاش

أ - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 91

$$30.00 =$$

ب - إضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 92

40.00 = من المثال السابق

ج - إضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 93

20.00 = من المثال السابق

د - إضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 94

20.00 = من المثال السابق

232.29 = جملة معاش الأجر المتغير وزياداته

وحيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي

بدون إضافة مدة افتراضية (حيث الحالة وفاة

9

بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة = 18 -

12

وحيث من 1995/7/1 كان قد تم ضم علاوة

90 الى الأجر الأساسي

375.00 = إذن يصبح المتوسط كما في المثال السابق

37.50 = + علاوة 90

412.50

ويكون معاش الأجر الأساسي

9

171.88 = $45/1 \times 18 - \times 412.50$

12

ولا يرفع هذا المعاش للحد الأدنى النسبي 50% **جنيه**

من المتوسط

ولا يضاف نصف الفرق حيث الحالة وفاة بعد أكثر

من سنة من الترك

35.00 = يضاف 25% بحد أدنى 25 اقصى 35

206.88 إذن معاش الأجر الأساسي وزياداته

439.17 = اجمالي المعاش المستحق من 1996/6/1

ملاحظة

يضاف اليه من 1996/7/1 (10 %) من معاش الأجر الأساسي وزياداته

20.69 = $10\% \times 206.88 =$

459.86 لتصبح جملة المعاش المستحق من 1996/7/1

ثم تضاف 10% من 1997/7/1 من معاش

الأجر الأساسي وزياداته حتى 1997/6/30

22.76 = $10\% \times (20.69 + 206.88) =$

482.62 ليصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1

وتستكمل إضافة باقي الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

مثال رقم (7)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 1997/6/5 ولم يكن قد صرف مستحقته

عن مدد اشتراكه

تحدد مستحقته كما يلي :

أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره في الاشتراك عن الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة ونظرا لبلوغه سن التقاعد (1997/4/30) قبل وفاته فإنه يستحق معاش تقاعد بعد انتهاء الخدمة عن الأجر المتغير ويستحق المعاش من 1997/4/1 (أول الشهر الذى بلغ فيه سن الستين) حيث هذه هي الواقعة المنشئة للاستحقاق

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة

مدة فعلية 1 11 (من المثال السابق)

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

496.48 جنيه (من المثال السابق)

4 - المعاش الخام

5

122.29 = 496.48 × 11 - 45/1 × 5

12

5 - الحد الأدنى النسبي (50% من المتوسط)

أ - الحد الأدنى النسبي الأول

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست من الحالات التى ينطبق بشأنها هذا الحد الأدنى

ب - الحد الأدنى النسبي الثانى

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست معاش تقاعد منهى للخدمة

6 - اضافة نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست من الحالات التى تطبق بشأنها هذه الخطوة

7 - الحد الأقصى النسبي (80% من المتوسط)

397.19 = 496.48 × 80%

122.29 = وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم

397.19 = وهو أقل من الحد الأقصى النسبي

122.29 = إذن يظل المعاش المستحق كما هو

8 - الحد الأقصى الرسمى (400 جنيه)

122.29 = وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة

400.00 = وهو يقل عن الحد الأقصى الرسمى

122.29 = إذن يظل المعاش المستحق كما هو

9 - نسبه التخفيض

لا محل لتطبيقها حيث الحالة ليست معاش مبكر

10- اضافة زيادات العلاوات الخاصة التى لم يتم

ضمها الى الأجر الأساسى حتى تاريخ استحقاق المعاش

أ - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 91

لا يستحق هذه الزيادة حيث تم ضم علاوة 91

الى الأجر الأساسى من 1996/7/1 (قبل

تاريخ بلوغ سن التقاعد فى 1997/4/30)

ب - اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 92

من المثال السابق = 40.00

جنيه

ج- اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 93

من المثال السابق = 20.00

د- اضافة زيادة العلاوة الخاصة عن سنة 94

من المثال السابق = 20.00

= 202.29

جملة معاش الأجر المتغير وزياداته

وحيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى

بدون اضافة مدة افتراضية (حيث حاله تقاعد

9

بعد انتهاء الخدمة = 18 -)

12

وحيث من 1996/7/1 كان قد تم ضم علاوة

91 الى الأجر الأساسى

إذن يصبح

= 412.50 المتوسط كما فى المثال السابق

+ علاوة 91 = 37.50

450.00

ويكون معاش الأجر الأساسى

9

= 187.50 = 45/1 × 18 - × 450.00

12

ولا يرفع هذا المعاش للحد الأدنى النسبى 50%

من المتوسط

ولا يضاف نصف الفرق

حيث الحالة تقاعد بعد انتهاء الخدمة

يضاف 25 % بعد أدنى 25 أقصى 35 = 35.00

222.50

جنيه

= 424.79

إذن اجمالى المعاش المستحق من 1997/4/1

(202.29 + 222.50)

ملاحظة

يضاف اليه من 1997/7/1 (10 %) من

معاش الأجر الأساسى وزياداته

22.25

447.04

لتصبح جملة المعاش المستحق من 1997/7/1

وتستكمل إضافة باقى الزيادات من 1998/7/1 وفقا لما تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول.

المرفقات

مرفق رقم (1)

جدول رقم (13)

المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975

أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة
والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30

تاريخ الإلتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فني كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادس (ب) معاون خدمة
من 2015/7/1	270	230	220	220
من 2016/7/1	300	260	240	240
من 2017/7/1	330	290	270	270
من 2018/7/1	360	320	300	300
من 2019/7/1	400	350	330	330

مايو 2018

مرفق رقم (2)

الحد الأدنى الشهري لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص

فترة السريان		الحد الأدنى الشهري
إلى	من	جنيه
2017/6/30	2016/7/1	180.00
2018/6/30	2017/7/1	200.00
2019/6/30	2018/7/1	220.00
2020/6/30	2019/7/1	250.00
2021/6/30	2020/7/1	280.00
2022/6/30	2021/7/1	310.00
2023/6/30	2022/7/1	350.00

مايو 2018

مرفق رقم (3)
الحد الأقصى الشهري لأجر الاشتراك الأساسي

فترة السريان		الحد الأقصى الشهري
إلى	من	جنيه
2017/6/30	2016/7/1	1240.00
2018/6/30	2017/7/1	1370.00
2019/6/30	2018/7/1	1510.00
2020/6/30	2019/7/1	1670.00
2021/6/30	2020/7/1	1840.00
2022/6/30	2021/7/1	2030.00
2023/6/30	2022/7/1	2240.00

مايو 2018

مرفق رقم (4)
الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

إعتباراً من	نسبة الزيادة %	الحد الأدنى (جنيه)
2016/07/1	-	0400.00
2017/07/1	25	0500.00
2018/07/1	25	0625.00
2019/07/1	25	0781.25
2020/07/1	25	0976.56
2021/07/1	25	1220.70
2022/07/1	10	1242.77
2023/07/1	10	1477.05

مرفق رقم (5) :

جدول رقم (9)

المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

المعامل الاكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف
90.0	38
87.5	39
85.0	40
82,5	41
80.0	42
77.5	43
75.0	44
72.5	45
70.0	46
67.5	47
65.0	48
62.5	49
60.0	50
58.0	51
56.0	52
54.0	53
52.0	54
50.0	55
49.0	56
48.0	57
47.0	58
46.0	59

مرفق رقم (6)
الحد الأقصى الرقمي لمعاش أجر الاشتراك الأساسي

الحد الأقصى		اعتباراً من
للمعاش الأساسي جنيه	لأجر الاشتراك الأساسي جنيه	
166.67	0208.33	1975/9/01
0200	0250.00	1981/7/01
0240	0300.00	1992/7/01
0270	0337.50	1993/7/01
0300	0375.00	1994/7/01
0330	0412.50	1995/7/01
0360	0450.00	1996/7/01
0400	0500.00	1997/7/01
0420	0525.00	1998/7/01
0440	0550.00	1999/7/01
0460	0575.00	2000/7/01
0480	0600.00	2001/7/01
0500	0625.00	2002/7/01
0520	0650.00	2003/7/01
0540	0675.00	2004/7/01
0560	0700.00	2005/7/01
0580	0725.00	2006/7/01
0600	0750.00	2007/7/01
0620	0775.00	2008/7/01
0640	0800.00	2009/7/01
0680	0850.00	2010/7/01
0700	0875.00	2011/7/01
0730	0912.50	2012/7/01
0790	0987.50	2013/5/01
0810	1012.50	2014/7/01
0896	1120.00	2015/7/01
0992	1240.00	2016/7/01
1096	1370.00	2017/7/01
1208	1510.00	2018/7/01
1336	1670.00	2019/7/01
1472	1840.00	2020/7/1
1624	2030.00	2021/7/1
1792	2240.00	2022/7/1

مرفق رقم (7)
الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)				إعتبارا من
باقي المؤمن عليهم		لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		
شهري	سنوي	شهري	سنوي	
0375	04500	0375	04500	1984/04/1
		0750	09000	1987/07/1
0500	06000			1992/07/1
0625	07500	1000	12000	2008/07/1
0750	09000	1500	18000	2009/07/1
0900	10800			2010/07/1
1050	12600			2011/07/1
1200	14400	1800	21600	2012/07/1
يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه في بداية كل سنة ميلادية				
1380	16560	2070	24840	2013/01/1
إعتباراً من 2014/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080 جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .		يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيها سنوياً أو الحد الأقصى لباقي المؤمن عليهم أيهما أكبر		2014/01/1
1590	19080	2070	24840	
1830	21960	2070	24840	2015/01/1
2110	25320			2016/01/1
2430	29160			2017/01/1
2800	33600 (عن 6 شهور=16800)			2018/01/1
قرار وزير التأمينات رقم 143 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية والتأمينات رقم 554 لسنة 2007 ، وتضمنت المادة الأولى منه : (يستبدل بـص الفقرة (الثانية) من البند ثانيا من المادة 18 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المشار إليه النص الآتي: "واعتباراً من 2018/7/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 40320 جنيه سنوياً ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 20% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري إلي أقرب عشرة جنيهات ")				2018/07/1
3360	40320 (عن 6 شهور=20160)			2018/07/1
4040	48480			2019/01/1
4850	58200			2020/01/1
5820	69840			2021/01/1
6990	83880			2022/01/1
8390	100680			2023/01/1

مرفق رقم (8)

الحد الأقصى الرقمي لمعاش أجر الاشتراك المتغير

الحد الأقصى		حالات الاستحقاق من
للمعاش المتغير جنيه	لأجر الاشتراك المتغير جنيه	
0300	0375	1984/4/1
0400	0500	1992/7/1
0500	0625	2008/7/1
0600	0750	2009/7/1
0720	0900	2010/7/1
0840	1050	2011/7/1
0960	1200	2012/7/1
1104	1380	2013/1/1
1272	1590	2014/1/1
1464	1830	2015/1/1
1688	2110	2016/1/1
1944	2430	2017/1/1
2240	2800	2018/1/1
2688	3360	2018/7/1
3232	4040	2019/1/1
3880	4850	2020/1/1
4656	5820	2021/1/1
5592	6990	2022/1/1
6712	8390	2023/1/1

مرفق رقم (9)

الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير

الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر المتغير من مرفق رقم (9) (جنيه)	الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي من مرفق رقم (6) (جنيه)	الحد الأقصى للجمع (جنيه)	تاريخ الاستحقاق من
0300	9 + 0200	0509	1984/4/1
""	0200	0500	1987/7/1
0400	0240	0640	1992/7/1
""	0270	0670	1993/7/1
""	0300	0700	1994/7/1
""	0330	0730	1995/7/1
""	0360	0760	1996/7/1
""	0400	0800	1997/7/1
""	0420	0820	1998/7/1
""	0440	0840	1999/7/1
""	0460	0860	2000/7/1
""	0480	0880	2001/7/1
""	0500	0900	2002/7/1
""	0520	0920	2003/7/1
""	0540	0940	2004/7/1
""	0560	0960	2005/7/1
""	0580	0980	2006/7/1
""	0600	1000	2007/7/1
0500	0620	1120	2008/7/1
0600	0640	1240	2009/7/1
0720	0680	1400	2010/7/1
0840	0700	1540	2011/7/1
0960	0730	1690	2012/7/1
1104	""	1834	2013/1/1
""	0790	1894	2013/5/1
1272	""	2062	2014/1/1
""	0810	2082	2014/7/1
1464	""	2274	2015/1/1
""	0896	2360	2015/7/1
1688	""	2584	2016/1/1
""	0992	2680	2016/7/1
1944	""	2936	2017/1/1
""	1096	3040	2017/7/1
2240	""	3336	2018/1/1
2688	1208	3896	2018/7/1
3232	""	4440	2019/1/1
""	1336	4568	2019/7/1
3880	""	5216	2020/1/1
""	1472	5352	2020/7/1
4656	""	6128	2021/1/1
""	1624	6280	2021/7/1
5592	""	7216	2022/1/1
""	1792	7384	2022/7/1
6712	""	8504	2023/1/1

مرفق رقم (10)

تطور الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير بدون زيادات ، مع بيان قيمة زيادات الأجر المتغير التي تستحق بالإضافة للحد الأقصى المشار إليه

تاريخ الاستحقاق	معاش الأجر الأساسي			الحد الأقصى (جنيه)	الزيادات (جنيه)	الإجمالي (جنيه)
	الحد الأقصى للمعاش المتغير (جنيه)	الحد الأقصى للمعاش الأساسي (جنيه)	الزيادات المستحقة عن العلاوات الخاصة (جنيه)			
1988/7/ 1	0200	0300	0500	35	235	0530
1989/7/ 1	0200	0300	0500	35	235	0560
1990/7/ 1	0200	0300	0500	35	235	0590
1991/7/ 1	0200	0300	0500	35	235	0620
1992/7/ 1	0240	0400	0640	35	275	0800
1993/7/ 1	0270	0400	0670	35	305	0820
1994/7/ 1	0300	0400	0700	35	335	0840
1995/7/ 1	0330	0400	0730	35	365	0860
1996/7/ 1	0360	0400	0760	35	395	0880
1997/7/ 1	0400	0400	0800	35	435	0900
1998/7/ 1	0420	0400	0820	35	455	0920
1999/7/ 1	0440	0400	0840	35	475	0940
2000/7/ 1	0460	0400	0860	35	495	0960
2001/7/ 1	0480	0400	0880	35	515	0980
2002/7/ 1	0500	0400	0900	35	535	1000
2003/7/ 1	0520	0400	0920	35	555	1020
2004/7/ 1	0540	0400	0940	35	575	1040
2005/7/ 1	0560	0400	0960	35	595	1080
2006/7/ 1	0580	0400	0980	35	615	1080
2007/7/ 1	0600	0400	1000	35	635	1080
2008/7/1	0620	0500	1120	35	655	1180
2009/7/1	0640	0600	1240	35	675	1280
2010/7/1	0680	0720	1400	35	715	1400

ملاحظات:

- 1 - اعتبارا من 2010/7/1 لا تستحق زيادة علاوات خاصة ، حيث تم ضم آخر علاوة خاصة استحققت عنها هذه الزيادة (علاوة 2005) الي الأجر الأساسي اعتبارا من 2010/7/1 .
- 2 - يمكن بيان زيادات العلاوات الخاصة تبعا لتواريخ الاستحقاق المختلفة فيما يلي :

(1)

زيادات العلاوات الخاصة المستحقة عن السنوات										تاريخ استحقاق المعاش
97	96	95	94	93	92	91	90	89	88	
00	00	00	00	00	00	00	00	00	30	1988/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	30	30	1989/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	30	30	30	1990/7/ 1
00	00	00	00	00	00	30	30	30	30	1991/7/ 1
00	00	00	00	00	40	30	30	30	30	1992/7/ 1
00	00	00	00	20	40	30	30	30	00	1993/7/ 1
00	00	00	20	20	40	30	30	00	00	1994/7/ 1
00	00	20	20	20	40	30	00	00	00	1995/7/ 1
00	20	20	20	20	40	00	00	00	00	1996/7/ 1
20	20	20	20	20	00	00	00	00	00	1997/7/ 1
20	20	20	20	00	00	00	00	00	00	1998/7/ 1
20	20	20	00	00	00	00	00	00	00	1999/7/ 1
20	20	00	00	00	00	00	00	00	00	2000/7/ 1
20	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2001/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2002/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2003/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2004/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2005/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2006/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2007/7/ 1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2008/7/1
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	2009/7/1

(2)

الاجمالي	زيادات العلاوات الخاصة المستحقة عن السنوات								تاريخ استحقاق المعاش
	2005	2004	2003	2002	2001	2000	99	98	
030	00	00	00	00	00	00	00	00	1988/7/ 1
060	00	00	00	00	00	00	00	00	1989/7/ 1
090	00	00	00	00	00	00	00	00	1990/7/ 1
120	00	00	00	00	00	00	00	00	1991/7/ 1
160	00	00	00	00	00	00	00	00	1992/7/ 1
150	00	00	00	00	00	00	00	00	1993/7/ 1
140	00	00	00	00	00	00	00	00	1994/7/ 1
130	00	00	00	00	00	00	00	00	1995/7/ 1
120	00	00	00	00	00	00	00	00	1996/7/ 1
100	00	00	00	00	00	00	00	00	1997/7/ 1
100	00	00	00	00	00	00	00	20	1998/7/ 1
100	00	00	00	00	00	00	20	20	1999/7/ 1
100	00	00	00	00	00	20	20	20	2000/7/ 1
100	00	00	00	00	20	20	20	20	2001/7/ 1
100	00	00	00	20	20	20	20	20	2002/7/ 1
100	00	00	20	20	20	20	20	00	2003/7/ 1
100	00	20	20	20	20	20	00	00	2004/7/ 1
120	40	20	20	20	20	00	00	00	2005/7/ 1
100	40	20	20	20	00	00	00	00	2006/7/ 1
80	40	20	20	00	00	00	00	00	2007/7/ 1
60	40	20	00	00	00	00	00	00	2008/7/1
40	40	00	00	00	00	00	00	00	2009/7/1